الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المالكي وأصوله

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

موسومة بـ:

ولاية القاضي في الفقه المالكي

إعداد الطالبة:

بوضروة فاطمة.

إشراف الدكتور:

محمد مهدي لخضر بن ناصر.

الموسم الجامعي: 1438هـ -1439هـ/2017م. 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ

بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ

لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾

سورة ص [26]

إهداء

إلى من بفيضهم يرتاح فكري ووجداني:

إلى منبع الحنان وبلسم الجراح أمي الغالية حفظها الله

إلى من أحمل اسمه بكل فخر.....إلى الذي يكل ولا يمل

بارك الله في عمره، وأدامه سندالي.....إلى أبي الغالي.

إلى توأم روحي أختي أمولة.

وإلى إخواي الحبيبين سفيان وعبد الرؤوف سدد الله خطاهما، ويسر أمورهما وفرج همومها، وإلى نور عيني جدتي بارك الله في عمرها وأدامها ينبوع الأفراح في حياتنا، وإلى أخوالي وخالات وأبنائهم.

إلى براعم العائلة ريهام، تسنيم، إبراهيم، نبيل، ويوسف وإلى زوجي ربيع عمري، ورفيق دربي وقرة عيني حفظه الله، وبارك في عمره وإلى عائلته الكريمة إلى كل من أضاؤوا عقولنا بعلمهم أساتذتي الأفاضل، إلى من تقاسمت معها هموم الإقامة.....وعشت معها لحظات السعادة. وحملت معها عبارات الوفاء والإخلاص صديقتي وأختي زهرة، وإلى صديقاتي أمال وشريفة ومنى وحميدة حفظهن الله، إلى كل زميلاتي وزملائي الذين كانوا معي في المسار الدراسي، إلى كل من عجز لساني عن ذكرهم دون قصد ولكنّهم موجودون في ذاكرتي.

إليهم أهدي ثمرة هذا العمل.

الطالبة: بوضروة فاطمة.

شكر و عرفان

أشكر الله العلي القدير أولا الذي يستحق الحمد والثناء على كل شيء والذي أعانني على إتمام هذا البحث ووفقني لإخراجه على هذه الصورة وبعد شكر الله عز وجل أشكر والدي الكريمين على كل ما قدموه لي، من حب وعون وأسأل المولى أن يبارك في عمرهما.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد مهدي لخضر بن ناصر الذي قام وتشرف علي برعايته لهذا العمل العلمي ولم يبخل علي بنصائحه فكان نعم الأستاذ، ونعم المعلم فأسأل المولى عز وجل أن يبارك له في علمه وماله وعمره وأدبه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وحشره يوم القيامة مع زمرة النبيين والشهداء.

وبعد أتقدم بالشكر الموصول وبالغ الاحترام والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور منصوري محمد والدكتور بلعلياء محمد على تفضلهما وتقبلهما مناقشة مذكرتي وتصويب ما جاء فيها من أخطاء، حتى تبلغ الغاية المرجوة، جزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى جميع أساتذتي، وأهلي، وإلى كل من مد لي يد العون ولو بكلمة طيبة في سبيل إنجاز هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين

الطالبة: بوضروة فاطمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورأنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد:

فقد أنزل الله تعالى كلامه على صفوة خلقه، وبعث إلى هذه الأمة أفضل أنبيائه ورسله، فجعله خليفته في أرضه، ليحكم بينهم بإحقاق الحق وإبطال الباطل لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [سورة المائدة: 48].

ثم إن تصرفات سيد خلقه عليه الصلاة والسلام تردّدَتْ بين كونها أفعالا أو أقوالا صدرت عنه صلى الله عليه وسلم على جهة طلب إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه، ومنها ما كان على وجه النصيحة لطالبها ومنها ما كان من قبيل السياسة الشرعية ومنها أيضا ما كان على سبيل القضاء والحكم الملزم، وفي هذا البحث اقتصرت على التصرف الأخير من تصرفاته ﷺ وهو القضاء، لكن لا من حيث تعلقه بفعل النبي ﷺ وإنّما من حيث حقيقة القائم به من منظور فقهاء المذهب المالكي.

والقضاء ليس شرفا ومكرمة فقط، إنّما هو أمانة ومسؤولية، لذا وجب على وليّ الأمر تقليد قاض جدير يستطيع تحمل عبء هذا المنصب، ويكون متحليا بأخلاق النزاهة والعدل، فيحكم بالحق وينهى عن الباطل، ليفلح في الدنيا والآخرة، ويكون ممن يظلّهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله، أمّا إذا انحرف عن الحق فقد هلك، وذبح بغير سكين، وأصبح في خزي وندامة؛ لأنه خان أعظم الأمانة، فبقدر الفضل المنوط به تكمن وراءه خطورة عظيمة، ونظرا لحساسية وأهمية هذا المنصب الشريف ارتأيت أن يكون عنوان مذكرتي موسوما بـ: **"ولاية القاضي في الفقه المالكي".**

أهمية الموضوع:

إن القضاء أشرف ما كلف به المكلف، إذ هو الدعامة الأساس والأهم في أي مجتمع مسلم أو غيره.

وتتجلى أهمية القضاء في كونه الوسيلة الأقوى لتحقيق العدل والقسط بين الناس، ويسعى من أوكلت إليه هذه المهمة جاهداً للوصُول إليهما، لذا كان البحث فيه من الأهمية بما كان.

وتظهر أهمية هذه المباحث أيضا في قوله عليه الصلاة والسلام: **"انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُومًا"**[1] وذلك من حيثية الإنصاف، وله جهتان: الأولى تتعلق بإعطاء الحق لأصحابه، أما الثانية فتتعلق برد الظالم وصرفه عن ظلم غيره.

ولا يخفى أيضا أن وظيفة القاضي كانت ولا تزال من أسمى الوظائف العامة وأنبلها، فهي محاطة بالهيبة ومقرونة بالإجلال، لذا كان توجّه الباحثين إليه مهما جدا إن لم يكن ضروريا.

ثمّ إنّ المالكية لهم باع كبير في تناول فقه القضاء بصفة عامة والمباحث المتعلقة بالقاضي بصفة خاصة لذا كان من المهم جدّا دراسته في هذا الإطار.

الإشكالية:

انطلاقًا من التوطئة السابقة للموضوع يمكن صياغة الإشكالية العامة للبحث فيما يلي:

ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بولاية القاضي في الفقه المالكي؟

وتنضوي تحت هذا الإشكال تساؤلات فرعية أهمّها:

1. ما هي أشرف خطط الولاية؟.

2. على أي اعتبار يتم طلب القضاء؟.

3. كيف يُعيّن القاضي؟ وما هي الشروط والآداب اللازم توفرها فيمن يتولى القضاء؟.

4. هل يجوز للقاضي أن يتقاضى أجرة على عمله؟.

1/أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم الحديث(2443)، تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د ب)، ط1[1422هـ]، ج3، ص128.

5. ما هي آليات القضاء؟.
6. كيف تنتهي ولاية القاضي؟.

أسباب اختيار الموضوع:

1. إن من دواعي اختياري لهذا الموضوع هو رغبتي وميولي للبحث في المواضيع الخاصة بالقضاء؛ لأنه أساس قوام الأمم، ومعيار صحتها أو مرضها.

2. عدم وجود دراسة مخصصة ومنفردة بهذا العنوان: " ولاية القاضي في الفقه المالكي" على حد علمي.

3. تمحور هذا البحث على أهم ركن في القضاء ألا وهو القاضي.

4. الخلفية المذهبية التي اكتسبتها في مختلف المراحل الدراسية، اقتضت أيضا مني تناول هذا البحث في حيز مذهبي.

أهداف الدراسة:

1. بيان الآداب والشروط اللازم توفرها في القاضي حتى يتمكن من ممارسة القضاء.

2. بيان حكم قضاء القاضي بالتفصيل.

3. معرفة الحالات التي يضرَب فيها الآجال.

4. الوقوف على الحالات التي يجوز للقاضي الرجوع فيها عن الحكم، وكذلك تخليه عن النظر في القضية أو ردّها إلى غيره.

5. تناول أسباب انتهاء ولاية القاضي سواء تعلق بعزله أو بتقديم استقالته.

الدراسات السابقة:

أ. **ولاية القضاء:** من إعداد الطالب: طالب أحمد بن خضر الشنقيطي، تحت إشراف الدكتور: أبو الحمد أحمد موسى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، من شعبة فقه وأصوله" فرع الفقه" بقسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة مالك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1396هـ - 1397هـ، تناول الباحث في هذه الدراسة ولاية القضاء، وقد قسمه إلى فصل تمهيدي وبابين، تطرق في

الفصل التمهيدي إلى التعريف بولاية القضاء مع نبذة تاريخية عنه، بالإضافة إلى مشروعية القضاء وأهميته أمّا الباب الأول: فتضمن التعريف بالقاضي وشروطه وآدابه، والباب الثاني: مسائل تولية القاضي وعزله وانعزاله.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في كونها أوسع في ذكر الأحكام التي تتعلق بهذه الولاية، في إطار مذهبي.

ب.. موانع القضاء في الفقه الإسلامي من إعداد الطالب: محمود مُحَمَّد محمود عدوان، إشراف الدكتور ماهر أحمد راتب السوسي، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 1428هـ-2007م، تناول الباحث في هذه الدراسة موانع القضاء المتعلقة بالقاضي، والتي تعتبر جزءا من ولاية القاضي، ويظهر أن دراستي هذه أعم منها، فهي تتكلم عن الشروط والآداب والآليات فضلا عن الموانع.

ج . إصلاح القاضي بين الخصمين (دراسة قضائية) من إعداد الباحث مُحَمَّد بن عيسى بن مُحَمَّد بن عمر تحت إشراف الدكتور: عبد الناصر ميلاد، كلية العلوم الإسلامية، قسم القضاء والسياسة الشرعية جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا 2011-2012م، وقد غلب على هذه الدراسة الطابع القانوني.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتبع المنهج الاستقرائي أساسا مع الاستناد والاستعانة بأداة التحليل، وذلك بالوقوف على كل ما تعلق بولاية القاضي وبيان الأحكام الفقهية المنوطة بها.

منهجية البحث:

1. كتبت الآيات القرآنية بخط المصحف الشريف على رواية حفص عن عاصم، وجعلتها بين قوسين مزهرين، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن حتّى لا أثقل الهامش.

2. التزمت بتخريج الأحاديث الشريفة وعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منها، وإذا لم يكن الحديث فيهما، ولا في أحدهما، خرّجته ممّا تيسّر لي من كتب السنة مع بيان درجة الحديث.

3. ذكرت المصدر أو المرجع مع بياناته كلّها عند ذكره أوّل مرّة، أمّا إذا تكرّر ذكره اكتفيت بذكر المؤلَّف والمؤلِّف والجزء والصفحة.

4. وضعت حرف (تح) وهو يدل على كلمة تحقيق، وحرف (ط) وتدل على الطبعة، وحرفي(دط) وهما يدلان على عدم ذكر رقم الطبعة ضمن معلومات النشر المتعلقة بالكتاب، و(دت) وهي تدل على عدم ذكر تاريخ الطبعة.

5. زاوجت بين المصادر القديمة في جمع مادتي العلمية وبين المراجع المعاصرة.

6. بالنسبة للأعلام ترجمت لمن أنقل عنهم نصّا، وجعلتهم في ملحق آخر البحث تجنبا لإثقال الهوامش.

7. أحلت للكلمات الغامضة في الهامش وقمت بشرحها.

8. وضعت فهارس علمية تعين القارئ على الاستفادة منها وسهولة الوصول إلى المعلومة، وهي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

سأعتمد في هذه الدراسة على خطة بحث مكوّنة من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة:

مقدمة: احتوت على عناصر المنهجية المطلوبة في كل مقدّمات الرسائل الأكاديمية، وقد ذكرت فيها تمهيدا للموضوع مع بيان إشكاليته وأسباب اختياره، وأهداف البحث فيه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع وكذا منهجية البحث.

الفصل التمهيدي: كان بعنوان مدخل مفاهيمي، وتطرقت فيه للتعريف بمصطلحات العنوان، وقسمته إلى مبحثين: فالأول كان بعنوان تعريف الولاية وقد اندرج تحته ثلاثة مطالب: المطلب الأول جاء فيه حقيقة الولاية والألفاظ التي تنعقد بها، والثاني: ذكرت فيه أنواع خطط الولاية، وأمّا الثالث: فتضمن أشرف خطط الولاية، والمبحث الثاني: عنوانه التعريف بالقضاء، وتوزع بدوره على ثلاثة مطالب: تكلمت في المطلب الأول: على تعريف القضاء لغة واصطلاحا، والثاني: كان في مشروعية القضاء وحكمه، أمّا الثالث والأخير: فجاء فيه الحكمة من مشروعية القضاء.

الفصل الأول: فقد جاء بعنوان حقيقة القضاة وشروطهم وآدابهم وأعوانهم، وهو بدوره قسمته إلى أربعة مباحث، فالأول تناولت فيه شروط القاضي، وقد احتوى على ثلاثة مطالب: تضمن المطلب الأول شروط صحة ولاية القاضي، والثاني: شروط استمرارية الولاية، والثالث: الشروط المستحبة أمّا المبحث الثاني: فتطرقت فيه إلى الحديث عن آداب القاضي، وقسمته أيضا إلى ثلاثة مطالب: الأول بعنوان الآداب المتعلقة بشخص القاضي وصفاته، والثاني: بعنوان الآداب المتعلقة بمكان القاضي، والثالث: جاء في الآداب المتعلقة بجلوس القاضي للحكم، والمبحث الثاني: خصصته لأعوان القاضي، وهو بدوره انقسم إلى ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول: خصصته لأهل الفضل والعلم، والثاني: للكتاب والشهود والمترجمون، والثالث: للحجاب والبوابين وأعوان الشرطة، وأما المبحث الرابع والأخير: احتوى على تقليد القضاة والجهة التي تتكفل براتبهم، وقد ضمّ ثلاثة مطالب: المطلب الأول شمل تقليد القضاة من الخليفة أونائبه أوقاضي القضاة، والثاني: أجرة القاضي، والثالث: تضمن المسألة المتعلقة بإهداء الهدايا للقاضي.

الفصل الثاني: وقد جاء موسوما: بآليات القضاء وقد جعلته في أربعة مباحث، تناولت في الأول: كيفية القضاء بين المتخاصمين، وقد عالج ثلاثة مطالب، المطلب الأول: في معرفة المدّعي والمدّعى عليه، والثاني: في التحقق من كون الدعوى صحيحة أم فاسدة، أما الثالث: فقد جاء فيه مسائل إصدار الحكم أو ضرب الآجال، والمبحث الثاني: تخصيص القضاة، وقسمته إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: بحسب مذهبهم والثاني: بحسب تخصصهم والثالث: بحسب منزلتهم من قاضي القضاة، والقاضي العادي، والمبحث الثالث: ورَدَ فيه رجوعُ القاضي في الحكم أو تخليه أو ردّه، وقد وزعته على ثلاثة مطالب: فكان الأول بعنوان: رجوع القاضي، والثاني: بتخلي القاضي عن النظر في القضية، والثالث: بردّ القاضي المسألة إلى قاض آخر، أمّا المبحث الرابع والأخير: فوضحت فيه انتهاء الولاية وأسبابها، وهو بدوره قسمته إلى ثلاثة مطالب: فتناولت في المطلب الأول: انتهاء المدّة، والثاني: الاستقالة، والثالث: العزل.

ثمّ ختمت بحثي بخاتمة تضمّنت أهم النّتائج التي توصلت إليها.

وفي الأخير لا يسعني إلاّ أحمد وأشكر المولى عز وجل الذي غمرني بنعمه، ووفقني لإتمام هذا العمل وصلّ اللهم وسلم على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالبة: بوضروة فاطمة.

تلمسان في: 06رمضان 1439هـ.

الموافق لـ23 ماي 2018م.

الفصل التمهيدي:

مدخل مفاهيمي:

يتجاذب ولاية القضاء أصلان: التشريف و التكليف، وقد غلب الفقهاء أثناء كلامهم عليها الجانب الثاني، لخطرها و عظمتها و تعلقها بحفظ حقوق الغير، وعلى هذا سأتطرق في هذا الفصل إلى بيان مفهوم الولاية و مفهوم القضاء على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الولاية.

المبحث الثاني: تعريف القضاء.

المبحث الأول: تعريف الولاية.

تعتبر الولاية شكلا من أشكال الإذن بالتصرف في مختلف جوانب الحياة؛ فهي كالوكالة في إنابة الغير وهذا ما سأبين تفصيله في هذا المبحث من حيث حقيقتُها وأنواع خططها وأشرفها، وذلك حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة الولاية والألفاظ التي تنعقد بها.

أولا: حقيقة الولاية.

أ. الولاية في اللغة: مادة [و ل ي]، ولها عدة معان منها:

1. **النصرة:** قال الجوهري(ت393هـ):" الولاية النصرة، يقال هم على ولاية، أي: مجتمعون في النصرة"[1] والولي الناصر[2].

2. **الخطة والإمارة والسلطان:** قال مرتضى الزبيدي(ت1205هـ): " الوِلاية بالكسر هي الخطة والإمارة والسلطان ونص محكم كالإمارة"[3].

3. **الولي:** قال ابن منظور(ت 711هـ):" الولي من أسماء الله تعالى"؛ وهو سبحانه المتولي لأمور العالم والخلائق والقائم بها، وهو أيضا مالك الأشياء جميعها والمتصرف فيها؛ قال ابن منظور نقلا عن ابن أثير "وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي ... وعن ابن سيده: ولي الشيء وولي عليه وِلاية ووَلاية" [4].

والولاية بالكسر هي اسم لما تولّيتَهُ وقمتَ به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا[5].

1/الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط4 [1407هـ - 1987م]، ج6، ص2530.

2/لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت - لبنان، ط3[1414هـ]، ج15، ص406.

3/تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية (دب-دط-دت)، ج40، ص242.

4/لسان العرب: ابن منظور، ج15، ص406.

5/الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، ج6، ص2530.

ومن خلال استعراض التعريف اللغوي للولاية نستخلص أنّها مشتقة من مادة ولي، ولها عدة معان؛ منها: النصرة، والإمارة، والسلطان، والخطة...الخ، والمعنى الأقرب لمفهوم الولاية في الاصطلاح هو ما دل على الولاية والإمارة والسلطان.

ب . الولاية في الاصطلاح: بعد تصفح بعض كتب فقهاء المالكية – ولا حتى كتب غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى - لم أقف على تعريف للولاية من الجانب الاصطلاحي، لذا توجهت نحو الكتب التي عنت بذكر المصطلحات أو مؤلفات المعاصرين، وهي كالآتي:

أولا: تعريف الجرجاني (ت816هـ): "هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى"[1].

ثانيا: تعريف وهبة الزحيلي: "بأنّها القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد، يسمى متولي العقد (الولي)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [سورة البقرة: 282] [2].

ثالثا: عرّفها نمر بن محمّد الحميداني بأنّها: "صلاحية أو استحقاق شرعي يمنحه الحاكم المعتبر بعض المكلفين من أفراد المسلمين، يتيح لهم التصرّف في حق الآخرين وفق ضوابط شرعية"[3].

وهذه التعريفات - وإن اختلفت صياغتها - تؤدي غرضا واحدا، فالصلاحية في التعريف الأخير: يماثلها كلمتي "التنفيذ" و " القدرة" في التعريف الأول والثاني على الترتيب؛ وأمّا كلمة "يتيح لهم التصرف" يماثلها "مباشرة التصرف" في التعريف الثاني.

وربما كان بعض التعريفات أكمل وأتم من الآخر، كما هو الحال بالنسبة لتعريف الحميداني، فهو أكمل من غيره، لكن يعترض على تعريفه إضافة كلمة الاستحقاق - فهي مصطلح فقهي ومعناه رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية[4] – فإيراده هنا بمعناه اللغوي فيه نظر - والله أعلم.

1/التعريفات: علي بن محمّد الجرجاني، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1403هـ- 1983م]، ص254

2/الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط4[1418هـ - 1997م]، ج9، ص6690 -6691.

3/ولاية الشرطة في الإسلام: نمر بن محمّد الحميداني، دار عالم الكتب، الرياض -السعودية، ط2[1414هـ - 1994م]، ص16.

4/بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تح: محمّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1415هـ- 1995م]، ج3، ص388.

ثانيا: الألفاظ التي تنعقد بها الولاية.

إنّ الولاية بشكل عام تنعقد بعدّة ألفاظ منها: ما هو صريح؛ أي: ما ظهر المراد منه ظهورا بيّنا، ومنها ما هو كناية، والكناية عند الأصوليين أعم منها عند البيانيين فيدخل فيها المجاز عندهم، أمّا البلاغيون فيفرقون بينهما بقيد القرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي، قال أبو إسحاق إبراهيم بن يحي بن الأمين القرطبي رحمه الله: " الألفاظ التي تنعقد بها الولايات: صريح وكناية، فالصريح أربعة ألفاظ وهي وليتك قلّدتك، استخلفتك، واستنبتك، والكناية ثمانية ألفاظ وهي: اعتمدت عليك، عوّلت عليك، ورددت إليك وجعلت إليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك، وقال غيره: وعهدت إليك، وتحتاج الكناية إلى أن يقترن بها ما ينفي عنها الاحتمال، مثل احكم فيما اعتمدت عليك فيه، وشبه ذلك"[1].

وقال القرافي نقلا عن ابن بشير في الألفاظ التي تنعقد بها الولاية:" الصرائح أربعة: ولّيتك، وقلّدتك واستخلفتك، واستنبتك، وكنايته سبعة: اعتمدت عليك، وعوّلت عليك، ورددت إليك، وجعلت إليك وفوضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك، فتحتاج هذه لما ينفي عنها الاحتمال"[2].

المطلب الثاني: أنواع الخطط.

قال الشيخ علي التسولي نقلا عن ابن سهل: " اعلم أنّ للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط أولها القضاء وأجلها قضاء الجماعة، والشرطة الكبرى، والشرطة الوسطى، والشرطة الصغرى وصاحب مظالم، وصاحب ردّ، وصاحب مدينة، وصاحب سوق"[3].

قال أبو الحسن الزقاق رحمه الله:

لَهَا خُطَطٌ سِتٌ: قضاء مظالم وسوق وردّ وشرطة مصر انجلا[4].

1/تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، تح: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، ط خاصة [1423هـ-2003م] ج1، ص19.

2/الذخيرة: شهاب الدين القرافي، تح: مُحَمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1[1994م]، ج10، ص30.

3/الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح مُحَمَّد التاودي على لامية الزقاق: سيد علي التسولي، مطبعة التونسية، تونس ط1[1303هـ]، ص11.

4/تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق: مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه: عبد الوّهاب شارف إشراف يحي سعيدي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، سنة [1433هـ- 2012م]، ص106.

1. شرح البيت:

. لها: تعني أحكام الدين.

. خطط: جمع خطة وهي الولاية.

. ست بسقوط التاء؛ لأنّ المعدود مؤنث[1].

. والولايات الست هي:

- **أولا: ولاية القضاء:** سيأتي الحديث عنه في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.
- **ثانيا: ولاية المظالم:** قبل تعريف ولاية المظالم لابد من الإشارة إلى معناها:

أ. في اللغة:

فالمظالم جمع مظلِمة، وأصل ظلم مادة [ظ ل م]، وهو وضع الشيء في غير موضعه، وتظلم الشخص بمعنى شكا من الظلم[2].

ب. ولاية المظالم في الاصطلاح:

فهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه مَنْ هو أقوى منه يدا؛ وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعفين قوّى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف أو قويين - والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال - فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم، وأول من جلس إليه عبد الملك بن مروان، إذن فهي ولاية غريبة أحدثها مَن تأخر من الولاة، لفساد الولاية وفساد النّاس[3].

- **ثالثا: ولاية الحسبة.**

أ. الحسبة في اللغة: تأتي على عدة معان؛ منها:

1/ينظر الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح مُحَمَّد التاودي للامية الزقاق: سيد علي التسولي، ص10.

2/القاموس المحيط: الفيروز آبادي، تح: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط8[1426هـ – 2005م]، ص1134.

3/ينظر أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3[1424هـ - 2003م] ج4، ص61.

1.**العدّ:** جاء في التهذيب: "قال الليث: الحساب والحسابة: عدك الشيء، وتقول: حسبت الشيء أحسبه حسابا وحسابة وحسبة لقوله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [سورة البقرة 212].

2.**احتساب الأجر:** قال الأزهري(ت370هـ): "الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله عز وجل، تقول فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا"[1].

3. **حسن التدبير:** جاء في المصباح: قال الأصمعي: "وفلان حسن الحسبة في الأمر؛ أي حسن التدبير والنظر "[2].

ب. ولاية الحسبة اصطلاحا: فهي "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[3].

وهو وإن كان واجبا على كل مسلم إلا أنها هنا مضاف إليها أمر السلطان أو الخليفة، وله شروط ثلاثة تتمثل في:

أ. أن يكون عالما بإحقاق الحق وإبطال الباطل.

ب. ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم.

ج. الإفادة من هذا الإنكار.

فإنّ انتفاء الشرطين الأولين أو أحدهما يلزم عن ذلك انتفاء الجواز، وانتفاء الثالث يقتضي انتفاء الوجوب، ويبقى الندب[4].

- **رابعا: ولاية الرّد.**

والرّد في اللغة من مادة [ر د د] ومن معانيه ما يلي:

1. **الإرجاع:** قال الخليل(ت170هـ): " هو من مصدر رددت الشيء وردود الدراهم واحدها، وهو ما زيف فرّد على ناقده بعدما أخذ منه"[5].

1/تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، ج4، ص193.

2/المصباح المنير في شرح غريب الكبير: مُحَمَّد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (دط- دت)، ج1، ص134.

3/الذخيرة: شهاب الدين القرافي، ج10، ص47.

4/المصدر نفسه، ج10، ص47.

5/كتاب العين: الخليل الفراهيدي، تح: مهدي مخزومي وإبراهيم السمرائي، دار ومكتبة الهلال، (دب - دط- دت)، ج8، ص7.

2. **صرفه ولم يقبله:** قال الرازي: " ردّه عن وجهه يردّه، ردّا، وردّة بالكسر ومردودا ومردا صرفه لقوله تعالى: ﴿فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [سورة الرعد:11] وردّ عليه الشيء إذا لم يقبله وإذا خطّأه"[1]، وهو قريب جدا من المعنى الأول، ويختلف ذلك بحسب السياق.

وأمّا في الاصطلاح الشرعي فلم يقف أبو الحسن الزقاق رحمة الله فيه إلا على قول ابن عرفة أول باب القضاء نقلا عن ابن سهل الذي عرفها بقوله: " أنّها متعلق حكم والي الردّ ما استرابه القضاة، وردوه على أنفسهم"[2].

- **خامسا: ولاية الشرطة.**

أصل لفظ الشرطة في اللغة مادة [ش ر ط]؛ ولها عدة معان، من بينها:

1. **الشّرط:** وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه؛ وكذلك هو العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة أي أعلامها: قال عز وجل: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة مُحَمَّد:18][3].

2. **الشرطة:** هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت[4]؛ وفي حديث ابن مسعود قال: **«وَتُشْرَطُ شُرْطَةٌ لِلْمَوْتِ لَا يَرْجِعُونَ إِلاَّ غَالِبِينَ»**[5].

---

1 /مختار الصحاح: أبو عبد الله مُحَمَّد الرازي، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - لبنان، ط5[1420هـ - 1999م]، ص121.

2/فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: أبو عبد الله بن ميارة الفاسي، تح: رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، ط1[1429هـ - 2008م]، ص136.

3/المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن ابن سيده، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1[1421هـ - 2000م]، ج8، ص13.

4/لسان العرب: ابن منظور، ج7، ص330.

5/الفائق في غريب الحديث: أبو القاسم الزمخشري، تح: علي مُحَمَّد البجاوي وأبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2 (دت)، ج2 ص238؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير، باب الشين والراء، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (د ط)، [1399هـ-1979م]، ج2، ص 460، حديث صحيح: ينظر تعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: مُحَمَّد ناصر الألباني، دار با وزير، جدة – السعودية، ط1[1424هـ-2003م]، ج9، ص430.

3. **الشَرَط:** الدون من النّاس والأراذل، والذين هم أعظم منهم ليسوا بشرط[1].

وأمّا ولاية الشرطة فهي الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة وخدمة أنظمتها[2].

- **سادسا: ولاية المصر.**

والمصر في اللغة هو كل كورة تقام فيها الحدود، وتغزى منها الثغور، ويقسم فيها الفيء والصدقات من غير مؤامرة الخليفة؛ وقد مصر عمر بن الخطاب سبعة أمصار منها: البصرة والكوفة، فالأمصار عند العرب تلك[3].

والمصر أيضا الحد والحاجز بين الشيئين[4].

وأمّا ولاية المصر فهي الولاية على البلاد[5]، قال الماوردي: "وإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين عامة وخاصة - فالعامة إمارة استكفاء وهي أن يفوض إليهم في ذلك الإقليم أو البلد سائر عمله المعهود من تدبير الجيوش وتفريقهم في النواحي وتقدير أرزاقهم والنظر في الأحكام وجباية الخراج والزكاة وتفريقها وحماية الحريم وإقامة الحدود والإمامة في الجمع والجماعات، وتسير الحاجة من عمله ومن يسلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه، والخاصة أن تكون مقصورة على شيء من هذه الأمور" [6].

1/لسان العرب: ابن منظور، ج7، ص331.

2/ ولاية الشرطة في الإسلام: نمر بن مُحَمَّد الحميداني، ص19.

3/كتاب العين: الخليل الفراهيدي، ج7، ص123.

4/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ج2، ص817.

5/فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: أبو عبد الله بن ميارة الفاسي، ص137.

6/ينظر الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي الماوردي، دار الحديث، القاهرة - مصر، (دط، دت)، ص62، 64.

المطلب الثالث: أشرف خطط الولاية.

يعتبر القضاء من أشرف خطط الولاية استنادا لما قاله أبو الحسن الزقاق رحمه الله تعالى:

وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا وَأَكْمَلُ مَنْظَرَا قَضَاءٌ نَعَمْ إِنْ أَمَّ قَاضٍ عَلاَ عُلاَ [1].

وعليه فإنّ خطة القضاء أعظم الخطط قدرا، وأنّ إليه المرجع في الجليل والحقير من الأحكام، والمتولي للقضاء محل نظره أوسع لانفراده بما يختص به[2] لاسيما إذا انضافت إليها إمامةُ الجامع، وعبر عنه الزقاق نَعَمْ إِنْ أَمَّ قَاضٍ عَلاَ عُلاَ؛ ولأنّ القضاء هو بين النّاس أصل الشريعة ومدار الأحكام وخلافة الله في الخلق فقد قال عز وجل مخاطبا لرسوله الكريم: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [سورة المائدة: 49][3]وقال أيضا: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [سورة المائدة: 42]، لذا الواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين، فبه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والأرض، وجعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها[4]؛ فقد جاء عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنّه قال: **«لاَ حَسَدَ إِلاَ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِمُهَا »**[5]، وجاء من حديث آخر أنّه ﷺ قال: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله فِي ظِلِهِ ...إِمَامٌ عَادِلٌ»**[6].

1/تحفة الحذاق شرج لامية الزقاق: عبد الوهاب شارف، ص106.

2/الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة: علي التسولي، ص18.

3/القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر ابن العربي، تح: مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1 [1992]، ج3، ص 869.

4/الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام: أبو عبد الله مُحَمَّد الفاسي، تح: مُحَمَّد بن عبد السلام مُحَمَّد سالم، دار الحديث، القاهرة - مصر، (دط) [1432هـ - 2011م]، ج1، ص45.

5/أخرجه البخاري في صحيحه: البخاري في كتاب العلم، باب الاغتباط ف العلم والحكمة، رقم الحديث (73)، تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر دار طوق النجاة، ط1[1422هـ]، ج1، ص25، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه، أوغيره فعمل بها وعلمها، رقم الحديث (816)، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (دط- دت)ج1، ص559، (متفق عليه).

6/أخرجه البخاري في صحيحه: البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم الحديث (1423)، ج2، ص111، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة، ح(1031)، ج2، ص715، واللفظ للبخاري.

أي فمن حكم بالعدل وأقسط أحبه وأظله الله يوم لا ظلّ إلا ظله، ومن جار وقسط فلا يلومن إلا نفسه[1].

المبحث الثاني: تعريف القضاء.

شرع الله القضاء وضبط أحكامه وجعله المرجع الأسمى لحصانة الفرد والمجتمع وسأتناول في هذا المبحث ماهية القضاء وحكمه والحكمة من مشروعيته، إذ لا يمكن الولوج في ثنايا هذا البحث دون الإشارة إليه.

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

أ. القضاء في اللغة.

القضاء من قضى يقضي قضاء وأصله قضاي وذكر الأزهري(ت 370): أنّ قضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه، ومن تلك المعاني مايلي:

1. **حتم الشيء وتمامه:** لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [سورة الأنعام: 02] ومعناه: حتم بذلك وأتمه.

2. **الأمر:** قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [سورة الإسراء: 23]؛ أي أمر؛ لأنّه أمر قاطع الحتم.

3. **الإعلام:** قال جلّ وعلا: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [سورة الإسراء: 04]؛ أي أعلمناهم إعلاما قاطعا.

4. **الفصل والحكم:** قال عز وجل: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الشورى: 14]؛ أي لفصل الحكم بينهم[2].

1/ إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لمختصر خليل: مُحَمَّد باي بلعالم، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1[1428هـ - 2007م] ج4، ص235.

2/ ينظر تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، ج9، ص169 - 170.

وللقضاء معان أخرى أيضا منها ما ذكره الجوهري وهي:

5. **الفراغ:** نحو قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه؛ أي قتله، كأنه فرغ منه.

6. **الأداء والإنهاء:** نحو قضيت ديني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾[سورة الحجر: 66] أي أنهيناه وبلغناه.

7. **الصنع والتقدير:** لقوله سبحانه وتعالى:﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [سورة فصلت: 12] [1].

وذكر ابن منظور كذلك أنّ من معانيه:

8. **القضاء المقرون بالقدر:** فالمراد بالقدر التقدير والمراد بالقضاء الخلق لأنّ القضاء والقدر متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأنّ أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه.

9. **العمل:** لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ﴾ [سورة طه: 72]، ومعناه ما عامل[2].

ب. القضاء في الاصطلاح:

لقد عرف القضاء في الاصطلاح بتعريفات عدّة نذكر منها ما يأتي:

أولا: تعريف ابن رشد (ت 520هـ) وتبعه ابن فرحون (799هـ)رحمهما الله: أنّ القضاء هو:

" الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام"[3].

أ. محترزات التعريف:

إنّ ذكر لفظ الإخبار يوهم أنّ المراد به الإخبار المحتمل الصدق والكذب المقابل للإنشاء وليس ذلك بالمراد إنّما المراد به أمر للقاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام، وهذا التعريف غير مانع يدخل فيه الولاية

1/ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ج6، ص2463 - 2464.

2/لسان العرب: ابن منظور، ج15، ص186.

3/ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان الحطاب الرعيني، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1[1416هـ - 1995م]، ج8، ص64.

العامة، وحكم الحكمين في جزاء الصيد، وفي شقاق الزوجين، وحكم المحكم في التحكيم ومنها: أنّه يدخل فيه حكم المحتسب[1].

ثانيا: تعريف ابن عرفة رحمه الله (ت 894هـ):

"هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين"[2].

ب. محترزات التعريف:

وسنتناول في المحترزات القيود التي وردت في تعريف ابن عرفة على النحو الآتي:

1. قوله: " صفة حكمية" رد على من قال بأنّه الفصل بين الخصمين لقصوره على الفصل الفعلي والقضاء أعم من ذلك؛ لأنّ القاضي له معنى أوجب له نفوذ الفصل وإن لم يفصل فدل على أنّ القاضي عرفا من كان به معنى اختص به عن غيره شرعا فصل أو لم يفصل.

2. قوله: " توجب لموصوفها" صيّرها سببا في نفوذ الحكم ومعنى نفوذه إمضاؤه.

3. وقوله: "نفوذ حكم شرعي" أخرج بذلك من ليس له تلك الصفة فإنّه لا ينفذ حكمه ولا يجب وهذه الصفة توجب إيجابا شرعيا إمضاء ما حكم به الموصوف بها واحترامه والصفة الحكمية تثبت للموصوف بعد ثبوت تقديمه للحكم فتقديمه للحكم والفصل إذا كان أهلا هو الموجب لحصول الصفة الحكمية.

4. وقوله: "ولو بتعديل أو تجريح" عطف على مقدّر أصله بكل شيء حكم به ولو كان بتعديل أو تجريح ليصير التعديل والتجريح من متعلق الحكم وهو كذلك كما وقع لغيره.

5. وقوله: " لا في عموم المسلمين" أخرج به الإمامة؛ لأنّه ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الإقطاعات[3].

1/ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، ج8، ص64.

2/الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة): مُحَمَّد الرصاع، المكتبة العلمية، (دب) ط1[1350هـ]، ص433.

3/المرجع نفسه، ص 433إلى 435.

ثالثا: تعريف الدردير رحمه الله (ت1201هـ):

هو حكمُ حاكمٍ أو مُحَكَّمٍ بأمر ثبت عنده؛ كدين، وحبس، وقتل، وجرح، وضرب، وسب، وترك صلاة ونحوها، ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى[1].

ولعل أحسن تعريف هو تعريف الإمام الدردير؛ لأنّه جاء جامعا لما يختص به القضاء مانعا من دخول غيره فيه، بخلاف التعريفين الأول والثاني فإنهما وإن كانا جامعَينِ إلا أنهما غيرُ مانعَينِ.

وقد يعترض على تعريف الدرير بكونه طويلا إلا أن الطول إذا كان يخدم التعريف من جهتي الجمع والمنع لم يكن ذلك مشكلة.

المطلب الثاني: حكم القضاء.

إنّ المولى عز وجلّ شرع القضاء للحفاظ على حقوق الفرد والجماعة، ورفع الظلم عنهم، ولذا سأتطرق في هذا المطلب إلى بيان حكم القضاء باعتبارين: الأول: مجموع الأمة، والثاني: آحادها، ثم يأتي الكلام على مسائل أخرى لها تعلق شديد بالحكم.

أولا: حكم القضاء باعتبار مجموع الأمة.

إنّ القيام بالقضاء والإمامة فرض على الكفاية لما فيه من مصالح العباد، كما أن الحكم بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر[2].

لذا وجب على الأمة أنّ تهيئ أفرادا لتولي هذا المنصب الجليل؛ والأصل في ذلك الكتاب والسنّة والإجماع:

أ. من الكتاب.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [سورة ص: 26].

1/ينظر شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أبو البركات أحمد الدردير، تح: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف القاهرة- مصر، (دط- دت)، ج4، ص 186.

2/ينظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس، تح: مُحَمَّد أبو الأجفال وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1[1415هـ - 1995م]، ج3، ص95.

ب . وجه الاستدلال من الآية:

أنّه سبحانه وتعالى جعله خليفة أمره، بأنّ يحكم بين النّاس بالحق للدلالة على أنّ ذلك واجبه، وأنّه أحق النّاس بالحكم بالعدل، ذلك لأنّه هو المرجع للمظلومين والذي ترفع إليه مظالم الظلمة من الولاة، فإذا كان عادلا خَشِيَهُ الوُلَّاة والأمراء؛ لأنّه أَلِفَ العَدْلَ وكَرِه الظلم، فلا يُقِرُّ ما يجري منه في رعيته كلما بلغه فيكون النّاس في حذر من أن يصدر عنهم ما عسى أن يرفع إلى الخليفة فيقتص من الظالم، وأمّا إن كان الخليفة يظلم في حكمه فإنّه يألف الظلم فلا يغضبه إذا رفعت إليه مظلمة شخص ولا يحرص على إنصاف المظلوم [1].

وقوله جلّ وعلا أيضا: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾، [سورة النساء: 105].

ج . وجه الاستدلال من الآية:

أنّ النبي ﷺ قضى بين الناس، وفصل بينهم بما أنزل الله إليه من الكتاب، ولم يكن لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله خصيما خاصم عنه ودافع عنه من طلبه بحقه الذي خانه فيه[2].

وقوله ﷻأيضا: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[سورة النساء 58].

د . وجه الاستدلال من الآية:

أنّ الله يأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبيّنه على لسان رسوله، لا تَعَدُّوا ذلك فتجوروا عليهم[3].

1/ ينظر التحرير والتنوير: مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية- تونس، (دط)، [1984م]، ج23، ص243.

2/ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مُحَمَّد بن جرير أبو جعفر الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، (دب) ط1[1422هـ-2001م]، ج7، ص457.

3/المرجع نفسه،ج7، ص172.

ب. من السنّة:

1. حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، وَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذَنَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[1].

2. وجه الاستدلال من الحديث:

أنّ النبي عليه الصلاة والسلام نبّه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيرهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف بالحكم بالظاهر[2].

ثانيا: حكم القضاء باعتبار آحاد الأمة وأفرادها.

ويندرج تحته مسألتان، هما كالتالي:

المسألة الأولى: طلب القضاء والحرص عليه.

يحرم أساسا طلب القضاء والحرص عليه، إلا لمن تعين في حقه، لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَتَكُونُ حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنَعِمَتِ المُرْضِعَةُ وبَئِسَتِ الفَاطِمَةُ** »[3].

1/ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم الحديث (7168)، ج9، ص 69، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث (1713)، ج3، ص1337، اللفظ للبخاري.

2/المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط2[1392هـ]، ج12 ص 05.

3/أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم الحديث (7148)، ج9، ص63.

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: **« لَا تَسَلْ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ تُؤْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ تُعَنْ عَلَيْهَا، وَإِنْ تُؤْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ تُوكَلْ إِلَيْهَا »**[1]؛ أي فمن طلب القضاء أو أراده وحرص عليه وكل إليه، وخيف فيه الهلاك عليه، ومن لم يسأله وامتحن به، وهو كاره له، خائف على نفسه فيه، أعانه الله عليه[2].

ومع أنّ الأصل العام في طلب ولاية القضاء هو المنع، إلا أنّ هذا المنع ليس واحدا بالنسبة لكل الطالبين؛ فقد يكون بدرجة التحريم، أو بدرجة الكراهة، وقد يزول هذا المنع لسبب طارئ، فيصير الطلب مباحا، بل وقد يصير مندوبا أو واجبا، لتعلق مصلحة عامة به، أو لمعنى معين يقتضي الندب، وعلى هذا يمكن تقسيم حكم طلب القضاء ومراتبه على النحو التالي:

أ. الوجوب: وهذا بالنسبة لمن تعين عليه تَولِّيهِ، ووجب عليه تَقَلُّدُهُ؛ لأنّه وحده الصالح له القادر عليه ولو كان استلزمه ذلك دفع المال في طلبه، لما جاء عن الدسوقي: "ولزمه الطلب من الإمام إن لم يطلبه؛ [أي الإمام] ولا يضره بذل مال في طلبه حينئذ؛ لأنّه لِأَمْرٍ متعين عليه"[3].

ب. الندب: وهذا بالنسبة لمن لا يتعين عليه تولي القضاء، ولكنه يعلم أنّ توليه منصب القضاء أنفع للمسلمين من غيره، لكونه أصلح عليه وأقدر عليه من غيره؛ قال الخرشي: " وكذا يندب لمن يعلم أنّه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره وكذلك إذا كان يعلم أن نظام الشرع لا يكون إلا بالقضاء "[4].

ج. الإباحة: وهذا بالنسبة لمن له أهلية القضاء، وخفي علمُه، فأراد إظهاره بتولّيه للقضاء، وكذا لمن كان يريد بطلبه القضاء أن يدفع به ضررا عن نفسه، وكذا إذا كان فقيرا وله عياله، وقيل يستحب ذلك لما ذكره

1/أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، رقم الحديث(7146)، ج9، ص63 ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم الحديث (1652)، ج3، ص1456.

2/المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1[1408هـ - 1988م]، ج2، ص 257.

3/ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، مكتبة البشائر، عمان - الأردن، ط2 [1409هـ - 1989م]، ص18- 19؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي، تح: مُحَمَّد عبد الله شاهين دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1[1417هـ - 1996م]، ج6، ص6.

4/ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص 19؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله مُحَمَّد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2 [1317هـ]، ج7، ص141.

البرزلي عن بعض الفقهاء: " يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه وأراد إظهاره بولاية القضاء أو لعارض عن قوته وقوت عياله إلا لرزق القضاء، ولا يقتصر بالاستحباب على هذين بل يستحب للأولى به غيره لأنّه أعلم منه"[1].

د. الكراهة: وهذا بالنسبة لمن يصلح للقضاء ولكن غيره أصلح منه، وبالنسبة أيضا لمن كان غنيا لا يحتاج إلى رزق القضاء لسد حاجته ويوجد من هو مثله في الأهلية والصلاحية لوظيفة القضاء.

هـ. التحريم: وهذا بالنسبة للجاهل بأمور القضاء، وبالنسبة للعالم بالقضاء، ولكن يطلبه ليعين الظلمة ويقضي لهم بما يشتهون، أو ليأكل أموال النّاس بالباطل قال الدسوقي: " وحرم قبول القضاء أو طلبه لجاهل وطالب الدنيا من المتداعيين؛ لأنّه من أكل أموال النّاس بالباطل " [2].

المسألة الثانية: حكم قبول القضاء.

ويختلف حكم قبول القضاء باختلاف حالات طلبه بين الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة وهو كالآتي:

أ. الوجوب: ويكون في حال ما إذا انفرد في عصره بشروط القضاء، وكذا يجب عليه ذلك إن خاف فتنة على نفسه أو غيره إن لم يتول القضاء أو خاف ضياع حق لأي مسلم إن لم يتوله، وإن أبى أجبر عليه؛ قال ابن عرفة: " وقبول ولايته من فروض الكفاية، إن كان بالبلد عدد يصلحون لذلك، فإن لم يكن من يصلح من ذلك إلا واحد تعين عليه، وأجبر على الدخول فيه[3].

ب.الندب: ويندب تولي منصب القضاء فيمن يترتب عليه تحقيق مصلحة عامة، ونفع المسلمين لكونه أقدر على مسؤوليات القضاء، وأثبت من غيره على متطلباته وأصلح له من غيره علما وورعا[4].

1/ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي): أبو القاسم البرزلي، تح: مُحَمَّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1 [2002م]، ج4، ص 18.

2/ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص19؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي، ج6 ص6.

3/ينظر تبين المسالك شرح تدريب السالك: مُحَمَّد الشيباني الشنقطي، ج4، ص319؛ المختصر الفقهي: مُحَمَّد بن عرفة التونسي، تح: حافظ عبد الرحمان مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الجبتور، ط1[1435هـ- 2014م]، ج9، ص95.

4/ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص20.

ج. الإباحة: إذا كان هو وغيره سواء في الصلاحية للقضاء ولا يوجد في واحد منهم ما يرجح قبوله.

د. الكراهة: وهذا بالنسبة لمن كان صالحا للقضاء، ولكن هناك من هو أصلح منه لتوليه ويمكن تولية الأصلح إذا لم يقبل ولاية القضاء[1].

ج. التحريم: فيحرم تولي القضاء على من لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب كالجاهل[2] لحديث **«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»**[3].

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القضاء.

إنّ القضاء من فروض الكفاية المشروعة التي تسعى إلى جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فالعدل هو المحور الأساس للقضاء، وكذلك هو سمة من سمات الباري عز وجل، وتكمن الحكمة من مشروعيته في رفع التشاجر وقمع الظالم ونصرة المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأجل تحققها لزم توفر ما يلي:

1. تنصيب قاض صالح يخشى الله، ويكون قادرا على القيام بمسؤولية القضاء.
2. الحكم بالعدل، وهذا يلزم القاضي أن يكون حريصا على القضاء والفصل في الخصومات من حين رفع الدعوى إلى حين صدور الحكم فيها وفقا لقواعد الترافع ووسائل الإثبات الشرعية[4].
3. استقلال القاضي، وذلك بأن يكون القاضي بعيدا عن الضغوطات وتدخلات أصحاب النفوذ

1/نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص20.

2/ينظر تبين المسالك شرح تدريب السالك: مُحَمَّد الشيباني الشنقطي، ج4، ص 319؛ نظام القضاء في الإسلامية: عبد الكريم، ص20.

3/ أخرجه أبو داود في السنن: أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء، رقم الحديث(3573)، تح: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، (دط- دت)، ج3، ص 299، والترمذي في كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء عن النبي ﷺ في القاضي، رقم الحديث (1322)، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (دط)، [1998م] ج3، ص6 حديث صحيح: ينظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت- لبنان، ط2[1405هـ- 1985م]، ج8، ص235.

4/الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام: أبو عبد الله مُحَمَّد الفاسي، ج1، ص44؛ ينظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص 21.

والسلطان في شؤون عمله، حتى يكون قادرا على القضاء والفصل في القضايا المرفوعة إليه بالعدل وفقا لاجتهاده، وبناءا على البيانات المقدمة إليه.

4. أن تكون له مساندة مادية ومعنوية من قبل الجهات العليا في البلاد، حتى يتم معاقبة كل من يحاول التأثير عليه بأي شكل من الأشكال، مهما بلغ منصبه ومكانته في المجتمع، وهذا يكسبه هيبة واحتراما.

5. أن يوضع القاضي تحت الرقابة المشروعة التي يتولها الإمام أو من يخوله كقاضي القضاة[1].

1/نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص21-22.

الفصل الأول: حقيقة القضاة وشروطهم وآدابهم.

لما كان القضاء محنة شريفة ووسيلة رفيعة لإحقاق الحق وإبطال الباطل وضع الفقهاء له شروطا خاصة لمن يتولاه، كما ذكروا شروطا مستحبة تتعلق بالآداب التي ينبغي التحلي بها تسمح له بتقلد هذا المنصب، ولثقل مسؤوليته و تشعبها لزم أن يكون له أعوان لمساعدته و التخفيف عنه؛ ولا يخفى أيضا أنه لابد للخليفة من تحديد جهة متخصصة تتكفل بتقليده والتكفل بمتطلباته، وبناءا على ما سبق سأقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الشروط التي ينبغي توفرها في القاضي.

المبحث الثاني: آداب القاضي.

المبحث الثالث: أعوان القاضي.

المبحث الرابع: تقليد القضاة والجهة التي تتكفل برواتبهم.

وهذا الفصل وإن تعلق بالشق التصوري إلا أنه مهم جدا، إذ أنه لا يمكن درك الواقع العملي إلا من خلال الوقوف على هذا الجانب بالتفصيل هاهنا.

المبحث الأول: الشروط التي ينبغي توفرها في القاضي.

يشمل هذا المبحث الشروط اللازم توفرها في الشخص الذي يتقلد هذا المنصب الشريف، وهو مقسم إلى ثلاثة مطالب متمثلة فيما يلي:

المطلب الأول: شروط صحة ولاية القضاء.

وهي ست خصال: فلا يصح أن يوّلى القضاء على مذهب مالك رحمه الله إلّا من اجتمعت فيه، فإن وليَ من لم تجتمع فيه لم تنعقد ولايته، وإن انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية سقطت هاته التولية[1]،وهذا ما أشار إليه خليل بقوله:" أهل القضاء عدل، ذكر، فطن، مجتهد إن وجد، وإلا فأمثل مقلد"[2].

وهذه الشروط كالآتي:

أولا: العدالة.

تعريفها:

أ.**في اللغة:** مادة [ع د ل].

العدل في اللغة جاء على عدّة معان منها:

1. العدل: **الحكم بالحق.**

2. العدل **في الكفارة: أي ما يكون مثله،** وليس النظير بعينه[3].

3. **الفداء** قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ [سورة البقرة 123].

وذكر ابن منظور(ت 711هـ) أنّ من معانيه أيضا:

1/منح الجليل على شرح مختصر خليل: مُحَمَّد عليش، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1[1404هـ- 1984م]، ج8، ص258.

2/ مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، تح: طاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط2[2004م]، بيروت- لبنان، ص226.

3/كتاب العين: الخليل الفراهيدي، ج2، ص 38-39.

5. العدل من الناس **المرضي قوله وحكمه**، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [سورة الأنعام 152].

6. العدل **بمعنى الإشراك**، قال عز وجل: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [سورة الأنعام 1]؛ أي يشركون[1].

ب. أمّا في الاصطلاح:

فهي صِفَةُ مَظِنَةٍ لمنع موصوفها البدعةَ وما يشينُهُ عُرْفًا وَمعصيةً غيرَ قليلِ الصغائر[2].

ج. محترزات التعريف:

قوله: "صفة" أطلق ابن عرفة رحمه الله على العدالة صفة، وأطلق عليها الآمدي هيئة راسخة، وأطلق عليها ابن الحاجب محافظة، وعبارة الشيخ ابن عرفة قريبة من عبارة الفهري في قوله معنى، والصفة المراد بها غير الصفة الحكمية؛ ثم وصفها " بالمظنة "؛ أي ذات مظنة، أي: أنها جامعة ضابطة لمعنى الحكمة،كما يقال التعليل بالمظنة أشمل من الحكمة، ويقال السفر علة في القصر، وهو أجمع من الحكمة التي هي المشقة، فالصفة المذكورة هنا تشتمل في غالبها على منع موصوفها من البدعة[3].

قوله: "البدعة" فهي معلومة شرعا، وهو الأمر المحدث الذي أشار إليه في قوله عليه الصلاة والسلام: **«كُلَّ مُحْدِثٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»**[4] لا يقال إن البدعة مقسمة إلى أقسام الشرع فلا بد من تقييدها في الرسم، لأنها إشارة إلى ما في الحديث وهي البدعة التي تؤدي إلى النار، قوله: "المنع" متعلق بالمظنة والبدعة مفعولة بالمصدر الذي هو المنع، وقوله: " وما يشينه " الشين وهو العيب، قوله: " عرفا " أشار به إلى السلامة من ترك المروءة، كأكل في السوق أو مشي بالحفا، وأخرج به ما لا يشينه في عرفه، والعرف في

1/لسان العرب: ابن منظور، ج11، ص430- 431.

2/شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، ص 451.

3/المرجع نفسه، ص451.

4/سنن أبي داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم الحديث (4607)، ج4، ص 200، حديث حسن، ينظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2[1405هـ- 1985م]، ج8، ص108.

ذلك يختلف بحسب البقاع والأماكن والحال والزمان، فإن من مشى من أهل الصوفية حافيا لا قدح فيه ومن مشى من أهل الحاضرة أو غيرها كذلك قدح؛ وقوله:"ومعصية" فالمعصية تعم الكبائر والصغائر، وقوله: "غير قليل" أخرج به القليل من الصغيرة، فإنه غير ضار في العدالة، وغير قليل نصب على الاستثناء، والمستثنى منه معصية[1].

د. المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

ورد في التعريف اللغوي العدل بمعنى الحكم بالحق، ودّل هذا على أنّ العدالة في الشخص تمكنه في الحكم بالحق على نفسه، فيمنعها من الكبائر وما يشينها كالإصرار على الصغائر.

كذلك العدل بمعنى المرضي حكمه بين النّاس فهذا الذي أراه يتطابق تطابقا شبه كلي مع المعنى الاصطلاحي، والاختلاف في بعض القيود يذكرها الفقهاء عادة في حدودهم.

أمّا العدل الذي جاء بمعنى المثل، وجاء أيضا بمعنى الفداء فهنا لا تظهر حقيقة التناسب بينهما وبين التعريف الاصطلاحي.

ج. متطلبات العدالة:

ثمّ إنّ العدالة هي وصف مركب من خمسة أمور:

1. **الإسلام**: فلا خلاف فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة ﷺ من ولاية الكافر الحكومة بين أهل دينه، فإن كان معناه أنهم يردون إلى دينهم إذا لم يتراضوا بحكم الإسلام، وتخاصموا لحبر من أحبارهم من دينهم، ويمنع أحد الخصمين من الامتناع منه[2]، وكذلك لا يجوز تولية الكافر القضاء فلا ولاية له على المسلمين وليس الكافر أهلا لذلك استنادا لقوله جل وعلا: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [سورة النساء 141] [3].

1/شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، ص 451.

2/ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق المالكي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، (دب- دط) [1429هـ- 2008م]، ج 7، ص 388.

3/التلقين: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تح: محمّد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض (د ط- د ت)، ج2، ص 531.

2. **البلوغ:** أخرج به الصبي الذي لا يجوز تحكيمه لأنه غير مكلف وكذلك لا تجوز شهادته لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [سورة البقرة 282]، والصبي ليس رجلا، فلا تقبل شهادته وكذلك لا تقبل توليته[1].

3. **العقل:** لا خلاف في اعتباره فلا يصح تولية المجنون والمعتوه إذ لا يجري عليهم قلم ولا لفاقد تمامه كمغفل؛ لأنّ التغفل إذا كان مانعا من الشهادة فأحرى القضاء[2].

4. **الحرية:** لا خلاف في اعتبارها، قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب الإمارة: " وقد نص أصحاب مالك على أن القاضي لابد أنّ يكون حرا وأمير الجيش والحرب في معناه فإنها مناصب دينية يتعلق بها تنفيذ أحكام شرعية فلا يصلح لها العبد لأنّه ناقص بالرق محجور عليه، لا يستقل بنفسه ومسلوب أهلية الشهادة والتنفيذ، ولا يصلح للقضاء ولا للإمارة، وأظن جمهور علماء المسلمين على ذلك" والظاهر من هذا القول جواز ولاية المعتق، قال ابن عرفة رحمه الله: وهو المعروف، وعزّاه ابن عبد السلام للجمهور قالا: ومنعه سحنون خوفا من استحقاقه فيجب رده إلى الرق ويفضي ذلك إلى ردّ أحكامه[3].

5. **عدم الفسق:** وهو عدم ارتكاب ما يخل بالمروءة وظاهر هذا الكلام أنّ ولاية الفاسق لا تصح ولا ينفذ حكمه وافق الحق أم لا وهو المشهور صرح به خليل في توضيحه، وقاله في التنبيهات، ونقله ابن فرحون وغيره وقال أصبغ موجب لعزله ولا تجوز تولية الفاسق، ويمضي من أحكامه ما وافق الحق، وفي العمدة هل ينعزل بنفسه أو يجب عزله ففي هذا قولان: قال القرافي رحمه الله إنّ لم يوجد عدل ولى أمثل الموجودين[4].

1/ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: عبد العزيز آل مبارك الإحسائي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2 [1995م] ، ج4، ص 350.

2/البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن التسولي، تح : مُحَمَّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1418هـ - 1998م]، ج1، ص 36.

3/مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله مُحَمَّد الحطاب، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1[1416هـ 1995م]، ج8، ص 65.

4/ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل: مُحَمَّد عليش، ج8، ص 258- 259.

أمّا المازري فقد قال رحمه الله تعالى في التوضيح: "وقد نص الله تعالى على اشتراط العدالة في الشاهد والقاضي أشد حرمة منه، قال: وعلى منع ولاية الفاسق العلماء، وشذّ قوم من المتكلمين فذهبوا إلى أنّ الفسق لا ينافي عقد ولاية القضاء، وهو مذهب مستنكر"[1].

ثانيا: الذكورة:

لا تصح تولية المرأة و*الخنثى[2]، وعلى هذا اختلف العلماء في تولية المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) قالوا بأنّ الذكورة شرط في صحة الحكم فلا تجوز توليتها.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة أن جواز قضاء المرأة في الأموال لا في الحدود.

القول الثالث: وهو قول جرير الطبري، يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء[3].

أ. الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن قضاء المرأة شبه بقضاء الإمامة الكبرى وقياسا أيضا على العبد لنقصان حرمتها[4] وهذا ما روي في الصحيح عن النبي ﷺ حين بلغه أن كسرى لما مات ولى قومه بنته فقال عليه الصلاة والسلام: **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمْ امْرَأَة »**[5].

ب.وجه الاستدلال من الحديث:

دلّ الحديث على أنّ المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء[6].

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا على ذلك بجواز حكمها في الأموال فشبهت بجواز شهادتها في الأموال لما روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، والقول الثالث فكان استدلالهم كالتالي: من رأى

1/التوضيح: خليل بن إسحاق المالكي، ج7، ص 389.

*الخنثى: هو الذي ليس بذكر ولا أنثى(كتاب العين: الخليل الفراهيدي، ج4، ص248).

2/ينظر مصباح السالك شرح نظم أسلك المسالك في مذهب الإمام مالك: عبد الوصيف مُحَمَّد، المكتبة العصرية، بيروت -لبنان، (د ط- دت)، ص 225.

3/ ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الجد، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط6[1402هـ- 1982م]، ج2، ص 460.

4/المصدر نفسه، ج2، ص460.

5/أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث (4425)، ج6، ص 8.

6/عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو مُحَمَّد محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (دط، دت)، ج18، ص59.

حكمها نافذا في كل شيء قال إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى[1].

ج. مناقشة الأدلة:

1. أن المرأة لا تكون خليفة، وهذا لا خلاف فيه.

2. نقل عن مُحَمَّد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية لم يصح ذلك، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة بدليل قوله ﷺ:**« لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرهُمْ امرأة »**[2] ، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير[3].

3. أمّا ما جاء في الأثر عن عمر لم يصح ولا يلتفت إليه، إنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث[4].

د. مناظرة:

وقد حصلت بين القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج بن طرار من الشافعية...فقال أبو الفرج بن طرار: الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم وأن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها والفصل بين الخصوم، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل[5].

فاعترض عليه القاضي أبو بكر رحمه الله ونقض كلامه بالإمامة الكبرى فإنّ الغرض منها حفظ الثغور وتدبير الأمور، وحماية البيضة، وقبض الخراج وردّه على مستحقيه، وذلك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل فقال أبو الفرج بن طرار: هذا هو الأصل في الشرع، إلا أنّ يقوم دليل منعه، فالقاضي لم يسلم أنه أصل الشرع ولم يؤخذ بشيء من هذه المسألة فإنّ المرأة لا يتأتى منها أنّ تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال ولا

1/ينظر بداية المجتهد: ابن رشد الجد، ج2، ص 460؛ ينظر أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3[1424هـ- 2003م] ج 3، ص 482.

2/سبق تخريجه في ص 38.

3/ ينظر أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي، ص482.

4/المصدر نفسه، ص482.

5/ ينظر أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي، ص483.

ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ ولأنها وإن كانت فتاة حَرُمَ النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصوّر هذا، ولا من اعتقده[1].

ويظهر أن الراجح هو قول الجمهور والله أعلم.

ثالثا: الفطانة.

1. تعريفها:

أ. في اللغة: مادة [ف ط ن] فطن، يفطن، فطنا، والجمع فطن، قال ابن سيده(ت 458هـ): "الفطنة ضد الغباوة"[2]، وتشتمل على معاني الذكاء والفهم والحذق وجودة استعداد الذهن لإدراك ما يَرِدُ عليه من الغير[3].

ب. في الاصطلاح:

وهي النباهة وجودة العقل فلا تصح تولية المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام ولا ينتبه لما يفيد الإقرار وحيل الخصوم والشهود، فلا يكتفي بالعقل التكليفي؛ قال الحطاب(ت954هـ) رحمه الله: "الأحسن ذو فطنة"، لم تعتبر الفطنة من الشروط إلا عند ابن الحاجب، ومحققو المذهب رأوا بأنها من المندوبات"[4].

رابعا: الاجتهاد.

2. تعريفه.

أ. في اللغة: مادة [ج هـ د] الاجتهاد في الأمر بذل الوسع فيه، وهو ضد الهزل[5].

1/ أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، ج3، ص 483.

2/ المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، ج9، ص 187.

3/ المخصص: ابن سيده، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1[1417هـ- 1996م]، ج1، ص 256؛ تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، ج35، ص 510.

4/جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تح: مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1[1418هـ- 1997م]، ج2، ص 330.

5/القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص 275.

ب.أما اصطلاحا:

فهو بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي[1].

وعلى هذا لا يجوز للقاضي أن يكون من غير أهل الاجتهاد[2] ويجب أن يكون عارفا بالكتاب والسنة وطرق الاجتهاد وترتيب الأدلة وكيفية النظر وتخرج الفروع على الأصول لقوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [سورة النساء: 105]، وذلك يتضمن الاجتهاد لقوله جلّ وعلا: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [سورة ص: 26]، وغير المجتهد ليس له ذلك، فهو لا يفرق بين الحق والباطل وقد أشار لذلك الحطاب رحمه الله بقوله: " أن القاضي يشترط فيه أن يكون عالما فلا تصح تولية الجاهل ويجب عزله وأحكامه مردودة ما وافق الحق منه وما لم يوافقه"[3] وقول رسولنا ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: « **بِمَا تَحْكُمُ قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ: فَبِسُنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي فقال رسول الله ﷺ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**»[4].

ويقول أيضا ﷺ: « **إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[5]، وهذا كله يدل على أن الحاكم يجب أن يكون من أهل الاجتهاد؛ ولأن التقليد لا يؤجر عليه، ولا يجوز إلا للعامي

1/القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق- سورية، ط2[1408هـ- 1988م]، ص 71.

2/فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند أهل الفقهاء والحكام: أبو الوليد الباجي، تح: مُحَمَّد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1[1422هـ- 2002م]، ص 113.

3/المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تح: مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1[1418هـ- 1998م]، ج2، ص 409، مواهب الجليل: الحطاب، ج8، ص67.

2/أخرجه أبي داوود والترمذي في السنن: أبو داوود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (3592)، تح: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، (دط-دت)، ج3، ص303، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث (1327)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، (د ط)[1998م] ج3، ص9، حديث ضعيف، ضعيف سنن الترمذي: الألباني، تح: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1[1411هـ- 1991م]، ص153.

3/أخرجه البخاري في صحيحه: البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث(7352) ج9، ص108، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (1716) ج3، ص 1342.

وكذلك القضاء، فهو آكد وأقوى من الفتيا، لأن الحاكم يلزم غيره بحكمه،والمستفتى لا يلزمه المصير إلى فتيا المفتي، فإن لم يجز للمفتي أن يكون مقلدا فالقاضي أولى بذلك[1].

خامسا: شرط القرشية في الإمامة الكبرى:

يعني أنّه شرط زائد على شروط صحة تولية القضاء لنصب الإمام الأعظم، وهو الخليفة الذي ينظر في مصالح المسلمين، ويقوم بحياطة الدين والذب عنه، ويجب على المسلمين طاعته، فشرطه أنّ يكون قرشيا أي: أنّه يشترط لصحة الإمامة العظمى انتماء الخليفة وانتسابه إلى قريش، وقريش هو فهر بن مالك على الأصح، والأكثرون على أنّ قريشا النضر بن كنانة وإلى هذا الخلاف قيل:

أَمَّا قُرَيشُ فَالأصَح فِهْرُ جِمَاعُهَا وَالأَكْثَرُونَ النضر

وإنّما اختصت الإمامة العظمى بقريش لأنّ النبي ﷺ جعلها فيهم، ثم استقرت الخلافة بعد أنّ تخلى عنها الحسن بن علي رضي الله عنهما في بني أمية وانتقلت لبني العباس أيضا وفي غيرهم[2].

1/ينظر المعونة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، ج2، ص 409.

2/سراج السالك شرح أسهل المسالك: عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، دار صادر، بيروت - لبنان، ط1[1994م]، ج1، ص 462.

المطلب الثاني: شروط في استمرارية الولاية.

للقضاء خصال ليست مشترطة في صحة الولاية وإنّما في دوامها، إلا أنّ عدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية، وهي متمثلة في ثلاثة خصال، أشار إليها خليل بقوله: " ونفذ حكم أعمى، وأبكم، وأصم ووجب عزله"[1] وهذا ما سأتطرق لبيانه في هذا المطلب.

أولا.اشتراط البصر.

وضد البصر هو العمى؛ ومعنى (عمِيَ): العين والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ستر وتغطية من ذلك العمي ذهاب البصر من العينين كلتيهما، والفعل منه عميَ يَعمى عمًى، ورجل أعمى وامرأة عمياء ولا يقع هذا النعت على الواحدة: يقال عميت عيناه[2].

والعماء أيضا: السحاب ممدود، وهؤلاء قوم في عميتهم وعمائهم؛ أي: جهلهم، والعمي رمي الأمواج القذى والزبد، واعتميت الشيء: اخترته[3].

ثانيا. اشتراط القدرة على الكلام.

وفقد الرجل صفة القدرة على الكلام تجعله أبكما، وذكر الأزهري أنّ من معاني البكم ما يلي:

1. **الامتناع عن الكلام:** يقال للرجل إذا امتنع من الكلام جهلا أو تعمدا بكم عن الكلام.
2. **العي المفحم:** والذي لا يحسن وجه الكلام.
3. **الذي لا يعقل الجواب:** فالأبكم الذي لا يعقل الجواب، وقد قال تعالى في صفة الكفار: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [سورة البقرة: 18] وكانوا يسمعون وينطقون ويبصرون، ولكنهم كانوا لا يعون ما أنزل الله ولا يتكلمون بما أمروا به، فهم بمنزلة الصمّ البكم العمي[4].

1/ينظر المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، ج 2، ص 258؛ ينظرمختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، ص 226.

2/معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، (دب- د ط)، [1399هـ- 1979م]، ج4، ص133-134.

3/مجمل اللغة: ابن فارس، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط[1406هـ- 1986م]، ج1، ص628.

4/تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري، ج10، ص 163.

4. الأخرس: يقال جماعة بُكْم بمعنى أنهم خلق أخرس، وأراد بهم الرّعاع والجهال؛ لأنهم لا ينتفعون بالسمع ولا بالنطق كبير منفعة فكأنهم قد سلبوهما[1]ومنه الحديث: **« سَتَكُونُ فِتْنَةً صَمّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ »**[2].

قال الأزهري مبينا الفرق بين الأخرس والأبكم: "بين الأخرس والأبكم فرق في كلام العرب، فالأخرس الذي خلق ولا نطق له كالبهيمة العجماء، والأبكم الذي للسانه نطق وهو لا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام"[3].

ثالثا. حكم اشتراط سلامة حاسة السمع والبصر من العمي والصمم:

جاء في التنبيهات إجماع الفقهاء على اشتراط سلامة حواس القاضي، وقد أخذ بهذا القول مالك رحمه الله وغيره، وهو معروف عنه إلا ما حكاه الماوردي رحمه الله عن مالك أنه يجوز قضاء الأعمى، وهو غير معروف ولا يصح عن مالك[4]، قال الباجي: "لا خلاف نعلمه بين المسلمين في المنع من كون الأعمى حاكما والدليل على صحة هذا القول أنّ في تقديم الأعمى للقضاء تضييق على المسلمين في طرق القضاء وإنفاذ الأحكام، والحاكم مضطر إلى النظر لكل من يطلب عنده مطلبا من مطالب الحق والأعمى وإنّ كان يميز الأصوات فلا يميز إلاّ صوت من تكرر عليه صوته وليس كل من يشهد عنده بشهادة ممن يتكرر عليه فقد يشهد عنده بها من لم يسمع كلامه قبل هذا ويزكى عنده في غير ذلك المجلس فلا يعلم هل هذا المزكى عنده هو الذي زكّى بالأمس أو غيره، ويجرح عنده بعد التزكية فلا يدري هل هو ذلك الأول أو غيره، وقد يبقى على عدالته فيتكرر عليه مرة ثانية من الغد في شهادة أخرى وقد غاب معدّلوه فلا يدري هل هو ذلك الأول، وقد اختلف الفقهاء في تولية القضاء للأمّيّ وهو يبصر فكيف بالأعمى وأكثر العلماء لا يجيز شهادته"[5].

رابعا. اشتراط السمع.

1/لسان العرب: ابن منظور، ج12، ص 53.

2/سنن أبو داود: كتاب الفتن والملاحم، باب في كف اللسان، رقم الحديث (4264)، ج4، ص 102، ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ج5، ص501.

3/تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، ج10، ص163.

4/التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: أبو الفضل عياض بن موسى، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، المكتبة الوقفية، (دب دط- دت)، ج4، ص2124.

5/المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1[1332هـ]، ج5، ص183.

وضده الصمم، وذكر الخليل أن الصمم يعني ذهاب السمع والاكتناز في جوف القنا، والصلابة في الحجر والشدة في الأمر[1].

وقال الرازي: "ورجل أصم بين الصمم في الكل، ورجب شهر الله الأصم، وقال عن الخليل: إنّما سميَ بذلك لأنه كان لا يسمع فيه صوت مستغيث ولا حركة قتال ولا قعقعة سلاح لأنه من الأشهر الحرم"[2].

خامسا. حكم اشتراط السمع والكلام:

لم يختلف فيه العلماء ابتداء، ونص عليه شيوخ المالكية، إذ يتعذر عليهم -فاقد السمع والكلام- الفهم والإفهام غالبا[3]، فالقاضي تعرض له أقضية لا تتناهى، وبعضها يكون للسمع مدخل فيه فقد لا تغني محاضرة الدعوى عن مناقشة الخصوم في بعض التفاصيل والجزئيات، وذلك يتطلب أن يسمع منهم أو ممن يترجم عنهم، وكذلك يقال في البصر والكلام، فإنّ حاجة القاضي إلى الكلام ضرورية للاستفسار والاستفصال، والإشارة لا تقوم دائما مقام العبارة في كل شيء، وبالأخص في مواطن الأقضية التي يترتب على الكلام فيها إراقة الدماء، واستباحة الأبضاع، وإلحاق الأنساب، ونزع الأملاك ممن هي بأيديهم وتمليكها لغيرهم[4].

سادسا. إذا طرأت هاته الآفات بعد العقد: وهنا اختلف العلماء فيها؛ فإذا طرأت آفة الصمم والبكم فهل يبطل بهما العقد ويعزله عن القضاء أم لا؟ لتُوصِله في أغراض القضاء بالقراءة والكتابة، وأمّا اجتماع هاتين الآفتين، فبعيد تَأَتّي القضاء معهما، وقل ما يوجد أبكم إلا أصم[5].

خلاصة القول:

فلا يجوز تولية من اتصف بهاته الصفات ابتداء، أمّا إذا طرأت عليه بعد التولية وحكم نفذ حكمه ووجب عزله؛ لأنّ عدم هذه الأمور ليست شرطا في صحة ولايته ولا في صحة دوامها، إنّما هو شرط في جواز ولايته ابتداء وفي جواز دوامها، قيل في مرجع الفروع:

1/كتاب العين: الخليل الفراهيدي، ج7، ص 91- 92.

2/ مختار الصحاح: الرازي، ص 179.

3/التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: أبو الفضل عياض بن موسى، ج 4، ص2124.

4/المهذب من الفقه المالكي وأدلته: مُحَمَّد سكحال المجاجي، ج3، ص96.

5/التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: القاضي عياض، ج4، ص2125.

وَلاَ يُوَلى مَنْ بِبَعْضِهَا اِتَصَفْ وَفِي وُجُوبِ عَزْلِهِ لاَ يُخْتَلَفْ.

أي: ووجب عزله فأشعر كلامه بشيئين عدم جواز ولايته ابتداء وصحة حكمه بعد الوقوع، إذ لا يلزم من ترك الواجب البطلان فوجود ضد هذه الأشياء واجب غير شرط كما تقدم فلا فرق بين من ولي كذلك أو طرأ عليه وهذا بخلاف الخليفة يطرأ عليه ذلك فإنّه لا يعزل[1].

المطلب الثالث: شروط مستحبة.

للقاضي صفات مستحبة، فكل خصلة منها تعينه على إصابة الحق، وتصونه عن الحيف، وتجعله موضع مهابة عند الناس، وهذه الخصال غير محصورة في أسمائها و عددها، وتتفاوت في وجودها في الشخص فبعضها يرجع إلى السمعة، لأنّ ضد هذه الخصال سبب في سقوط مهابته و طعن النّاس فيه وبعضها يرجع إلى العقل، وبعضها يرجع إلى حسن الخلق[2] لذا قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: **«لَا يَنْبَغِي لِلرَجُلِ أَنْ يَكُونَ قَاضِياً حَتىَ تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ ضِلاَلٍ: حَتىَ يَكُونَ وَرِعًا، وَيَكُونَ نَزِيهًا، وَيَكُونَ عَالِمًا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ الأَقْضِيَةِ »**[3]، وفي رواية أخرى عنه: **« وَيَكُونَ عَالِمًا بِالفِقْهِ وَالسُنَّةِ ذَا نَزاهَةٍ عَنِ الطَمَعِ مُسْتَحِقًا كَالأَئِمَةِ حَلِيمًا عَنِ الخَصْمِ، مُسْتَشِيرًا لِذَوِي الرَأْيِ »**[4]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: **«لاَ يَصْلُح أَنْ يَلِيَ هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ حَصِيفَ العَقْلِ قَلِيلَ الغِرَةِ، بَعِيدَ المُهِمَةِ، لَا يَطَلِعُ النَّاسَ مِنْهُ عَلىَ عَوْرَةٍ، وَلاَ يَخْشَى فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»** [5].

وتتمثل هذه الصفات فيما يأتي:

1/مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل: مُحَّد باي بلعالم، دار الوعي، الجزائر، ط1[1430هـ-2009م]، ج9، ص66.

2/المهذب في الفقه المالكي وأدلته: مُحَّد سكحال المجاجي، ج3، ص98.

3/السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من أفتى أو قضى بالجهل، رقم الحديث (20361)، تح: مُحَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3[1424هـ-2003م]، ج10، ص 201، (اللفظ مغاير ولم أقف على درجته).

4/ المصنف: عبد الرزاق الزرقاني، كتاب البيوع، باب كيف ينبغي للقاضي أن يكون، رقم الحديث (15286)، تح: حبيب عبد الرحمان الأعظمي المجلس العلمي، الهند، ط2[1403هـ]، ج8،ص 298، (لم أقف على درجة الحديث).

5/المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب التأريخ، باب توجيه عمر إلى الشام، رقم الحديث (33852)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض - م. ع. س، ط1[1409هـ]، ج7، ص11،(لم أقف على درجة الحديث).

1. **الورع:** قيل في الميسر الورع هو ترك الشبهة وبعض المباح خوف الوقوع فيه، وذكر ابن جزي أن الورع زيادة على العدالة مع التثبت فيه، ونقل عن ابن حبيب أن القاضي بالعقل يسأل، وبالورع يقف[1].

2. **الغنى:** أي كون القاضي غنيا لا فقيرا، لأن الغنى مظنة التنزه عن الطمع لما في أيدي النّاس، ولهذا كان وجود المال عند ذوي الدين زيادة في الخير، لا سيما من نصب نفسه للنّاس، أو ربما دعاه فقره إلى استمالة الأغنياء والضراعة لهم وتمييزهم على الفقراء إذا تخاصموا معهم فإذا كان غنيّا بعُدَ ذلك[2].

3. **الحلم:** وهو من حسن الخلق، ليتحمل ما يقع بحضرته من الخصوم من غير انتهاك حرمة الله، حتى لا يستفزه الغضب، ولا يحمله على تعجيل العقوبة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى[3].

4. **النزاهة:** أي القاضي يكون قنوعا بما أعطاه الله تعالى، لا يتطلع لما في أيدي النّاس، فيستوي عنده الأغنياء والفقراء، ويكون في كامل المروءة وأن يترفع عن الوقوع في الرذائل والطمع فيما في أيدي النّاس[4].

5. **نسيب:** أي له نسب، لأن فاقده كولد زنا أو لعان تتسارع إليه الألسن بالطعن ولا هيبة له[5] وظاهره أن تولية غير النسيب جائزة، سواء كان انتفاء نسبه محققا أولا وهو كذلك، وقد أجاز سحنون تولية ولد الزنا[6].

6. **مستشيرا:** وذلك بإحضار القاضي العلماء في مجلس الحكم،لمشاورتهم في مشكلات المسائل؛ لأن ذلك أعون على تحصيل الصواب، وأما الضروريات فلا يحتاج فيها لذلك[7]؛ وقيل: ينبغي للقاضي أن يشاور فيما ينزل به من المسائل من أهل الفقه من تجب مشاورته و يثق به في علمه ودينه ونظره، وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم، وقد كان عثمان ﷺ إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فإذا رأوا ما رآه أمضاه، وقال: هؤلاء قضوا لست أنا قضيت "، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي

1/ميسر الجليل في شرح مختصر خليل: ابن عبيد الديماني، تح: أحمد بن التاه بن حمينا، دار الرضوان، موريتانيا، ط1[1424هـ-2003] ج4، ص 103؛ القوانين الفقهية: ابن جزي، ص 453؛ مواهب الجليل: الحطاب، ج8، ص64.

2/الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، ج7، ص 71.

3/جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ج2، ص331.

4/منح الجليل على شرح مختصر خليل: مُحَمَّد عليش ، ج8، ص273.

5/ميسر الجليل: ابن عبيد الديماني، ج 4، ص 103.

6/ضوء الشموع: مُحَمَّد الأمير المالكي، المكتبة الأزهرية للتراث، دار أبو يوسف بن تاشفين، (د ط- د ت)، ج 4، ص 83.

7/الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، ج7، ص 72.

ٱلۡأَمۡرِ﴾ [سورة آل عمران 159]، والشورى من قواعد الشريعة و عزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله عز وجلّ: ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [سورة الشورى38]، قال: "وصفة المستشار في الأحكام أن يكون عالما ديّنا" [1].

7. **غير مديان:** المدين منحط الرتبة عند النّاس، وهذا لا يغني عنه كونه غنيا، لأنّه قد يكون غنيا وعليه دين لاسيما عند أهل الدين، وهذا ما نقله بهرام رحمه الله، والظاهر كما قال ابن عبد السلام أنّ الغني يكفي عن نفي الدين والاحتياج[2].

8. **غير محدود:** أي أنّ يكون غير محدود في زنا أو قذف أو غيره، والظاهر أنّه يقضي فيما حد فيه بخلاف الشاهد فإنّه لا يقبل فيما حد فيه، والفرق أن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما يسقط اعتباره في غيره فلذلك طلب أن لا يكون محدودا مطلقا، والقاضي يستند في حكمه للبينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة فقبل منه القضاء فيما حد فيه[3].

9. **غير زائد في الدهاء:** بفتح الدال أي الفطنة، لأنّ ذلك يفضي إلى الحكم بالفراسة، وتعطيل طرق الشرع من البينة واليمين[4]، وقيل في التوضيح أن عمر ﷺ عزل زيادا لذلك، وهذا استدلال منه على ما ذكره أنّه لا يكون القاضي زائدا في الدهاء، ويقال إنّ عمر قال لزياد لما عزله كرهت أنّ أحمل النّاس على فضل عقلك، وكان عمر إذا استضعف عقل رجل قال له: سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاص، وحكاياته في حروبه في فتوح الشعب ومصر مشهورة عند الإخباريين، إلا أنّ هؤلاء كانوا أمراء غير قضاة، وقد يحتاج الأمير في زيادة الدهاء ما لا يحتاج إليه القاضي[5].

10. **بلا بطانة سوء:** أي قرناء السوء؛ لأنّ السلامة منهم رأس كل خير، وكثيرا ما يؤتى أهل الخير من جهة قرناء السوء، كذا في التوضيح، ومقتضى قول أصبغ أن السلامة منهم شرط واجب، وعند ابن شاس ينبغي

1/ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: عبد العزيز حمد آل مبارك، ج 4، ص 321.
2/ميسر الجليل: ابن عبيد الديماني، ج 4، ص 104.
3/ضوء الشموع: مُحَمَّد الأمير المالكي، ج4، ص 85.
4/ ينظر ميسر الجليل: ابن عبيد الديماني، ج4، ص 104.
5/ينظر التوضيح: خليل بن إسحاق المالكي، ج7، ص 395- 396.

ينبغي أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة ليستعين بهم[1].

11. أن يكون من أهل البلد: وهذا الشرط زاده ابن الحاجب ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود لكن الولاة يرجحون غير البلدي؛ لأن البلدي لا يخلو من أعداء له، والغالب وجود المنافسة بينه وبين أهل بلده[2].

المبحث الثاني: آداب القاضي.

منصب القضاء فيه رغبة ورهبة،وهو أمانة ومسؤولية لمن يتولاه، لذا حرص الفقهاء على وضع شروط تمنعه من الزيغ والحيف في فصل وفض النزاعات ومناقشة الخصوم، بالإضافة إلى وجوب تخلقه بآداب وصفات رفيعة تميزه عن غيره، مما يجعله ذا مهابة بين الناس وقدوة حسنة لهم،كما ينبغي له أن يكون ذا كياسة متفطنا لحيل الخصوم ومتمكنا من استرداد الحقوق وإقامة الحدود على الظالمين، وهذه الآداب قد تتعلق بشخص القاضي، أو بمكانه(المحكمة)، أو بجلوسه للحكم، لذا ارتأيت أن أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث شمل كل مطلب قسما من هاته الأقسام.

المطلب الأول: الآداب المتعلقة بشخص القاضي وصفاته.

لما انفرد القاضي بتوفر شروط لتولي منصب القضاء، وجب أن يكون له آداب تضبط سلوكه وتمنع سقوط اعتباره بين النّاس، فيكون ذا رفعة وشأن عظيم، وهذه الآداب تتمثل فيما يلي:

1. ينبغي للقاضي أن يكون شديدا بلا عنف: وذلك بأن لا يكون ضعيفا بل قويا شديدا؛ لأنّه إذا كان ضعيفا لم توجد له هيبة، وإذا كان كذلك فلا يتأتى له تنفيذ الأحكام[3].

1/ينظر ميسر الجليل: ابن عبيد الديماني، ج4، ص 104؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، ج3، ص99؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر، تح: أحمد مصطفى قاسم الطنطاوي دار الفضيلة، القاهرة- مصر (دط - دت)، ص204؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، [1413هـ- 1992م] ص497.

2/البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي التسولي، ج1، ص 38.

3/ فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك: عمر بن مُحَمَّد بن بركات، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1[1420هـ – 1999م]، ج2، ص594.

2. وأن يكون لينا بلا ضعف: ولما كان يفهم من كون القاضي ضعيفا بلينه استلزم نفي ذلك بإضافة بلا ضعف، حتى لا تحتقره وتستخف به الخصوم[1].

3. وينبغي له أن يكون سهلا حسن السمت، وله من الوقار ما يحفظ به مروءته، فتميل الهمم إليه ويكبر في نفوس الخصوم الجراءة عليه[2]، يقول عمر بن الخطاب ﷺ: **«لاَ يصْلُحُ أَنْ يَلِي هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ الشَدِيدَ فِي غَيْرِ عُنْفٍ، اللّيِنَ فِي غَيرِ ضُعْفٍ، الجَوَادَ فِي غَيرِ سَرْفٍ البَخِيلَ فِي غَيْرِ وَكْف»**[3].

4.ومما ينبغي أيضا: أن يكون حسن المظهر، محتبيا غير متضاحك، عبوسا بلا عنف[4] من غير تكبر ولا إعجاب؛ وهذا ما نقله ابن فرحون عن ابن المناصف قال: "... ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة وإنفاذ الأمور والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن، فيكون ممن خوطب بقوله عز وجل: ﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا﴾ [سورة الأحقاف: 20]، وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبّهة وقور المشية والجلسة حسن النطق والصمت محترزا في كلامه من الفضول... وليكن ضحكه تبسما ونظره فراسة وتوسما وإطراقه تفهما ويكون أبدا مرتديا بردائه حسن الزي وليلبس ما يليق به، فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأدل على فضله وعقله..."[5].

5. وينبغي ألا يعتكف، لأنه لا يقضي بين الناس في اعتكافه[6].

6. وينبغي له التنزه عن طلب الحوائج من ماعون أو دابة[7].

1/ فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك: عمر بن مُحَّد بن بركات، ج2، ص594.

*السمت: اتباع الحق والهدي وحسن الجوار وقلة الأذية (تهذيب اللغة: الأزهري، ج12، ص271).

2/ينظر تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص26.

3/غريب الحديث: أبو سليمان حمد الخطابي، كتاب حديث عمر بن الخطاب ﷺ، باب حديث عمر ﷺ أنّه قال: « لا يصلح أن يلي هذا الأمر إلا حصيف العقدة...»، ج2، ص89، (لم أقف على درجة الحديث).

4/ الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله الدّميري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، (دب دط)[1429هـ - 2008م] ج2، ص837.

5/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص26.

6/المصدر نفسه، ج1، ص26.

7/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص26.

7. ينبغي له أن يجتنب العارية والسلف والقراض، إلا أن لا يجد بدا من ذلك[1].

8. ينبغي له أن يجتنب الولائم إلاّ وليمة النكاح، والأولى له ترك الأكل في الوليمة؛ لأنّ المسارعة إلى إجابة الدعوة والتسامح بذلك مذلة وإضاعة للتصاون وإخلافا للهيبة عند العوام، لا بأس أنّ يجيب الدعوة العامة إن كانت وليمة أو صنيعا عاما لفرح، فأمّا أن يدعى مع عامة لغير فرح فلا يجيب، وكأنه إنّما دعي خاصة وكان ذلك لأجله، فيجيب الدعوة العامة دون الخاصة، وتنزهه عن الدعوة العامة أحسن أن يكون إلاّ أنّ يكون لأخ في الله، وخاصة أهله أو ذي قرابة، وقد كره مالك رحمه الله لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم[2].

9. ينبغي له التنزه عن دخول الحمام ما أمكنه، إذ لا يكاد يسلم من الاطلاع على عورة؛ لأنّ الحمام مظنة لذلك لاسيما مع العامة[3].

10. يندب للقاضي منع الذين يركبون معه لغير ضرورة، لتوصل كثير من المبطلين بهم إلى تنفيذ أغراضهم الفاسدة[4]ولأنّهم إنما يلزمون لاستنكال النّاس به، واختداعهم عليه بإظهار المنزلة عنده[5].

11. استحب أنّ يجعل القاضي رجالا من إخوانه، يثق بدينهم وبصدقهم ومعرفتهم، يخبرونه بقول النّاس فيه من أخلاقه وما ينكرون عليه، وإنكار حكم إن حكم به فأنكروه، وشاهد إن أجازه أو طرحه فأنكروه، فإذا أخبروه بذلك سأل عن ذلك وفحص واستقصى فيه، فإن ذلك قوة له على أمره إن شاء الله[6].

12. ينبغي له ألا يرى النّاسُ أن لأحد عنده منزلة، مثل أنّ يدعو شخصا معينا للتزكية والتجريح والشهادة والكشف عما يريد[7].

1/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص27-28.
2/القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: ابن جزي، ص455.
3/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص28.
4/جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ج2، ص331.
5/عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، ج3، ص112.
6/المرجع نفسه، ج3، ص 113.
7/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص 30.

13. لا ينبغي له أنّ يصغي بأذنه للنّاس، فيفتح على نفسه بذلك شرًا عظيما، وتفسد عقيدته في أهل الفضل البراء مما قيل فيهم عنده[1].

المطلب الثاني: الآداب المتعلقة بمكان القاضي:

مهنة القضاء من المهن التي تلم بشتى جوانب الحياة، وتمس كل الفئات، لذا خصص الفقهاء للقاضي مكانا يسوي فيه بين الخصوم، واستحب جمهور الفقهاء قضاءه في المسجد، قال مالك رحمه الله في المدونة: "كان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد، فإذا كان في المسجد رضي بالدون من المجلس ووصل إليه الضعيف والمرأة"[2].

وأصل هذا الاستحباب نصوص عدة من القرآن والسنة النبوية:

1. من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ۝٢١ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [سورة ص 21-22].

أ. وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أنّ المحراب هو الموضع الأرفع من القصر أو المسجد، وهو موضع التعبد[3]، وقد بغى بعضهم على بعض فقالا احكم بيننا بالحق، وفيها إشارة إلى استحباب جواز القضاء في المسجد[4].

1/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص 31.

2/الذخيرة: شهاب الدين القرافي، ج10، ص 59؛ المدونة الكبرى: سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 [1415هـ - 1994م]، ج 4، ص13.

3/ينظر التسهيل لعلوم التنزيل: مُحَمَّد ابن جزي، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت- لبنان، ط1[1416هـ]، ج2 ص 205.

4/الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله مُحَمَّد القرطبي، تح: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، ط2[1384هـ- 1964م] ج15، ص 170.

2. أمّا السنة:

ما روي عن النبي ﷺ أنّه: **«قَضَى فِي المَسْجِدِ »**[1].

ب. وجه الاستدلال من الحديث:

أنّه صريح في مشروعية القضاء في المسجد[2].

أمّا الشافعي فقد كره جلوس القاضي في المسجد لما روي في الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: **«جَنِبُوا صِبْيَانَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ، وَحُدُودِكُمْ وَسَلِّ سُيُوفِكُمْ، وَبَيْعِكُم وَشِرَائِكُمْ »**[3] لأنّ الخصومة يتبع فيها الفجور، والتكاذب، والسبّ، والظلم، والحائض والجنب يدخل إليه وأرباب القاذورات والمسجد لم يوضع لذلك، والرد على هذا القول: أنّ العمل مخصص لهذا العموم، وأمّا الحيض فيمنعن ويوكلن، أو يأتين الحاكم في بيته والجنب يغتسل[4].

وقد روي أنّ النبي ﷺ قال: **« مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ »**[5]؛ والمسجد أبعد عن الحجاب وأقرب للتواضع فيستحب القضاء فيه[6].

1. القضاء في المسجد: قال مالك رحمه الله في المدونة: " أنّ القضاء في المسجد من الأمر القديم"[7].

1/أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، رقم الحديث (457)، ج1 ص99، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم الحديث (1492)، ج2 ص 1130.

2/شرح صحيح البخاري: ابن بطال، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ج2، ص106.

3/أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم الحديث (750)، تح: مُحَمَّد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (دب- دط- دت)، ج1، ص 247، حديث ضعيف، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، دار غراس، (دب) ط1[1422هـ]، ج2، ص585.

4/الذخيرة : شهاب الدين القرافي، ج10، ص 59.

5/ سنن أبي داوود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه،ح (2948)، تح: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ج3، ص 135، حديث ضعيف، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منارة السبيل: الألباني ج8، ص34.

6/الذخيرة: شهاب الدين القرافي، ج10، ص 59.

7/المدونة الكبرى: سحنون، ج4، ص13.

2. **القضاء في رحاب المسجد:** قال ابن حبيب رحمه الله: " كان أمر من مضى من القضاة لا يجلسون إلاّ في الرحاب الخارجة في المسجد إما موضع الجنائز*، وإما في رحبة دار مروان وما كانت تسمى أرحبة القضاء، واستحب مالك رحمه الله ذلك في الأمصار من غير تضييق عليه في جلوسه في غيرها ليصل إليه اليهودي والنصراني والضعيف وهو أقرب للتواضع وقال حيثما جلس القاضي المأمون فهو إليه جائز"[1].

3. **جواز القضاء في منزله:** قال أشهب: " لا بأس أن يقضي في منزله وحيث أحب وأحسن ذلك وأحبه من غير تضييق أن يقضي حيث الجماعة جماعة الناس، في المسجد الجامع إلا أن يعلم ضرر ذلك بالنصارى وأهل الملل وكذلك في النساء فأحيانا لا يجوز لهن دخول المسجد"[2].

4. **من العدل أن يكون منزله بوسط المدينة:** ونقل اللخمي عن ابن شعبان أنه من العدل كون منزل القاضي بوسط مصره، ويستحب استقبال القبلة ولأنه بطرف المصر مضر بالناس هذا في المصر الكبير وذلك في الصغير أخف، وتبعه المتيطي، ونقله المازري غير معزو لابن شعبان كأنه المذهب غير مفرق بين مصر كبير وصغير، وأخبر ابن عرفة رحمه الله بعض من لقاهم ولوا قضاء توزر أنه تحرى منزلا بطرق البلد؛ لأنه رآه الوسط بالنسبة إلى الكور التي يتحاكم أهلها إليه[3].

5. **الحدود لا تقام في المسجد وذلك إذا كان محلا للقضاء:** لا تقام الحدود في المسجد ولا الضرب الكثير ولا اليسير كالخمسة أسواط والعشرة ونحوها، قاله مالك في الموازية والمجموعة وكتاب ابن سحنون: "ووجه ذلك أن الحدود تباشر سيلان الدم و التأثير في الأجسام والمساجد موضوعة للتأمين والرحمة فيجب التنزه عن مثل هذا "[4].

---

*موضع الجنائز: هو المدينة المنورة، وهو الآن الموضع المعروف بمصلى الجنائز خارج باب جبريل (تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1 ص31).

1/النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، تح: مُحَمَّد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1[1999م]،ج8، ص 20- 21.

2/المصدر نفسه، ج8، ص21.

3/التبصرة: أبو الحسن اللخمي،تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط2[1433هـ-2012م]،ج10، ص5324؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، ج9 ص120.

4/المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، ج5، ص 185.

6. **يكره البيع والابتياع في مجلسه:** وقال ابن يونس عن مطرف وابن الماجشون: "لا يشتغل في مجلس قضائه ببيع ولا من ابتياع لنفسه"، وقال أشهب: "ولا يبيع لغيره إلا ما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه" وسحنون فقد قال: " تركه أفضل، ولا بأس بذلك في غير مجلس قضائه له ولغيره، وما باع أو ابتاع في مجلس قضائه لا يرد إلا أنّ يكون أكره على ذلك أحدا فليرد ولو كان بغير مجلسه"، وابن شاس قال: "من آداب القاضي أن لا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف حتى لا يسامح في البيع"، وعن ابن عبد الحكم قال: "لا فرق بين شرائه لنفسه ولا بين توكيله بذلك لأنه لا يوكل إلا من يأمن على دينه لئلا يترخص له بسبب الحكم وما أشبه ذلك"؛ وعليه ما ذكره من بيع الولاة وشرائهم وتخيير ما بايعهم أو اشترى منهم إنّما ذلك في العمال لأجل الآثار السابقة لما في أيديهم من كثرة التسلط على الرعايا والقاضي إنّما هو نائب عن الخليفة في أمور شرعية منها منضبطة ظاهرة[1].

7. **القضاء في الطريق إلى المسجد:** ولا ينبغي أنّ يقضي في الطريق في ممره إلى المسجد أو إلى غير ذلك إلاّ أنّ يكون أمر عرض واستغيث إليه فيه فلا بأس أنّ يأمر فيه وينهى فأما الحكم الفاصل فلا ، وقيل في كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: "ينبغي أن يقضي في الطريق من ممره إلى المسجد وإلى بيته أو إلى غيره قضاء يفصل الحكم فيه في خصومة قد نشبت، ولا علما أحدا من القضاة فعل ذلك، إلا أنّ يكون أمرا حدث له أو استغيث به أو رفع إليه وهو بتلك الحال، فلا بأس أنّ يأمر فيه وينهى، ويأمر بالسجن إذا رآه صوابا، فأما الحكم الفاصل فلا"[2].

وقيل في كتاب مُحَمَّد بن المواز: "لا ينبغي أنّ يقضي وهو ماشي، ولا بأس أن يقضي وهو متكئ" وسحنون قال بالمنع مطلقا: فقال في كتاب المجموعة وكتاب ابنه: "لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو ماش ولا وهو سائر، ولا يكلم أحدا من الخصوم، ولا يقف معه، فإنّ ذلك يوهن خصمه ويدخل عليه بسوء الظن" وخالفه أشهب في المجموعة وفي كتاب ابن المواز حيث قال:" لا بأس أن يقضي وهو ماش إذا لم يشغله المسير ووجه الناس والنظر إليهم[3].

1/ينظر فتاوى البرزلي: أبو القاسم البرزلي، ج4، ص67-68.

2/ ينظر النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص 22.

3/ المصدر نفسه، ج8، 22 – 23.

8. **فصل الرجال عن النساء في مجلسه:** لئلا يقع بينهم الاختلاط فيفتتن بعضهم ببعض والأولى أن يفرد يوما للنظر في القضايا التي بين النساء فقط كإفرادهن بوقت في التعليم والفتوى[1]؛ **فعن أبي سعيد الخدري قال: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ»**[2].

المطلب الثالث: الآداب المتعلقة بجلوس القاضي للحكم.

القاضي هو خليفة الله في الأرض وأساس القضاء، لذا وجب على الحاكم عند جلوسه للحكم بين الخصوم الابتعاد عن كل ما يشوش فكره، بالإضافة إلى تحليه بآداب تكسبه ثقة واحترام الخصوم كالعدل والتسوية بين المتنازعين، هذا ما سأعالجه في هذا المطلب:

1. ينبغي له أن لا يقضي في حال غضب ولا جوع، ولا في حالٍ يسرع إليه الغضب أو يدهش عن تمام الفكرة[3]، لما روى أن النبي ﷺ قال: **«لاَ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَان»**[4]، وروي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال: **«لاَ يَقْضِي إِلاَ وَهُوَ شَبْعَان رَيَّان»**[5].

وذكر الفقهاء أنه يلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع المفرط

1/ المهذب من الفقه المالكي وأدلته: مُحَمَّد سكحال المجاجي، ج3، ص 105.

2/أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء ممّا علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل، رقم الحديث(7310)، ج9، ص101، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم الحديث(2633)ج4، ص2028.

3/ينظر جامع الأمهات: ابن الحاجب المالكي، تح: أبو الفضل بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1[1425هـ - 2004]، ص 298.

4/أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث(7158)،ج9، ص65. ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث(1717)، ج3، ص1342.

5/مسند الحارث: أبو مُحَمَّد الحارث،كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان، رقم الحديث (461)، تح: حسين أحمد صالح مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة - السعودية، ط1[1413هـ -1992]، ج1، 519.حديث موضوع ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة: الألباني، ج12، ص447.

والجوع المقلق، والهم، والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط، فإن قضى صح قضاؤه، لأنّ النبي ﷺ قضى في شراج الحرة وكان في حال الغضب[1]، والصحيح أن ذلك محمول على أنّه معصوم من أن ينتهي الغضب به إلى الحد القاطع عن سلامة الخواطر، أو أنّه كان عالما بالحكم قبل أن يغضبه الأنصاري[2].

2. لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو نعس أو ضجر أو مهموم لقول مالك في المجموعة: "يكره للقاضي إنّ دخله هم أو نعاس أو ضجر أن يقضي حينئذ، ولا ينبغي للقاضي أن يكثر ويتعب نفسه من طول الجلوس إذا يخلط، وكذلك به قال سحنون عن أبيه"[3].

ولا بأس إذا ملّ قبل وقت قيامه أن يحدّث جلسائه في غير الحكم، يروّح قلبه، ثمّ يعود إلى الحكم بين النّاس[4]، وقد روى ابن وهب أنّ ابن شهاب قال: قال ﷺ: **«رَوِّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً بِسَاعَةٍ »**[5]؛ ولابن حبيب جواز قيامه عن مجلس قضائه، قال اللّخمي: "الأول أحسن، وهو أخف من قيامه وصرف النّاس"[6].

3. ينبغي للقاضي التسوية بين الخصمين، ويكون ذلك في القيام والجلوس والكلام والاستماع، والنظر لهما وجوبا، كما قيل:

تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الخُصُومِ تَجِبُ فِي جَلْسَةٍ وَغَيْرُهَا ذَا يُطْلَبُ[7]

فلا يقدم أحدهما على الآخر، ولو كان أحدهما مسلما، والآخر كافرا[8]، لحديث مالك عن يحي بن سعيد

1/المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، كتاب الأقضية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط2[1392هـ]، ج 12 ص15.

2/الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، ج7، ص78.

3/النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص22.

4/المصدر نفسه، ج8، ص22.

5/مسند الشهاب: أبو عبد الله مُحَمَّد القضاعي المصري، تح: حمد بن عبد المجيد، باب روّحوا القلوب ساعة بساعة، رقم الحديث(672) مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1[1407هـ- 1986م]، ج1، ص393، ضعفه الألباني: ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الألباني، دار المعارف، الرياض – السعودية، ط1[1412هـ- 1992م]، ج8، ص136.

6/النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص25؛ التبصرة: أبو الحسن اللخمي، ج10، ص5327.

7/التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية: المرابط بن المحفوظ، دار الزمان ـ م، ع، س، ط1[1424هـ - 2003م]، ص218.

8/دليل السالك لمذهب الإمام مالك: مُحَمَّد سعد، دار الندوة، (دب- دط- دت)، ص135.

عن سعيد بن المسيب: **«أَنَّ عُمَرَ ابْنُ الخَطَّابِ اِخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الحَقَّ لِليَهُودِي فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ اليَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِالدُّرَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ اليَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالحَقِّ، إِلاَ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِدَانِهِ وَيُوَفِقَانِهِ لِلحَقِّ، مَادَامَ مَعَ الحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الحَقَّ عَرَجَا وتَرَكَاهُ»**[1].

وقد دلّ الحديث عل بأن الحكم بين الذمي والمسلم لا تكون فيه مزية لأحدهما على الآخر[2].

قال ابن حبيب عن أصبغ: " في الخصمين أحدهما ذمي فليكن مجلسهما واحد من القاضي، فإن أبى ذلك المسلم وهو الطالب فلا ينظر له حتى يساويه في المجلس، فيرضى بالحق، فإن كان الذمي الطالب، قال للمسلم: إمّا أن تساويه في المجلس، وإلا نظرت له وسمعت منه ولم ألتفت إليك، ولم أسمع منك فإن فعل وإلا نظر له"[3].

4. لا ينبغي للقاضي أن يقضي بعلمه وهو المشهور في المذهب؛ لأنّ تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى اتهامه وحكمه بما يشتهي، فمنع سدا للذريعة إلى حكمه بالباطل؛ لأنّه ﷺ امتنع من قتل المنافقين مع علمه بكفرهم[4] ، وقال: **«لِئَلاَ يَتَحَدَثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ »**[5]؛ وعند بعض العلماء أنّ القاضي إذا انفرد بعلمه في حادثة جاز أن يحكم بمقتضى ذلك، إذا لم يكن هناك إثبات غيره، وهذا أقرب للعدالة، لئلا تضيع حقوق النّاس، واحتج أصحاب مالك رحمه الله أيضا على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه[6] بقوله ﷺ: **« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنَكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَ، فَلَعَلَ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ**

1/أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، رقم الحديث(2663)، ج4، ص104، لم تتم دراسته، ينظر مشكاة المصابيح: مُحَمَّد التبريزي، تح: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط3[1985م]، ج2، ص1105.

2/ينظر الاستذكار: ابن عبد البر، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، ج22، ص20.

3/النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص40.

4/التلقين: القاضي عبد الوهاب، ج2، ص 531.

5/أخرج في البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، الآية 6 من سورة المنافقين، رقم الحديث (4905)، ج 6، ص 154، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث (2584)، ج 4، ص 1998.

6/التلقين: القاضي عبد الوهاب، ج2، ص 531.

فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

5. وجه الدلالة من الحديث:

أنّ البشر لا يعلمون ما غُيِّب عنهم، وستر من الضمائر وغيرها؛ لأنّه ﷺ قال: إنّما أنا بشر؛ أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إليّ، وإنّما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنّما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي، وقال بعض أصحاب مالك أنّه ﷺ قال: "فأقضي له على نحو ما أسمع منه، ولم يقل على نحو ما علمت منه قال: وإنّما تعبدنا بالبينة والإقرار، وهو المسموع الذي قال فيه رسول الله ﷺ: إنما أقضي على نحو ما أسمع قال: والعلة في القضاء بالبينة دون العلم بالتهمة؛ لأنه يدعي مالا يعلم إلا من جهته وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قتل من لم يجب قتله من المسلمين لم يرثه، وهذا لموضع التهمة وأجمعوا على أنه لا يقضي بعلمه في الحدود، فقد قال مالك وأصحابه: لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه حدا كان أو غير حد لا قبل ولايته ولا بعدها[2].

6. ينبغي له أن يتخذ أوقاتا لجلوسه للحكم، فلا يجلس في كثرة المطر والوحل؛ لأن ذلك يضر بالنّاس ولا يقضي بعد الصبح ولا بين صلاتي الظهر والعصر، ولا بين العشاءين، ولا في أيام النحر، ولا يوم الفطر ولا يوم سفر الحاج وقدومه[3].

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: "لا بأس أن يتخذ القاضي أوقاتا يجلس فيها للنّاس، وينظر في ذلك بالذي هو أرفق به وبالنّاس، وليس القاضي بالمضيق عليه في هذا حتى يصير كالمملوك والأجير، ولا

1/التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تح: سعيد أحمد أعراب، (د ط)، [1410هـ - 1990م]، ج 22 ص216.

2/المصدر نفسه، ج 22، ص 217، 219.

3/العقد المنظم للحكام: ابن سلمون الكناني، تح: مُحَمَّد عبد الرحمن الشاغول، دار الأفاق العربية، القاهرة-مصر، ط1[1432هـ-2011م] ص 579.

ينبغي للقاضي أنّ يجلس بين المغرب والعشاء، ولا في الأسحار، ولما علمنا من فعله من القضاة، إلاّ أنّ يكون لأمر يحدث في تلك الأوقات، ويرجع إليه عند ذلك مما لا بد له منه، ولما يحسن النظر في تلك الساعات، فلا بأس أنّ يأمر فيها وينهى ويأمر بالسجن، فيرسل الأمين أو الشُرّط فأما على وجه الحكم لما نشبت فيه الخصومة فلا" واستحب أشهب قضائه بين المغرب والعشاء حسبما ذكر في المجموعة: قال أشهب: "لا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء، إذا كان لا يتكل عليه، من شاء جاء ومن شاء ترك، وأمّا أنّ يحلف فيه الكارة، وتكلفه فيه الخصوم، فلا يرى ذلك"[1].

ولا بأس أيضا أنّ يقضي بعد الأذان بالظهر والعصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح، أو يرسل إلى الخصم فيحضر في بعض هذه الساعات ثم يقضي عليه، إنّ شاء الله، وإن أبى، ما لم يجعل ذلك مجلسا للعامة، فأمّا الفذ هكذا فلا بأس بذلك[2].

7. يندب للقاضي تأديب المسيء، وهو الذي يقول للقاضي: حكمك باطل، أو أنت تحكم بغير الحق أو تأخذ الرشوة، أو لو كان لي جاه أو أعطيتك مالا لحكمت لي، أو لقبلت شهادتي ونحو ذلك من الألفاظ واستثني من هذا كله قوله له اتق الله، أو خَفِ الله، أو اذكر وقوفك بين يدي الله، فلا يؤدبه بل يرفق به ويقول له: رزقنا الله تقواه، ونحو ذلك، وهو ظاهر كلام ابن رشد وظاهر كلام ابن عبد السلام وجوب التأديب لحرمة الشرع، وهذا كله إذا أساء على القاضي، وأما إذا أساء على غيره كشاهد أو خصم فالأدب واجب قطعا[3].

1/النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج 8، ص 21.

2/المصدر نفسه، ج 8، ص 22.

3/ينظر الشرح الصغير: أبو بركات أحمد الدردير، ج4، ص 194.

المبحث الثالث: أعوان القاضي.

إنّ وظيفة القضاء تكمن مهمتها في النظر في القضايا المرفوعة أمام القاضي، وفض النزاعات بين الخصوم، ورد الحقوق إلى أصحابها، فلما كان لهذه الوظيفة أهمية بالغة في الحياة، كان لابد من تعيين أعوان للقاضي يقومون بمساعدته والتخفيف عنه، فقد يستشكل عليه أمر قضية ما فيلجأ في ذلك إلى أهل العلم والفضل لاستشارتهم فيها، وقد يحتاج إلى من ينظم عنده الخصوم ويخفف عليه التزاحم، إلا أن هؤلاء الأعوان تختلف جهة تعيينهم، فمنهم من يعيّنهم القاضي، ومنهم من تقوم الجهة العليا بتعيينهم، وهذا ما سأتطرق لبيانه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أهل العلم والفضل.

إنّ القاضي مأمور بإحضار أهل العلم والفضل في مجلسه[1]، وذلك لاستشارتهم في المسائل الدقيقة، فلا يستقل برأيه فيها وإن كان مجتهدا؛ لأن الصواب لا يتقيد به، بل ربما ظهر الصواب على يد جاهل[2]، غير أن فقهاء المالكية اختلفوا في حضورهم مجلس القاضي ومشاورته لهم:

فذهب أشهب وابن المواز إلى وجوب حضورهم، قال أشهب: " ينبغي للقاضي إن قدر على ذلك ألا يقضي إلا وعنده علماء من أهل الفقه يأمرهم ألا يشتغلوا عن الفهم لما يدلى عنده من الحجج، ولما يقضي به فيما فهم من ذلك وفهموا، ولا ينبغي لمن حضره منهم إذا قضى بشيء وزل فيه أنّ يدعه وإمضائه ليكلمه فيه بعد ذلك، لكن يرده مكانه في رفق ولين؛ لئلا يفوت القضاء به، فلا يقدر رده إلا أن خاف الحصر من جلوسهم عنده أو يشتغل قلبه بهم وبالحذر منهم حتى يكون ذلك نقصانا من فهمه فأحب إلي أن لا يجلسوا إليه"[3].

وقال ابن المواز: "ولا أحب له أن يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم، وإن قدر ألا ينظر بين اثنين في شيء إلا بمحضر عدول يحفظون إقرار الخصوم" [4].

1/فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: أبو عبد الله ميارة الفاسي، ص430.

2/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة، ج6، ص7.

3/ينظر النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص18.

4/المصدر نفسه، ج8، ص18.

ومعنى هذين القولين أنّ القاضي لا يقضي إلا بحضرة أهل العلم، إلا إذا خاف من وجودهم معه مما يشوش عليه فكره لاشتغاله بهم، ويجب على أهل الفضل إذا رأوا خطئا في حكم القاضي أو زلل أنّ ينقضوا حكمه في المجلس، ولا يترك ذلك حتى يرتفع فيخبره به؛ لأنّ في ذلك تضيعا للحقوق.

وأمّا سحنون: فذهب إلى أن وجودهم معه مما يشوش عليه فكره، وقد قال: "لا ينبغي للقاضي أنّ يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر كانوا أهل فقه أو غيرهم، فإنّ ذلك يدخل عليه الحصر والاهتمام بمن معه [1].

وجعل مطرّف وابن الماجشون مشاورته لهم بعد ارتفاع المجلس قال ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون "لا ينبغي للقاضي أن يجلس معه الفقهاء في مجلس قضائه ولم يكن هذا فيما مضى، ولكن يتخذهم مشيرين إذا ارتفع عن مجلس قضائه شاورهم وكذلك كان يفعل عمر ﷺ"[2].

فمن لطائف ما يميز إحضار القاضي العلماء مجلسه ما يذكر أنّ أحد الخليفتين - إما عثمان أو عمر بن الخطاب - اشتكى إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه، وها هي جاءت بهذا الولد لستة أشهر من يوم دخولي بها، فأرسل الخليفة إلى أصحاب رسول الله ﷺ: أرسلنا إليكم لتشهدوا رجم هذه، قالوا: وما بالها؟ قال: زعم هذا أنه تزوجها فأتت بولد لستة أشهر من يوم دخوله بها، وسألناها فأقرت، وكان عليّ ﷺ ممن حضر، فقال: أمّا القرآن فقد برأها، فقال الخليفة: يبرئها القرآن ويرجمها فلان؟، قال: ألست تقرأ كتاب الله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [سورة لقمان: 14]، قال ألست تقرأ في موضع آخر من القرآن: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [سورة الأحقاف: 15] قال: بلى، قال: فإذا طرحنا أربعة وعشرون شهر مدة العامين كم يبقى من الثلاثين؟ قال: ستة أشهر، قال: فقد برأك القرآن ورغم أنف فلان؛ يعني نفسه[3].

ومن ذلك ما قيل أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث إلى امرأة شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار في أمرها فقال له قائل: أنت مؤدب، فقال له عليّ: إن كان مجتهد فقد أخطأ، وإن كان لم يجتهد فقد غشك

1/ينظر النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص18.

2/المصدر نفسه، ج8، ص18.

3/مواهب الجليل من أدلة خليل: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقطي، تح: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر، (د ط)، [1407هـ – 1987م]، ج4، ص216-217.

عليك الدية، قال: عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضر بها على قومك[1].

المطلب الثاني: الكتّاب والشهود والمترجمون.

إنّ القضاء متشعب المهام، فهو يشمل شتى نواحي الحياة؛ لذا وجب على القاضي أو الخليفة تعيين من يساعده عليها، فقد يحتاج كاتبا لتوثيق وتدوين قضايا ووقائع الخصوم، وقد يقف أمام القاضي ذو لسان أعجمي لا يفقه كلامه، فيحتاج إلى مترجم عالم بلغة غيره للتفسير له، بإضافة إلى تعسّر الفصل عليه في النزاعات لجهله بصدق الخصوم دون اللجوء إلى شهود لتقوية صدق دعوى أحد المتخاصمين، وهذا ما سأبيّن تفصيله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الكتّاب.

1. تعريف الكُتّاب.

أ. لغة: مادة[ك ت ب]

1. **الكُتّاب** بالضم والتشديد الكتبة والكاتب عند العرب العالم[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمۡ عِندَهُمُ ٱلۡغَيۡبُ فَهُمۡ يَكۡتُبُونَ﴾ [سورة الطور:41]، ورجل كاتب والجمع كتّاب وكتبة [3].

2. **الكتّاب:** الصبيان لا المكان[4].

3. **الكتّاب:** السهم يتعلم به الصبي الرمي[5].

1/السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم رقم الحديث(11672)، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3[1424هـ -2003م]،ج6، ص203. لم أقف على درجته.

2/ مختار الصحاح: زين الدين الرازي، ص266.

3/ المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، ج6، ص778.

4/ أساس البلاغة: الزمخشري، ج2، ص121.

5/الصحاح تاج اللغة: الجوهري، ج1، ص208.

ب . اصطلاحا: كاتب القاضي هو الذي يكتب بين يدي القاضي حسب ما يلي عليه القاضي[1].

بعد تعريف الكتّاب لغة واصطلاحا تبين أن هناك صلة بين التعريفين، فلفظ العالم يشمل الكاتب الذي يكون عالم بما كتبه.

2 . تعيين القاضي كاتبا عنده: ينبغي على القاضي أن يختار كاتبا لكتابة وقائع الخصوم التي يريد أن يحكم فيها[2]، ويقوم بشرح الدعوى والإنكار وكتب أسماء البينة والخصمين وأنسابهم وما يعرفون به[3]، غير أنّه يجب أن يكون عدلا؛ أي أعدل الموجودين[4] لقول ابن القاسم: "سمعت مالكا يقول: لا يستكتب أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين[5].

وقال ابن المواز في ذلك أيضا: "وينبغي أن يكون كاتبه فقيها عدلا ويكتب بين يديه، فينظر ويكتب"[6].

كما ينبغي له أن يكون من أهل العفاف والصلاح قال أشهب: "وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا من أهل العفاف ثم يعقده معه، وهو سعة أن يجلس حيث جلس بقرب منه أو بعد فإنّ استحب هو نفسه إيقاع الشهادات فذلك حسن، وإن أوقعها كاتبه وهو ينظر أجزأه" وقال سحنون أيضا: " أن لا يتخذ كاتبا إلا من المسلمين، ومن أهل الصلاح والعفاف"[7].

وعليه فالكاتب الذي يختاره القاضي ليجلسه معه يجب أن يكون فقيها عدلا من أهل الصلاح والعفاف.

الفرع الثاني: الشهود.

1. تعريف الشهود.

1/ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص56.
2/بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، ج4، ص80.
3/ ميسر الجليل شرح مختصر خليل: ابن عبيد الديماني، ج4، ص108.
4/ التوضيح: خليل ابن إسحاق المالكي، ج7، ص409.
5/ المدونة الكبرى: سحنون، ج4، ص14.
6/ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص30.
7/المصدر نفسه، ج8، ص30.

أ . لغة: مادة[ش . هـ . د]، الشهود جمع شاهد ويأتي على عدة معان منها:

1.شهد المكان إذا حضره الشهود.

2. يقال شهد عند الحاكم فلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود وأشهاد وهو شهيد[1].

قال ابن منظور: "الشاهد العالم الذي يبين ما علمه، ورجل شاهد، وكذلك الأنثى؛ لأنّه أعرف ذلك، إنّما هو في المذكر، والجمع أشهاد وشهود وشهيد والجمع شهداء"[2].

3. شهدت الشيء أي اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد عليه[3].

ب . اصطلاحا: هو المخبر بما رآه[4].

مما يلاحظ على التعريف اللغوي واصطلاحي للشاهد أن هناك تطابق بين المعنيين، فالشاهد هو الحاضر المطلع والمخبر بما شاهده واطلع عليه.

2 . حضور الشهود مجلس القاضي: ينبغي على القاضي أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود، ليحكم بشهادتهم لا بعلمه[5]، فهم يشهدون على إقرار الخصم إذا أقره عنده[6]، غير أنّه لا يجب أن يشهد عند الحاكم إلا من كان مشهورا بالعدالة والفضل، فمن كان كذلك لم يسأل عنه وأجاز شهادته[7].

وعليه العدالة شرط في قبول الشهادة[8] لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: 02]

وقوله سبحانه وتعالى أيضا: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة: 282].

1/ المغرب في ترتيب المعرب: برهان الدين الخوارزمي، دار الكتاب العربي، (د ط-د ت)، ص259.
2/ لسان العرب: ابن منظور، ج3، ص239.
3/ المصباح المنير: أبو العباس الفيومي، ج1، ص324.
4/ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمان عبد المنعم، ج 2، ص306.
5/ مواهب الجليل من أدلة خليل: أحمد بن أحمد المختار، ج4، ص217.
6/ بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، ج4، ص80.
7/ ينظر عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، ج3، ص123.
8/ التبصرة: أبو الحسن اللخمي، ج10، ص5375.

كما يجب على القاضي تزكية الشهود مهما شك، وإنّ سكت الخصم الأول، إلا أنّ يقر بعدالتهما وليكتب المزكون أسماء الشاهدين والخصمين، فلعلهم يعرفون بينهم عداوة[1].

والتزكية إمّا تكون سرا أو علانية فلم يختلف في كونها تقبل سرا، لكن اختلف فقهاء المالكية في قبولها علانية، فقد أجاز مالك ذلك لقول سحنون: "قلت أرأيت إن زكوا في السر والعلانية أيكتفي بذلك عند مالك؟ قال: نعم إذا زكاه رجلان أجزأه"[2].

ومنعه عبد المالك ابن الماجشون حيث قال: "الشهود ثلاثة: عدل تتبين لك عدالته تعرفه بذلك فأمضه، أو تتبين لك جرحته فارده، أو مشكل عليك فسل عنه وأكثر حتى يتواطأ لك منه سرا وعلانية ما يدلك عليه وإن أشكل على من تسأل دعوته: فالتعديل والعدالة تختلف فيكون بالواحد والاثنين والجماعة بقدر ما يسعك الحكم وتتأكد[3].

والقول الراجح فيما يظهر هو القول الثاني، قال اللخمي: "وهو أحسن؛ لأنّ النّاس يتقون أن يذكروا في العلانية شيئا مما يعلمون خفية العداوة، فإذا سئل سرا أخبر بغير ذلك" [4].

وأمّا تجريح الشهود فيقبل سرا وعلانية، ولا يقبل التعديل بيسير المعاملة والمخالطة، ويقبل ذلك من غير مخالطة، فقد يمر به فيطلع منه أو يسمع ما يسقط عدالته، ويحتاج التعديل إلى ثلاثة أوجه:

أحدهما: موضع المعدل من العدالة والمعرفة والبلد، والثاني: المخالطة التي بينه وبين المعدل، والثالث: صفة التفقه والصدق[5].

فأمّا المعدل فقال سحنون: "وليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله، ولا يجوز في تزكية إلا المبرز الناقد الفطن الذي لا ينخدع في عقله، ولا يستزل في رأيه، ولا تطلب التزكية من الشاهد وذلك على الحاكم لا على الشاهد، وإنّما عليه أن يخبر الحاكم بمن يعرفه ومن يعدله" وقال ابن كنانة: "ولا تقبل تزكية الأبله من النّاس ولا تقبل تزكية من يرى تعديل كل مسلم يلزمه"[6].

1/ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، ج3، ص123.

2/ المدونة الكبرى: سحنون، ج4، ص57.

3/ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص273.

4/ التبصرة: أبو الحسن اللخمي، ج10، ص5375.

5/ المصدر نفسه، ج10، ص 5375.

6/ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص273- 274.

وأمّا المخالطة فإنّه لا يقبل التعديل بيسير المخالطة؛ لأنّه محتاج إلى معرفة ظاهره وباطنه ولا يدرك ذلك إلا بعد طول المخالطة؛ لأنّ شأن النّاس تزيين الظاهر وكتمان عيوبه قال مُحَمَّد بن المواز: "لا يقبل ذلك حتى تطول المخالطة، ويعلم باطنه كما يعلم ظاهره" ويريد علم باطنه في غالب الأمر ليس على أنّه يقطع بذلك"[1].

الفرع الثالث: المترجمون.

1. تعريف المترجم.

أ. لغة: مادة[ت ر ج م]، المترجمون جمع مترجم وله عدة معان منها:

1. يقال قد ترجم فلان كلامه إذا فسره بلسان آخر ومنه التُرْجُمَان[2].
2. التُرْجُمَانُ والتَرْجُمَان هو المفسر للسان، وفي حديث هرقل: "قال لتُرْجُمَانِه"، والترجمان بالضم والفتح الذي يترجم الكلام؛ أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى والجمع التراجم والتاء والنون زائدتان، وقد ترجمه وترجم عنه وترجمان هو المثل التي لم يذكرها سيبويه[3].

ب . اصطلاحا: الترجمان بالنون مثلث التاء هو الذي يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضي عند اختلاف اللغة[4]وعرف كذلك بأنّه هو الذي يخبر القاضي بمعنى لسان المدعي الذي لا يفهمه القاضي[5]، مما يلاحظ أن هناك تطابق بين التعريفين.

2 . **شروط المترجم:** ويشترط في المترجم العدالة[6]، فلا يترجم كافر ولا عبد ولا مسخوط، وفي سماع القرينين*: "إن احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية والقاضي عربي لا يفقه كلامهم فينبغي أن

1/ التبصرة: أبو الحسن اللخمي، ج10، ص5376.
2/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ج5، ص1928.
3/ لسان العرب: ابن منظور، ج12، ص66.
4/ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، ط2، ج3، ص203.
5/ حاشية الدسوقي: مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي، ج6، ص18.
6/ ينظر الشرح الصغير: أبو بركات أحمد الدردير، ج4، ص202.
*القرينان: ابن الماجشون ومطرف: (اصطلاحات المذهب عند المالكية: مُحَمَّد ابراهيم علي، ص79).

يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان أحب إلينا، ويجزء الواحد ولا تقبل ترجمة كافر أو عبد أو مسخوط"[1].

وأمّا إن كان المترجم مرتبا من طرف القاضي يكفي فيه الواحد، وأمّا إن كان غير مرتب بأن أتى به أحد الخصمين أو طلبه القاضي للتبليغ فلا بد فيه من التعدد وقيل: لابد فيه من التعدد ولو رتب، وكذا المحلف الذي يحلّف الخصم عند توجه اليمين عليه يكفي فيه الواحد؛ لأنّ خليل شبهه بالمترجم فقال: المترجم كالمحلف"؛ أي يكفي الواحد فيهما ولابد من العدالة فيهما[2].

وتجوز ترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف والحق مما يقبل فيه شهادة النساء، امرأتان ورجل؛ لأنّ هذا موضع الشهادة، وكذا تقبل ترجمة الكافر والمسخوط عند الضرورة فيقبل قوله ويحكم به كما يحكم بقول الطبيب الكافر، وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله لمعرفته بالطب دون غيره[3].

المطلب الثالث: الحجّاب والبوابون وأعوان الشرطة.

إنّ القاضي يتوافد عليه خصوم عدة بنزاعات متعددة ومختلفة في شتى الأيام، مما يورث عنده التزاحم، لذا ألزم الخليفة أو ما يعرف بالسلطان الأعظم في البلد تعيين من يعينه في ترتيب الخصوم في الدخول والإعلام بأوقات فراغه وعمله، وكذلك في إقامة الحدود، وحبس من أمر بحبسه، إلى غير ذلك من المهام، وهذا ما سأقوم ببيانه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحجّاب والبوابون.

1: تعريف الحجّاب.

أ. لغة: مادة[ح ج ب]، ويأتي في اللغة على معاني:

1. الحجابة هي ولاية الحاجب، والحاجب هو عظم العين من فوقه يستره بشعره ولحمه[4].

1/ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل: مُحَمَّد عليش، ج8، ص292.
2/ينظر أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: أبو بكر الكشناوي، ج3، ص203؛ مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، ص227.
3/ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل: مُحَمَّد عليش، ج8، ص292- 293.
4/ كتاب العين: الخليل الفراهيدي، ج3، ص86.

2. الحاجب هو البواب، وجمعه حجّاب [1].

والمعنى المراد من هذه المعاني للموضوع هو البواب.

ب . اصطلاحا: الحاجب هو بواب المحل الذي يجلس فيه القاضي [2].

ومما يلاحظ من خلال التعريف اللغوي والاصطلاح أنّه لا اختلاف في تعريف الحاجب، إلا فيما يراد به حاجب العين.

2. تعريف البوابين.

أ . لغة: مادة [ب و ب]، ويأتي على عدة معاني:

1. الباء والواو والباء أصل واحد وهو قولك تبوبت بوّابا؛ أي اتخذت بوّابا[3].

2. البواب هو الحاجب[4].

ب . اصطلاحا: هو الملازم لباب البيت[5].

ومما تبين من خلال تعريف البواب أنّه لا فرق بين تعريفه في اللغة والاصطلاح، بل هما متناسبان إلى حد بعيد.

3. اتخاذ القاضي الحاجب والبواب.

جاز للقاضي اتخاذ حاجب يرتب أصحاب الخصومات في الدخول عليه ومنعهم من التزاحم عليه واتخاذ بواب للبيت الذي يجلس للحكم فيه، يمنع من لا حاجة عند القاضي من دخوله[6].

1/لسان العرب: ابن منظور، ج1، ص298.
2/الشرح الصغير: أبو البركات أحمد الدردير، ج4، ص 201.
3/مقاييس اللغة: ابن فارس، ج1، ص314.
4/مجمل اللغة: ابن فارس، ص138.
5/الشرح الصغير: أبو بركات الدردير، ج4، ص201.
6/جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع، ج2، ص334.

قال ابن عرفة: "ينبغي أن يكون من يصرفه القاضي في أمور قضائه مأمونا على ما يصرفه فيه ثقة عدلا كالحاجب والعون وغيرهما، وينهى من يحجب النّاس عنه في وقت حاجتهم إليه، ويسوغ له اتخاذ من يقوم بين يديه لصرف أمره ونهيه وزجره وكف أذى النّاس عنه وعن بعضهم بعضا، ولا يتخذ لذلك إلا ثقة مأمونا قد يطلع من أمر الخصوم على ما يطلع عليه الخصمان، وقد يرشى على المنع والأذى وأمينا على النساء إن احتجب إلى خصام" [1].

الفرع الثاني: أعوان الشرطة.

إنّ القاضي له أعوان عدة منها أعوان الشرطة، الذين يقوم الخليفة بتعينهم، وكان عون الشرطة فيما مضى يعرف بصاحب الشرطة؛ ويمكن حصر وظيفته في شيئين:

أحدهما: معونة الحكام من أحكام المظالم وأصحاب الدواوين، في حبس من أمروه بحبسه، وإطلاق من أمروه بإطلاقه، وإخراج الأيدي مما دخلت فيه وإقرارها.

ثانيهما: النظر في الجنايات وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه[2].

وعليه فإنّ أعوان الشرطة برغم من اختلاف تسمياتهم عبر العصور غير أنّ هدفهم الأسمى يبقى حفظ الأمن وتحقيق العدل وقمع الظلم.

1/ منح الجليل شرح مختصر خليل: مُحَمَّد عليش، ج8، ص289.

2/فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: ميارة الفاسي، ص136- 137.

المبحث الربع: تقليد القضاة والجهة التي تتكفل براتبهم.

يعتبر القضاء من المناصب المهمة التي لا يمكن تقلدها دون اللجوء إلى جهة مختصة تتكفل بذلك بالإضافة إلى تكفلها بالراتب الذي يتقاضاه القاضي جراء أتعابه، وهذا ما سأبرز معالمه في هذا المبحث.

المطلب الأول:تقليد القضاة.

إنّ القضاء من الوظائف التابعة للدولة التي لا يستهان بها، حيث لا يمكن لأي فرد تنصيب نفسه عليه ومباشرته دون اللجوء إلى جهات معينة تتكفل بتقليده، وهذه الأخيرة متعددة ومختلفة بحسب رتبها فقد تتعلق بالسلطان الأعظم في البلد أو بنائبه أو برئيس القضاة، بالإضافة إلى تعلقها بأهل العلم والفضل وهذا ما سأتطرق لبيانه في هذا المطلب.

أولا:الخليفة.

وهو السلطان الأعظم والذي يحكم بين الخصوم[1] ويعرف أيضا بالإمام الذي ليس فوقه إمام[2].

ثانيا:نائب الخليفة.

والنائب هو من يقوم مقام غيره في أمر أو علم[3]؛ ومن هذا التعريف نستخلص أنّ نائب الخليفة هو من يقوم مقام الخليفة في تسير شؤونه.

ثالثا:قاضي القضاة

وهو رئيس القضاة؛ أي هو المتصرف في القضاء [4].

رابعا: أهل العلم والرأي:سبق الحديث عنه.

1/ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمان عبد المنعم، ج2، ص53.

2/ التعريفات الفقهية: مُحَمَّد عميم الإحسان البركاتي، ص89.

3/المرجع نفسه، ص 224.

4/معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمان عبد المنعم، ج2، ص53.

وعليه فتولية القضاء لا تكون إلا بعقد الإمام أو نائبه إن كان عدلا، أو عقد أهل العلم والرأي، والعدالة لكامل الشروط إن لم تمكنهم مطالعة الإمام في ذلك، فإذا أراد الإمام تولية أحد اجتهد في ذلك لنفسه وللمسلمين، ولا يحابي ولا يقصد بالتولية إلا وجه الله[1].

ولا يجوز للقاضي المولى من الخليفة ما لم ينص له على الاستخلاف ولا عدمه أن يستخلف غيره في جهة قريبة، ولو اتسع عمله لغير عذر من مرض أو سفر، فإن استخلف لغيره عذر،ولم ينفذ حكم مستخلفه إلا أن ينفذه هو، إلا أن يتسع عمله، فيجوز أن يستخلف، لكن في جهة بعدت عنه بأميال كثيرة، يشق إحضار الخصوم منها إلى محله، واشترط فيمن استخلف أن يكون عالما بما استخلف فيه[2].

وعليه فيجوز للقاضي إذا اتسع عمله أن يستأذن الأمير في تولية من يراه مناسبا على عمله حسبما ذكر ابن عرفة عن ابن عبد الحكم: "إن كان عمل القاضي متسعا؛ استأذن الأمير أن يولي على ما يرى من عمله من يحكم فيما لا ينظم في الموضع الذي يشق على أهله الشخوص منه إليه ممن ولاه، جاز حكمه فيكون القاضي مستشرفا عليه، ويعزل من رأى عزله، وإن لم يأذن له الإمام في ذلك[3].

قال ابن الحاجب: "ولو تجرد عقد التولية عن إذن الاستخلاف لم يكن له استخلاف، وقيل: إلا في المرض والسفر،ويشترط علمه بما استخلف فيه وللإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد والتقليد ولو شرط الحكم بما يراه كان اشتراطا باطلا والتولية صحيحة" [4].

والمغزى من هذا القول هو إن أذن له في الاستخلاف أو نص له على عدمه عمل على ذلك[5].

ومما يتفرع عن مسألة الاستخلاف ما نقله البرزلي في مسائل الأقضية: "لفظ الإستنابة والاستخلاف يقتضي النظر في جميع الأشياء إلا ما نص العلماء عليه في الوصايا والأحباس والطلاق والحجير والقسم والمواريث،إلا أن يقصره القاضي على نوع فلا يعدوه إلى غيره"[6].

1/تبصرة الحكام: لابن فرحون، ج 1 ، ص21؛ ميسر الجليل في شرح مختصر خليل: ابن عبيد الديماني، ص102.

2/حاشية الدسوقي: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي،ج6، ص9.

3/المختصر الفقهي: ابن عرفة، ج9، ص 109.

4/جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص297.

5/التوضيح: خليل بن إسحاق، ج7، ص 396.

6/ينظر فتاوى البرزلي: أبو القاسم البرزلي، ج4، ص57.

ومقتضى هذا القول أن للمستخلف أو المستنيب النظر في شتى الأمور إلا ما نص عليه الفقهاء.

قال ابن عرفة ردا عن البرزلي نقلا عن الحطاب: "والقاضي إن أذن له في الاستخلاف جاز استخلافه ومن المعلوم أنّ الاستخلاف في هذه النصوص لفظ عام يتناول كل استخلاف، سواء كان استخلافا على نفس القضاء والحكم أو استخلافا على تولية وظيفة القضاء والحكم،وإن كان الأول هو الغالب في الفعل عرفا وكونه هو الغالب في الفعل عرفا لا يخصص العام؛ لأنّ المخصص للعام هو القول لا الفعل كما تقرر محله في أصول الفقه، وإذا تقرر عمومه فحيث فوض الإمام إلى القاضي القضاء وأذن له في الاستخلاف كان الإذن المذكور إذنا له في استخلاف من يباشر القضاء والحكم لمن يصلح شرعا فإذا فوض القاضي المذكور لإنسان ما فوضه له السلطان من القضاء والاستخلاف المذكور كان هذا التفويض من القاضي المذكور لذلك الإنسان في القضاء والاستخلاف صحيحا مأذونا له فيه من السلطان، فإذا استخلف هذا الإنسان في وظيفة القضاء من هو أهل لذلك شرعا كان هذا الاستخلاف صحيحا معتبرا معمولا به لاستناده إلى إذن السلطان فأقضية هذا المستخلف الأخير الذي استخلفه ذلك الإنسان صحيحة وأحكامه نافذة لا يجوز التعرض لها بنقض ولا تعقب"[1].

ومقتضى هذا القول أن لفظ الاستخلاف لفظ عام؛ أي إذا استخلف أحد على القضاء قام على جميع شؤونه، وليس كما قال المازري أن يقصر المستخلف من استخلفه على نوع واحد دون غيره.

1/مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب، ج 8، ص 93.

المطلب الثاني: أجرة القاضي.

إنّ الله سبحانه وتعالى حث على العمل والكسب الحلال وبذلك بعث رسوله الكريم، فعلى هذا سعى المرء نحو الرزق الطيب بالعمل وتقلد المناصب، من ها ته المناصب القضاء الذي رتب على العمل فيه أجر في الدنيا والآخرة، فأما الأجر الأخروي فتمثل في نيل الفردوس الأعلى لمن أنصف في حكمه، والخزي في نار جهنم لمن جار في حكمه وأما الأجر الدنيوي فتمثل في رزق القاضي والذي هو ما يتقاضاه من مرتب شهري من بيت المال لقاء عمله في وظيفة القضاء[1].

إنّ أرزاق القضاة والعمال إذا عملوا على الحق، وكل عامل للمسلمين على حق، وما بعث فيه الإمام من أمور النّاس، فالرزق فيه من بيت المال[2].

وقد اختلف فقهاء المالكية فيما إذ يحق للقاضي أخذ أجر على قضائه أم لا يحق له فمالك رحمه الله أجاز ذلك لما جاء في المدونة من رواية سحنون حيث قال: "قلت لابن القاسم: هل كان يكره مالك أرزاق القضاة والعمال؟ قال: أما العمال فكان يقول: إذا عملوا على حق فلا بأس بأرزاقهم، وأمّا أرزاق القضاة فلم أرى مالكا يرى بذلك بأسا"[3].

ومقتضى هذا القول جواز أخذ القاضي أجر على قضائه.

وقال أصبغ في ذلك أيضا: "وحق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه، ويجعل له قومة يقومون بأمره ويدفعون عنه النّاس، وينبغي له أن يجري ثمنا لرقوق يدون فيها أقضيته وشهاداته إذا كان عند نفسه ويجري له ثمنا لمصابيح ينظر بها بالليل في أمور النّاس ويدبرها ولا ينبغي أن يأخذ رزقه إلا من الخمس أو الجزية أو عشور أهل الذمة"، وفي رواية أخرى: "إن طاب مجيء ذلك بغير ظلم ولا تعدي، ولا يرتزق من صدقة ولا عشور ولا يحل ذلك له، وبلغني أن أبا بكر بن عمرو بن حزم كان قاضيا بالمدينة فارتزق من العشور أو الصدقة فلما ولي عمر بن عبد العزيز كتب بعزله، فاعتذر بعض العذر، وفرض له من فداك"[4].

1/ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ، ص65 – 66.

2/التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد البراذعي، تح: مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن شيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلام وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ط1 [1423هـ - 2002]، ج4، ص219.

3/ المدونة الكبرى: سحنون، ج4، ص 310.

4/ النوادر والزيادات:ابن أبي زيد القيرواني، ج 8، ص 31.

ومما يلاحظ من روايتي أصبغ أنّهما متناقضتين، ففي الأولى حصر رزقه في الخمس والجزية وعشور أهل الذمة وأما في الثانية منع رزقه من هذه الأمور الثلاثة وجوزه في غيرها، وعليه فإنّ الرواية الأولى جاءت ناسخة للأولى والله أعلم.

وأمّا أشهب فقد رأى أن يرتزق من كان في عمل المسلمين من الفيء على قدره في أمانته وجزائه إذا جبي ووضع في موضع، وأمّا ابن حبيب والمازري فذهبا إلى كراهة أخذ القاضي أجرا على قضائه، فقد قال ابن حبيب: "وكان مسروقا لا يأخذ على القضاء رزقا"[1]؛ أي لما تولى مسروق القضاء لم يكن يأخذ أجرا على قضائه بين المتخاصمين.

وقال المازري في ذلك أيضا: "وأمّا الارتزاق من بيت المال،فإنّ من تعيّن عليه القضاء ، وهو في غنى عن الارتزاق منه فإنّه ينهى عن أخذ العوض على القضاء؛ لأنّ ذلك أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة، وإن كان القضاء لم يتعيّن عليه ومحتاج إلى طلب الرزق من بيت المال صاغ له أخذه[2]؛ أي: ليس على المتعيّن للقضاء الذي يحكم بين النّاس أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال لتعينه عليه،كما لا يجوز أن يعتق الرقبة الواجبة عليه في الكفارة بعوض إلا أن يكون محتاجا لهذا يجعل له بيت المال ما يكفيه لنفقته ونفقة عياله من غير إسراف ولا تقصير؛ لأنه يلزمه تضيع حاله وحال أهله لمراعاة حق غيره ومن لم يتعيّن عليه جاز له أن يأخذ عليه من بيت المال قياسا على عامل الزكاة إن لم يتبرع غيره، وإن احتسب فهو أفضل يعني إن تبرع بالقضاء تطوعا كان أجره على الله وهو أفضل من أخذ الأجرة على القضاء[3].

1/ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج 8، ص 31.

2/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص 27.

3/فيض الإله في حل عمدة النّاسك: عمر بن مُحَمَّد بن بركات، ج9، ص592.

المطلب الثالث: مسألة متعلقة بإهداء الهدايا للقاضي.

إنّ الله نصّ على نشر المحبة والإخاء بين النّاس والتكافل فيما بينهم، وبعث بذلك رسوله الكريم ودعا إلى البعد عن العداوة والبغضاء، فشرع لذلك وسائل لتحقيق المودة و التكافل، ومن هاته الوسائل الهدية التي هي مما شرعه الله عز وجل لتحقيق المودة والإخاء لقوله ﷺ: **« تَهَادُوا تَحَابُوا »**[1]، ومع هذا إلا أنّه يكره قبولها إذا اتصلت بها محاباة أو تحقيق مفسدة ،كإهداء الهدايا للقاضي وهذا ما سأتناول بيانه في هذا المطلب.

1. حكم قبول الهدايا:

لم يختلف الفقهاء في كراهة قبول القاضي الهدايا مطلقا سواء كان ذلك قبل وجود عداوة أو بعدها للتهمة فقد قال ابن حبيب: "لم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر وقاضيه وجباة أموال المسلمين الهدايا وهذا مذهب مالك وأهل السنة"[2].

واستدل الفقهاء على ذلك بقوله عليه السلام في العامل الذي بعثه على الصدقة فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي: **«مَا بَالُ عَامِلُ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعِدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِهِ حَتَى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ؟ وَالذِي نَفْسَ مُحَمَّد بِيَدِهْ لَا يَنَالُ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِر،ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَى رَأَيْنَا عِفْرِتِي إِبِطِيهِ، ثُمَّ قَالَ:اللَهُمَ هَلَ بَلَغْتْ؟ مَرَتَيْنِ »**[3].

2. وجه الاستدلال من الحديث.

أنّ هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنّه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، وقد بيّن ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنّها بسبب الولاية

1/الأدب المفرد : مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ،باب قبول الهدية ،رقم الحديث(594)، تح: محمود فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط3 [1409هـ - 1989م]، ص208؛ حديث حسن، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته: الألباني، المكتب الإسلامي، (دب- دط- دت)، ج1، ص577.

2/التوضيح: خليل بن إسحاق المالكي، ج7، ص419.

3/ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث(1832)، ج3، ص1463.

بخلاف الهدية لغير العامل فأنها مستحبة [1].

وكانت الهدية في زمن الرسول ﷺ هدية وفي زمننا أمست رشوة لتحقيق مصلحة ما لقول عمر بن عبد العزيز: **«كَانَتْ الهَدِيَةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّه ﷺ هَدِيَةٌ وَلِلْأُمَرَاءِ بَعْدَهُ رَشْوَةٌ»**[2]، والراشي المرتشي ملعونين عند الله تعالى لحديث رسول الله ﷺ:**«لَعَنَ اللهُ الرَاشِي وَالمُرْتَشِي»**[3].

وقد حصر بعض فقهاء المالكية قبول القاضي الهدية في الوالد والولد وأشباههم من خالة وعمة وبنت أخو بنت أخت قال ابن حبيب: "وأما الهدية فلا ينبغي له أن يقبلها من أحد، وممن كانت تجري بينه وبينه قبل ذلك، ولا من صديق ولا من أحد وإن كافأ بأضعافها، إلا الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي يجمع من حرمه، إلا أصدقاء هو أخص من الهدية"، وقال سحنون في ذلك أيضا: "إلا من ذي رحم محرم أبويه وابنته وخالته، وعمته، وبنت أخيه، ومن لا تدخل عليه به الظنّة؛ لشدة الدخلة والتافئة بينهما[4].

وفي التبصرة أنّه لا يقبل الهدية وإن كافأ عليها أضعافا، إلا من خواص القرابة كالولد والعمة والخالة وبنت الأخ وشبههم؛ لأنّ الهدية تورث إدلال المهدي؛ أي بتجرؤه على الطلب من القاضي أمورا تعينه على خصمه وإغضاء المهدى إليه، وفي ذلك ضرر على القاضي ودخول الفساد عليه وقيل إنّ الهدية تطفئ نور الحكمة [5].

وأمّا البعض الآخر من فقهاء المالكية فقد حصر قبوله الهدية في مهادته قبل توليه القضاء مع اشتراط المكافئة بالمثل وبهذا قال أشهب: " وإن كان يهاديه قبل ذلك؛ فإنّ التهمة جارية فيه، ومن ذي رحم وغيره فلا يقبلها إلا أن يكافئه بمثلها"، وبذلك قال مُحَمَّد بن عبد الحكم: "لا يقبل الهدية ممن يخاصم عنك، ولا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين يعرف له القبول منهم قبل أن يستقضي، وقد كان عمر يقبل الهدية من إخوانه، وقد أهدى إليه أبي بن كعب، وكان له عليه سلف، فلم يقبلها[6].

1/شرح النووي على مسلم: أبو زكريا بن شرف النووي،كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث (1832)، ج12 ص218.

2/أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ج3، ص159.

3/أخرجه الترمذي في السنن: كتاب أبواب الأحكام،باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث (1336)، ج3، ص614؛ حديث صحيح: ينظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: الألباني، ج7، ص353.

4/النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص28.

5/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص 27.

6/ينظر النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص 28 – 29.

والبعض الآخر منهم أجاز قبوله للهدية إن كانت من غير حاجة أو لرفع ظلم جاء في منظم الحكام قال ابن عيشون: " وإن تبين له حق فمنع من إنفاذه رجاء أن يعطيه شيئا فحكمه مردود غير جائز، وقال: وقد أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان محقا، وقيل أيضا عن ابن عبد الغفور أنّه قال "ما أهدي للفقيه من غير حاجة؛ جائز قبوله وما أهدي إليه لرجاء العون في خصومة أو في مسألة تعرض عنده رجاء قضاء الحاجة على خلاف المعمول به فلا يحل له قبولها وهي رشوة يأخذها" وكذلك إذا تنازع عنده خصمان فأهديا إليه جميعا وأحدهما يرجو كل واحد منهما أن يعينه في حجته أو في خصومته عند حاكم إن كان ممن يسمع منه أو يوقف عند فلا يحل أن يأخذ من واحد منهما شيئا على ذلك [1].

وقال بعض المتأخرين: ما أهدي للمفتي إن كان ينشط للفتيا أهدي له أم لا ؟ فلا بأس به، وأن كان إنّما ينشط إذا أهدي له؛ فلا يأخذها، وهذا ما لم تكن خصومة، والأحسن أن لا يقبل من صاحب فتيا وهو ما نقله ابن عرفة عن ابن عيشون[2].

وما اتضح من هذا القول أن الهدية للمفتي جائز قبولها ما لم يكن ينشط في عمله بأخذها ويستحسن من صاحب الفتيا التنزه عن قبول الهدايا.

قال عليه الصلاة والسلام:«**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ أَبْوَابِ الدُنْيَا** »[3].

وكان ابن عيشون يجعل ذلك رشوة[4].

وقد يخفف قبولها لمن كان محتاجا، ولاسيما إن كان اشتغاله بأصولها يقطعه عن التسبب، ولا رزق له عليها من بيت المال، وذكر ابن عرفة أنّ في الطرر: من هذا انقطاع الرغبة للعلماء والمتعلقين بالسلطنة

1/منظم الحكام: ابن سلمون الكناني، ص580.

2/المختصر الفقهي: ابن عرفة، ج9، ص126.

3/الدعاء: أبو القاسم الطبراني، باب ذكر من لعنه رسول الله ﷺ، رقم الحديث(1207)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 [1413هـ]، ص 518؛ بلفظ بابا عظيما من الربا، حديث حسن، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته الألباني، ج2، ص1082.

4/ينظر منظم الحكام: ابن سلمون الكناني، ص 580.

لدفع الظلم عنهم فيما يهدونه لهم، ويخدمونهم هو باب من الرشوة؛ لأنّ دفع الظلم واجب على كل من قدر على دفعه عن أخيه المسلم وعن الذمي[1].

1/المختصر الفقهي: ابن عرفة، ج9، ص 126.

الفصل الثاني:

آليات القضاء:

تكمن سعادة الأمة واستقرار عيشها في القضاء العادل الذي يعد الركيزة الأساسية لها فهو يسعى لاستتباب الأمن بقمع الجريمة والحفاظ على مقاصد الشرع كالأموال والأعراض وغيرها، ولا تخفى مكانة القضاء وأهميته في الواقع المعاش، فهي مستمدة من العقيدة السليمة التي تعتبر أساس الدين ومرجع العباد، ونظرا لهذه المكانة المرموقة وجب على الفقهاء تسطير طرق ووسائل لتسيير نظامه، وقد وسمتها – أعني هذه الطرق والوسائل -بآليات القضاء،وهي تشمل جميع جوانبه، ابتداء من كيفية الفصل بين الخصمين مرورا بمسائل تخصيص القضاة بحسب مذاهبهم وتخصصاتهم ومنزلتهم، وكذلك كل ما يتعلق بأحكامهم الصادرة من حيث الرجوع في الحكم أو قابليتها للطعن ونحو ذلك، ثم نعرج أخيرا لما قد يعترض القاضي من أمور تفتضي إنهاء ولايته أو انتهاءها،وهذا ما سأتناول بيانه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: كيفية القضاء بين المتخاصمين.
- المبحث الثاني: تخصيص القضاة.
- المبحث الثالث: رجوع القاضي في الحكم أو تخليه أو رده.
- المبحث الرابع: انتهاء الولاية وأسبابها.

المبحث الأول: كيفية القضاء بين المتخاصمين.

الأصل في مهنة القضاء الحد من النزاع ومعاقبة الظالم، وللقضاء على هذه الخصومات وجب على القاضي أن يكون متفطنا لمعرفة من يقوم أمامه، من طالب ومطلوب، قبل إصدار الحكم النهائي، وله أن يتريث في ذلك بضرب الآجال، وسنحاول تفصيل هذا كله في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: معرفة المدعي والمدعى عليه.

إنّ أول قواعد الحكم لمن يتولى الفصل بين الخصوم، تمييز المدعي من المدعى عليه، ومن لم يميز ذلك التبس عليه الأمر، ولم يأمن الجور في الحكم، لذا احتيج إلى التمييز بين المدّعي والمدّعى عليه[1]؛ وعلى هذا لم يختلف الفقهاء في الحكم الذي يخص كل واحد منهما، وأنّ على المدّعي البينة إذا أنكر المطلوب، وأنّ على المدعى عليه اليمين إذا لم تقم البيّنة، استنادا لقوله ﷺ: **«البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»**[2]؛ وقد اختلفت آراء الفقهاء في طرق تمييز المدعي من المدعى عليه، واعتبروه أصعب شيء بالنسبة للقاضي، يقول ابن عاصم رحمه الله:

تَمْيِيزُ حَالِ المدَّعِي وَالمدَّعَى عَلَيْهِ جُمْلَةَ القَضَاءِ جَمَعَا

ومعنى هذا أنّ المدّعي والمدعى عليه ركنان، فإذا تميّز للقاضي كل منهما مع معرفته بالدعوى، فقد عرف الطالب من المطلوب، ومن يطالَب بالبينة أو باليمين، والدعوى التي يطالب المدعى عليه بجوابها، إلى غير ذلك[3].

أولا: تعريف المدعي والمدعى عليه.

1/تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة: الصادق عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1[1426هـ - 2005م]، ص35.

2/سنن الترمذي: كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء في أنّ البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ح(1341)، ج3 ص618، حديث صحيح: ينظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني ج8، ص256.

3/ فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: ميارة الفاسي، ص 180، وينظر: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام: أبو عبد الله مُحَمَّد الفاسي، ج1، ص56.

1. تعريف المدعي:

لقد تعددت إطلاقات وتسميات الفقهاء للمدعي فأحيانا يطلقون عليه لفظ الطالب، وأحيانا أخرى يسمونه الجالب، ومنهم من يطلق عليه المقضي له.

أ. المدَّعي في اللغة:

مشتق من (دَعَوَ).

جاء التهذيب ولسان العرب: قال ابن الأعرابي:

1. المدّعي المتهم في نسبه وهو الدّعي، والدّعي أيضا المتبنى الذي تبناه رجل فدعاه ابنه ونسبه إلى غيره[1] ويقال: بينهم دعوى وادّعى فلان دعوى باطلة وشهدنا دعوى فلان، أي بينهم خصومة[2].

ب. المدَّعي في الاصطلاح:

استند فقهاء المالكية في معرفة المدّعي من المدّعى عليه بالنظر إلى جانب كل منهما:

ج. قال ابن شاس (ت616هـ): "المدّعي من تجردت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن معهود، والمخالف لأصل وشبه ذلك"[3].

د. شرح التعريف:

ومعنى ذلك أن تكون دعواه خالية عمّا يصدقها ويقويها من قرينة أو بيّنة تدل على صدقه، أو يتصل بدعواه أمر خارج عن المتعارف عليه بين الناس ومخالف للأصل.

مثال: إذا ادّعى أحدهما ما يخالف العرف، وادّعى الآخر ما يوافقه؛ فالأول المدّعي والثاني مدّعى عليه وكذلك كل من ادّعى وفاء ما عليه أو ردّ ما عنده من غير أن يصدق دعواه، فإنّه مدّع، إلاّ المودع إذا ادّعى ردّ الوديعة فإنه يصدق لترجيح جانبه بالاعتراف له بالأمانة[4].

1/ينظر تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، ج4، ص80، لسان العرب: ابن منظور، ج14، ص261.

2/أساس البلاغة: أبو القاسم الزمخشري، ج1، ص288.

3/عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس، ج3، ص200.

4/ المرجع نفسه، ج3، ص200.

هـ. قال ابن الحاجب(ت 646هـ): "المدّعي من تجرد قوله عن مصدّق"[1].

و. شرح التعريف:

معنى ذلك أنّ المدعي هو من خلا قوله عمّا يشهد بصدقه.

ز. قال ابن عرفة(ت803هـ): "المدّعي من عريت دعواه من مرجح غير شهادة"[2].

ح. شرح التعريف:

1. قوله من: "عريت دعواه" معناه أن لا يكون معها ما يشهد لها عرفا، كما إذا قال في ذمته عشرة دنانير، فهذه دعوى لا شاهد لها عرفا على المدعى عليه[3].

2. قوله: " غير شهادة " صفة للمرجح، وأشار أن المرّجح إذا كان شهادة لا يخرج المدّعي عن معناه لقوله ﷺ: **«البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي »**[4].

مما سبق ذكره فإنه يلاحظ من أقوال الفقهاء في تعريف المدعي في الاصطلاح: أن معظمها اتفقت في كون المدّعي هو من خلا قوله أو دعواه عمّا يصدقهما من بيّنة أو قرينة وما شبه ذلك.

2. تعريف المدّعى عليه:

1. قال ابن شاس(ت616هـ): "المدعى عليه هو من ترجح جانبه بشيء من ذلك "[5].

2. شرح التعريف:

يقصد بهذا التعريف أنّ المدعى عليه من قويت دعواه بأصل أو قرينة أو عرف يشهد بصدقه.

1/جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي: ابن الحاجب، ص313.
2/المختصر الفقهي: ابن عرفة، ج9، ص488.
3/شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، ص470.
4/ الحديث سبق تخريجه، في ص 81.
5/عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس، ج3، ص200.

3. **قال ابن الحاجب(ت646هـ):** " المدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل "[1].

4. شرح التعريف:

المقصود بالمعهود في هذا التعريف شهادة العرف، والأصل استصحاب الحال[2].

1. مثال شهادة العرف:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، فقال الراهن: الدين عشرة، وقال المرتهن عشرون، فإن كانت قيمة الرهن يوم الحكم عشرون فأكثر، فالراهن مدّع إذا لم يشهد له عرف ولا أصل، والمرتهن مدّعى عليه لأنه شهد له العرف، فإن أقام الراهن بينة على كون الدين عشرة، وإلا وجبت على المرتهن اليمين، وكانت له العشرون؛ وإن كانت قيمة الرهن عشرة ونحوها انعكس الحكم، فالراهن مدعى عليه؛ لأنه شهد له العرف والمرتهن مدّع، فإن أقام بيّنة على كون الدين عشرين، وإلا حلف الراهن ولزمته العشرة، ويجري هذا في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بعد فوات المبيع، وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت، وغير ذلك مما يشبهه[3].

2. مثال شهادة الأصل: من ادّعى دينا قِبَل رجل فأنكره وادّعى براءة ذمته، أو ادّعى ملكية شخص ليس في حوزه فأنكر وادّعى الحرية، فالمدّعي لبراءة ذمته وللحرية مدّعى عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذّمة والأصل الحرية، ومن شهد له الأصل فهو مدّعى عليه، ومدّعي عمارة ذمة غيره، وملكية من ليس تحت يده مدّع لأنه لم يشهد له عرف ولا أصل، فإن أقام بيّنة على دعواه، وإلاّ حلف المدّعى عليه وبرئ[4].

ثانيا: أقوال أخرى في حقيقة المدعي والمدعى عليه.

ذكر ابن جزي في التفريق بينهما أيضا ما يلي:

1/جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي: ابن الحاجب، ص313.
2/مواهب الجليل: الحطاب، ج8، ص122.
3/فتح العليم الخلاق شرح لامية الزقاق: ميارة الفاسي، ص181.
4/الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام: أبو عبد الفاسي،ج1، ص57.

- المدعي هو من يقول قد كان كذا، والمدعى عليه من يقول لم يكن.

- المدّعي هو الطالب، والمدّعى عليه هو المطلوب.

- المدعي هو الذي دعا صاحبه إلى الحكم، والمدعى عليه هو المدعو[1].

لكن الصحيح أنه ليس كل طالب أو مثبتٍ مدّعيا، بل يمكن أن يكون مدّعى عليه كاليتيم إذا بلغ، وادّعى عدم قبض ماله تحت يد الوصي، فإنه مدّعي، عليه البيّنة، أمّا اليتيم فيما ظهر أنّه صار بسبب طلبه مدّع وهو مدّعى عليه والوصي المطلوب هو المدّعي لرد المال فعليه البيّنة؛ لأنّ الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على الأيتام إذا بلغوا ودفعوا إليهم أموالهم، فلم يأتمنهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصته فالوصي مطلوب وهو مدّع واليتيم طالب وهو مدّعى عليه وكذلك في دعوى الإنفاق على اليتيم لا يقبل قوله إلاّ ما أشبه الصدق[2].

المطلب الثاني: التحقق من كون الدعوى صحيحة أم فاسدة.

تعتبر الدعوى سببا في القضاء بين المتخاصمين إذ لا يمكن لهما الترافع أمام القاضي من دونهما، غير أنّ هذه الدعاوى متنوعة بتنوع أطرافها، فهي قد تكون صحيحة، وقد تكون فاسدة لا تصلح للفصل والنظر فيها، لذا وجب على القاضي التحقق والتأكد من صحتها أو فسادها، حتى يتسنى له البت فيها، وهذا ما سأعرضه في هذا المطلب من خلال تعريف الدعوى وذكر أركانها وأنواعها.

أولا: تعريف الدعوى.

أ. لغة: وأصل الدعوى من " دعو" ولها عدّة معان منها:

1. الدعاء: اسم والدعوى تصلح أن تكون في معنى الدعاء لقوله تعالى: ﴿دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [سورة يونس: 10].

1/القوانين الفقهية: ابن جزي، ص458.

2/الذخيرة: شهاب الدين القرافي، ج11، ص7- 8، تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص107.

2. **التمني:** قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَـٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [سورة يس: 57] [1].

3. **الزعم:** وادّعيت الشيء أي زعمته[2].

4. **المطالب:** يقال لي في هذا الأمر ودعاوى؛ أي مطالب[3].

وجمع الدّعوى دعاوي بكسر الواو وفتحها[4].

ب. الدعوى في الاصطلاح:

قال ابن عرفة: " هو قول بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا"[5].

ج. شرح التعريف:

1. المراد بالدعوى: ما ينطق به المدعي، لأن الدعوى قد تكون غير مسلمة، لكنها بحيث إذا سلمت أوجبت حقا[6].

ثانيا: أركان الدعوى:

أركان الدعوى ثلاثة: المدعي، والمدعى عليه، والمدعى؛ فأمّا الركن الأول والثاني فقد سبق الحديث عنهما وأمّا الثالث وهو الشيء المدعى به أو فيه ويعرف أيضا بالمقضي فيه، وهو: جميع الحقوق التي اختص القاضي بالنظر فيها[7].

ويشترط في المدعى به ثلاثة شروط؛ وهي كالآتي:

1/تهذيب اللغة: أبو المنصور الأزهري، ج3، ص78- 79.
2/المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، ج2، ص327.
3/المصباح المنير: الفيومي، ج1، ص194.
4/تاج العروس: مرتضى الزبيدي، ج38، ص 52.
5/المختصر الفقهي: ابن عرفة، ج9، ص485.
6/شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، ص468.
7/ينظر تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص73.

1. **الشرط الأول:** أن يكون معلوما، وذلك احترازا عن المجهول، فلا يسمع من قال: لي عليك شيئا[1].

2. **الشرط الثاني:** تحقق الدعوى، واحترزوا بذلك عن أن يقول: لي عليه شيء، ونحو ذلك فلا يلتفت إليه[2].

3. **الشرط الثالث:** بيان السبب الذي ترتب له قِبَلَ خصمه ما ادّعاه،كأن يقول بعت له أو سلفته أو نحو ذلك؛ لاحتمال أن يكون ذلك ترتب من قمار ونحوه ممّا لا عبرة به شرعا، فإن لم يذكره المدّعي سأله القاضي، قال خليل: " فيدّعي بمعلوم محقق، وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن، وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح، وإلا فليسأله الحاكم عن السبب"[3].

رابعا: أوجه الدعوى.

وأوجه الدعوى كما قسمها القرافي ثلاثة، تتمثل فيما يلي:

1. **طلب معيّن:** كدعوى أنّ السلعة المعيّنة اشتراها أو غصبت منه.

2.**طلب ما في ذمة معيّن:** كالديون والسلم، ثمّ المعين الذي يدّعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد وقد يكون بالصفة كدعوى الدية على العاقلة.

3. **الطلب المترتب عليه نفع معتبر شرعا:** كدعوى المرأة الطلاق، أو الرّدة على الزوج، فإن هذه الدعاوى ليست معينة ولا في الذمة، إنّما تترتب عليها مقاصد صحيحة[4].

وهناك من يجعل الوجه الثالث (الطلب المترتب عليه نفع معتبر شرعا) قسمين: الأول: وهو ادعاء ما يترتب عليه المعين، كدعوى المرأة الطلاق والردة على زوجها، فيترتب عليها حوز نفسها وهي معينة؛ وأما الثاني: وهو ادعاء ما يترتب عليه ما في ذمة المعين، وذلك كمن طلقت وادعت المسيس وأنكره الزوج، فالدعوى في المثال يترتب عليهما ما في ذمة المعين[5].

1/جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص313، ينظر التوضيح: خليل بن إسحاق، ج8، ص19.
2/الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام: أبو عبد الله الفاسي، ج1، ص61.
3/المرجع نفسه، ج1، ص 61، مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، ص228.
4/الذخيرة: شهاب الدين القرافي، ج11، ص5.
5/تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق: عبد الوهاب شارف، ص124-125.

خامسا: أنواع الدعاوى: تنقسم الدعاوى إلى قسمين وهما كالآتي:

أ. الدعوى الصحيحة: وهي ما كانت معتبرة شرعا بأن استوفت جميع شروطها[1] وهي خمسة شروط:

الشرط الأول:أن تكون معلومة.

فلو قال: لي عليه شيء لم تسمع دعواه؛ لأنها مجهولة، ويراد من هذا إذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه، فعند المازري أنّ هذا الطلب لو أيقن بعمارة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه، وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك بإقرار بما ادّعى عليه به على وجه التفصيل، وذكر المبلغ والجنس ولزم المدّعى عليه الجواب أمّا لو قال لي عليه شيء من فضله حساب لا أعلم لهم بقدرها، فدعواه في هذه الصورة مسموعة، وكذلك لو ادّعى حقا في هذه الأرض وقامت له بيّنة أن له فيها حقا لا يعلمون قدره، فهي دعوى مسموعة[2].

الشرط الثاني: أن تكون مما لو أقر بها المدّعى عليه لزمته.

فإنه لو ادّعى رجل هبة، وقيل إنّ الهبة تلزم بالقول، فيلزم المدّعى عليه بالجواب بإقرار أو إنكار، وإن قبل بالقول المخالف والقول الشاذ عند المالكية، أنّ الهبة لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع عنها ما لم تقبض فإنّ بعض النّاس ذهبوا إلى أنّ الجواب فيه لا يلزم؛ ولا فائدة في إلزام ما لو أقر به لم يلزمه إذا رجع عنه[3].

الشرط الثالث: أن تكون مما يتعلق بها حكم أو غرض صحيح.

فمثال ما يتعلق بها حكم أن يدّعي رجل على رجل بدين ويقيم البيّنة على ذلك، وعدلت البيّنة فقال المطلوب للقاضي استحلف لي الطالب أنّه لا يعلم كون شهوده مجروحين؛ فإن هذا ممّا اختلف فيه العلماء هل تجب فيه اليمين أو لا تجب؟ فمن لم يوجبها اعتل بأن حقيقة الدعوى أن تكون متعلقة باستحقاق أمر يستخرج من المدعى عليه، وهاهنا لا يطلب من القاضي استخراج شيء من الذي شهدت له البيّنة بحقه وكذلك اختلفوا في المدّعي إذا طلب يمين المدّعى عليه، فقال له المطلوب: كنت استحلفتني فاحلف لي أنّك لم تستحلفني، فمن ذهب إلى استحلافه، رأى أنّ المعتبر في هذا الأصل أن تكون الدعوى لو أقر بها المدّعى عليه لا تنفع المدّعي في إقراره، فيجب على هذا أن يحلف من أقام بيّنة وعدلت، على أنّه لم يفَسِقّهم ولا

1/أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين القرافي، عالم الكتب – لبنان، (د ط- دت)، ج4، ص114.

2/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص108.

3/المصدر نفسه، ج1، ص109.

اطلع عليه إذا قال له المشهود عليه: أنا أعلم تفسيق شهودك، وكذلك إذ قال له: احلف لي أنّك لم تستحلفني على هذا الحق فيما مضى القضاء في هذه المسألة[1].

الشرط الرابع: أن تكون الدعوى محققة:

فلو قال: أظن أنّ لي عليه ألفا، قال المدّعى عليه في الجواب: أظن أنّي قد قضيته لم تسمع الدعوى، لتعذر الحكم بالموهوم أو المشكوك المظنون ظنا مرجوحا[2].

الشرط الخامس: أن تكون الدعاوى ممّا لا تشهد العادة والعرف بكذبها[3].

والدعاوى باعتبار هذا المعنى ثلاثة أنواع، وهي كالآتي:

النوع الأول: ما تشهد العادة بكذبه:

كدعوى الحاضر ملك دار بيد رجل، وهو يراه يهدم ويبني ويؤجر، مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب من توقع رهبة أو رغبة، وهو مع ذلك لا يعارض فيها، ولا يدّعي أنّ له فيها حقا، وليس بينهما شركة، ثم قام يدّعي أنّها له، ويريد أن يقيم البيّنة على دعواه فهذا لا تسمع دعواه أصلا[4].

النوع الثاني: ما تصدقه العادة:

مثل أن يدعي مسافر أنه أودع أحد رفقته مالا، وكالمدعي على صانع منتصب للعمل أنه دفع إليه متاعا يصنعه له، فهذه الدعوى مسموعة من مدعيها، ويمَكَّنُ من إقامة البينة عليها، أو يستحلف المدعى عليه[5].

النوع الثالث: لا العادة بصدقه ولا بكذبه.

مثل أن يدّعي رجل دينا في ذمة رجل أو يدّعي معاملته فهذه الدعوى أيضا تسمع ولمدعيها أن يقيم البيّنة على مطابقتها، وأمّا استخلاف المدّعي عليه، فليس له ذلك إلا بإثبات الخلطة بينهما[6].

1/ينظر تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص 109.

2/فتح العليم الخلاق شرح لامية الزقاق: ميارة الفاسي، ص 186.

3/المرجع نفسه، ص 187.

4/ فتح العليم الخلاق شرح لامية الزقاق: ميارة الفاسي، ص 187.

5/المرجع نفسه، ص187، 188.

6/ فتح العليم الخلاق شرح لامية الزقاق: ميارة الفاسي، ص 188.

ب. الدعوى الباطلة (الفاسدة).

هي ما اختل منها شرط من شروطها، وشأن الشرط أن يلزم من عدمه العدم، سواء كان شرعيا أو عقليا وإذا بطلت الدعوى باختلال شرط من شرطها لم يؤمر المدّعي عليه الجواب[1].

سادسا: كيفية تصحيح الدعوى.

المدّعى به أنواع، فإن كانت الدعوى في شيء من الأعيان، وهو بيد المدّعى عليه، فتصحيح الدعوى أن يبين ما يدّعي، ويذكر أنّه في يد المطلوب بطريق الغصب، أو العداء، أو الوديعة، أو الرهن، أو الإجارة أو المساقاة، أو غير ذلك، ولا يشترط في المدّعي أن يسأل الحاكم النظر بينهما بما يوجبه الشرع[2].

وإن كانت الدعوى في الذّمة فيبين قدره كما تقدم، إلاّ أنّه لا يحتاج في هذا إلى ذكر أنّه بيده، بل يذكر أنّه ترتب في ذمته من بيع أو قرض أو سَلَمٍ ونحو ذلك، وإن كانت الدعوى في دار أو عقار من الأراضي فيبيّن موضعها من البلد والمحلَّة والسِكّة[3].

ويذكر القرافي في السيف المحلى بالذهب قيمته من الفضة، وبالفضة قيمته ذهبا، أو بهما معا،يقوّمه بما يشاء، لأنّه موضع ضرورة[4].

المطلب الثالث: إصدار الحكم أو ضرب الآجال.

قبل الشروع في بيان مضمون هذا المطلب من إصدار الحكم أو ضرب الأجل، يجب الإشارة أولا إلى كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين، وذلك بسؤال القاضي عن خصومتهما، بالإضافة إلى سكوته حتى يبتدئ أحدهما بالكلام؛ ولا يبتدئ أحدَهما بالكلام: فيقول ما تقول أو مالك إلاّ إن علم أنّه المدّعي، ولا بأس أن يقول أيّكما المدّعي، فإن عرف المدّعي أمره بالكلام، فإن ذكر دعوى صحيحة أمر المدّعى عليه بجوابه، وله

1/الفروق: شهاب الدين القرافي، ج4، ص114، فتح العليم الخلاق: ميارة الفاسي، ص 189.
2/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص111.
3/المصدر نفسه، ج1، ص111.
4/الفروق: شهاب الدين القرافي، ج4، ص116.

أن يضرب لأحدهما أجلا إذا ادعى بينة غائبة سواء كانت غيبة قريبة أم بعيدة[1]؛ ومن أجل هذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين: الأول متعلق بإصدار الحكم، والثاني: في ضرب الآجال.

الفرع الأول: إصدار الحكم.

قد لا يخلو حال الخصمين عن هذا؛ إمّا أن يحضر معا مجلس الحكم متفقين على الدعوى أو مختلفين وإمّا أن يحضر الطالب فقط[2].

1. القضاء على الغائب:

فيه ثلاثة أقوال في مذهب مالك رحمه الله:

أحدهما: إذا كان غائبا قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة، يكتب إليه، ويُعذَرُ في كلِّ حق، فإمّا وكّل وإمّا قدم، فإن لم يفعل حكم عليه في الدّين، وبيع فيه مالُه من أصلٍ وغيره، وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء من الطلاق والعتاق وغير ذلك، ولم يرج له حجة في شيء من ذلك.

الثاني: غائب بعيد الغيبة على مسيرة العشرة أيام وشبهها، فهذا يحكم عليه فيما عدا استحقاق الرِّبَاع والأصول من الديون والحيوان والعروض، وترجى له الحجة في ذلك.

الثالث: غائب منقطع الغيبة، مثل مكة من إفريقية من أندلس وخراسان، فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والعروض والحيوان والرباع والأصول، وترجى له الحجة في ذلك[3].

2. الحكم على من عصى أمر القاضي:

ومعنى ذلك أنّ من دعاه القاضي لحضور مجلس الحكم مع خصمه فتَغَيَّبَ ولم يأت، فإنّ القاضي يطبع عليه ما يهمه طَبعُه مما لا صبر له عنه كداره وحانوته، ليرتفع أحبّ أو كره، وصفة الطبع أن يلصق شمعا أو عجينا بالباب وما يليها، ويطبع عليها بطابع عليه نقش أو كتابة يظهر أثره في ذلك الشمع أو العجين، فإذا

1/التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج8، ص 119- 120، فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: ميارة الفاسي، ص178- 179، جواهر الإكليل: صلح عبد السميع، ج2، ص338، المختصر الفقهي: ابن عرفة ج9، ص49.

2/ الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام: أبو عبد الله الفاسي، ص73.

3/ البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، تح: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2[1408هـ- 1988م]، ج9 ص180-181.

فتح الباب وردّ ذلك الشمع أو العجين أو لا تغير نقشه، وعلم أنّ الباب قد فتح فيعاقب من فتحه أشدّ العقوبة، وهذا الطبع أولى من التسمير*؛ لأنه يعيب الباب أو يفسده[1].

3. الحكم على من ألدّ الخصام وسلك طريق الفرار:

ومعنى ألدّ الخصام؛ أي أكثر الخصومة وسلك طريق الفرار وفرّ من القضاء والحكم عليه، وتغيّب عن مجلس الحكم، فإن كان ذلك بعد أن أتمّ حجته واستوفى من الآجال معذرته، فإنّ القاضي ينفّذ الحكم عليه ويمضيه ويقطع خصومته، ولا ترجى له حجّة، ولا تسمع له بعد ذلك بيّنة، وإن كان فراره وتغيّبه قبل أن يستوفي حجته، ويستقصي في إبطال دعوى خصمه مَنْفَعَتَهُ، فإنّ القاضي ينفّذ الحكم عليه أيضا، لكن بعد التلوم له والتأني له من غير قطع لما يأتي به من الحجة[2].

الفرع الثاني: ضرب الأجل.

أولا: تعريف الأجل لغة واصطلاحا.

أ. الأجل في اللغة: مشتق من الفعل أجل.

جاء في كتاب العين أنّ من معاني الأجل ما يلي:

1. **الأجل غاية الوقت في الموت ومحل الدّين** ونحوه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [سورة البقرة: 235].

2. **نقيض العاجل:** تقول أجل هذا الشيء يأجل، فهو آجل، وهو نقيض عاجل[3].

3. **الإجل:** هو جماعة البقر[4].

---

*التسمير: هو أن يسمر طرف جلد بالباب وطرفه الآخر بما يليها، (الإتقان والإحكام: أبو عبد الله الفاسي، ج1، ص 75).

1/الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام: أبو عبد الله الفاسي، ج1، ص74.

2/المرجع نفسه، ج1، ص86.

3/كتاب العين: الخليل الفراهيدي، ج6، ص178، ينظر المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، ج7، ص487.

4/المنجد في اللغة: أبو الحسن الأزدي، تح: أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة - مصر، ط2[1988م]، ص 115.

وفي الصحاح أيضا أنّ من معانيه:

4. مدة الشيء.

5. جراء الشيء: يقال فعلت ذلك من أَجلك ومن إجلك بفتح الهمزة وكسرها؛ أي من جراك[1].

6. وقال ابن سيده الأجل بمعنى **القيامة** لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [سورة طه: 129].

7. التأخر: وأجل الشيء فهو آجل وأجيل؛ أي تأخر[2].

ب. الأجل في الاصطلاح:

هو المدّة التي يضربها الحاكم مهلة لأحد المتداعيين أَوْ لَهُمَا معًا لما عسى أن يأتي به من الحجة[3].

ثانيا: المسائل التي تضرب فيها الآجال.

قال أبو الحسن الزقاق رحمه الله:

وَتَفْرِيقُ تَأْجِيلٍ وَجَمْعٌ وَكَثْرَةٌ وَضِدٌّ إِلَى الحُكَّامِ والعُرْفِ أُعْمِلاَ[4]

وضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد الحكام،بحسب ما يظهر إليه من حال المضروب له الأجل وصدقه فيما يدّعي، وليس فيه حدّ محدود لا يتجاوز، إنّما هو الاجتهاد[5].

ويجوز جمع هذه الآجال وتفصيلها، وفي العمل بكل ذلك سعة، والعمل اليوم على تفصيلها، ووجه التفصيل رجاء تمام القضية في أثناء الأجل الأول، فلا يفتقر إلى الأجل الثاني، وأشار البيت إلى جواز جمع

1/الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ج4، ص1621.
2/المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، ج7، ص487- 488.
3/الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام: أبو عبد الله الفاسي، ج1، ص93.
4/فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: ميارة الفاسي، ص 197.
5/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص146، البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، ج9، ص205.

الآجال وتفريقها وكثرتها، وضدّ الكثرة هي القلة، وكون ذلك كله موكول إلى نظر القاضي، وما أدّاه إليه اجتهاده، وأنّ المعتمد في ذلك ما جرى به العمل والعرف[1].

وأمّا المسائل التي تضرب الآجال فهي كالآتي:

المسألة الأولى: حل العقود:

والأجل فيها ينتهي لثلاثين يوما؛ قال ابن عاصم رحمه الله:

وحَلُّ عَقْدٍ شَهْرٌ التَّأجيلُ فيه وذا عِندَهُمُ المَقْبولُ[2]

وحل العقود يكون بأشياء، إمّا بظهور تناقض واختلاف قول واضطراب مقال، أو بمضادة قوله لنص ما شهد له به، وإمّا بتجريح شهودهما، وإمّا بثبوت استرعاء، أو إقرار على صفة بعداوة بين الشهود وبين المحكوم عليه، ونحو ذلك[3].

المسألة الثانية: إثبات الدعوى فيما عدا الأصول:

والأجل في ذلك ينتهي إلى أحد وعشرين يوما، وله أن يفرقها، فيضرب له في الأولى ثمانية أيام، ثمّ ستة أيام، ثمّ أربعة أيام، ثمّ ثلاثة أيام تلوما، لتمام أحد وعشرين يوما[4].

المسألة الثالثة: إثبات الأصول:

والأجل في ذلك الشهران أو الثلاثة.

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَفِي أُصُولِ إِرْثٍ أَوْ سِوَاهُ ثَلاَثَةُ الأَشْهُرِ مُنْتَهَاهُ.

1/فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: ميارة الفاسي، ص198.

2/تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: أبو بكر بن عاصم الأندلسي، تح: مُحَمَّد عبد السلام، دار الأوقاف العربية، ط1[1432هـ-2001م] ص21.

3/الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: أبو عبد الله الفاسي، ج1، ص97.

4/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص147.

لَكِنْ مَعَ ادِّعَاءِ بُعْدِ البَيِّنَةِ وَمِثْلُهُ حَائِزُ مِلْكٍ سَكَنَهْ.

مَعَ حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ لَهُ مَتَى أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا[1].

يعني أنّ منتهى الآجال في الأصول كانت من إرث أو من غيره مع بُعْدِ البيّنة ثلاثة أشهر، وكذلك من بيده ملك حائز له فادّعاه مدّع وأثبت دعواه، فطلب الحائز للملك التأجيل ليأتي بحجته، وفُهِمَ من قوله: "منتهاه" أنّ للقاضي أن يؤجله أقلّ من ذلك إن رآه، وفهم من قوله: "بعد البيّنة" أنّ ما تقدم من التأجيل في الأصول بشهر إنّما هو مع قربها[2].

المسألة الرابعة: إثبات الدين.

والأجل فيه الثلاثة أيام ونحوها، قال ابن فرحون: "وإن كان التأجيل في إثبات الديون، فثلاثة أيام ونحوها"[3].

المسألة الخامسة: نقد الثمن في الشفعة.

والأجل فيه ثلاثة أيام، أيضا:

قال ابن عاصم:

وبِثَلاَثَةٍ مِنَ الأَيّامِ أُجِّلَ فِي بَعْضِ مِنْ الأَحْكَامِ

كَمِثْلِ إِحْضَارِ الشَّفِيعِ للثَّمَنْ وَالمدَّعِي النِّسْيَانَ إِنْ طَالَ الزَّمَنْ[4]

جاء في فتح العليم الخلاق: ما نصه: "قلت فمن أراد أن يستشفع ولم يحضر النقد قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤرخون الأخذ بالشفعة اليومين والثلاثة واستحسن ذلك"[5].

1/تحفة الحكام: ابن عاصم، ص21.

2/الإتقان والإحكام: أبو عبد الله الفاسي، ج1، ص96.

3/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص147.

4/تحفة الحكام: ابن عاصم، ص 21.

5/فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: ميارة الفاسي، ص201.

المسألة السادسة: مقدار التلّوم.

التلوم مشتق في اللغة من اللوم، ومعناه الانتظار، ومقداره عند الفقهاء ثلاثة أيام، قال ابن فرحون: "وطريقة كتابة الأجل إن كتب الحاكم ذلك بيده، فإنّه يكتب (أجلنا) أو (أجلت فلان بن فلان في المدفع الذي دعاه) ...فإذا انقضت كتب (وتلومنا عليه بعد انصرام الآجل المضروبة له التي فوق هذا ثلاثة أيام أولها كذا)"[1].

الفرع الثالث: التعجيز.

أولا: تعريف التعجيز لغة واصطلاحا.

أ. لغة: التعجيز مشتق من مادة [ع. ج. ز] وله عدة معان منها:

جاء في كتاب العين أن من معاني التعجيز ما يلي:

1. **العجز عن الطلب والإدراك:** نحو أعجزني فلان إذا عجزت عن طلبه وإدراكه[2].

وقال الجوهري أن من معانيه أيضا:

2. **التثبيط.**

3. **عظيمُ العَجُز:** وعَجِزَت بالكسر، تَعجِزُ عجْزا وعجُزا بالضم؛ بمعنى عظُمَت عَجِيزَتُها[3].

ب. اصطلاحا.

هو عجز أحد الخصمين عن إقامة البينة فيُعَجِّزُه القاضي[4].

1/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص150.
2/كتاب العين: الخليل الفراهيدي، ج1، ص215.
3/الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ج3، ص884.
4/معجم المصطلحات الفقهية: محمود عبد الرحمان عبد المنعم، ج1، ص468.

ثانيا: حالات التعجيز.

إذا انقضت الآجال والتلوم، واستوفت الشروط، ولم يأت المؤجل بشيء يوجب له النظر، أعجزه وأنفذ القضاء عليه، وقطع بذلك تَبِعَتَه عن خصمه في ذلك المطلوب، ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن وقع عليها، ولا تقبل منه بينة إن أتى بها، كان هذا المعجز طالبا أو مطلوبا[1].

ويكون التعجيز من القاضي، وكذلك إذا سأل من القاضي تعجيز المقضي عليه فإنّ ذلك له، ويمضي عليه حكم التعجيز في كل شيء يقع فيه التحاكم بين يدي القاضي[2].

وقد اختلف فقهاء المالكية في المعجز إذا أتى بالبينة هل تقبل منه أم لا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّها لا تقبل منه كان المعجز طالبا ومطلوبا، وهو قول ابن القاسم في رسم النكاح من سماع أصبغ في تعجيز الطالب؛ ولأنّه إذا قاله فالأحرى أن يقوله في المطلوب.

والثاني: أنّها تقبل منه كان المعجز طالبا أو مطلوبا إذا كان لذلك وجه، وهو ظاهر ما في المدونة إذ لم يفرق بين تعجيز الطالب أو المطلوب.

والثالث: أنّ ذلك يقبل من الطالب دون المطلوب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات[3].

وهذا الاختلاف إنّما هو فيما إذا أعجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأمّا إذا أعجزه بعد التلوم والاعذار، وهو يدعي أنّ له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من الحجج.

1/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1،ص150-151.

2/الإتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام: أبو عبد الله الفاسي، ج1، ص117.

3/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1،ص151.

المبحث الثاني: تخصيص القضاة.

يعد النظام القضائي من أبرز معالم الحياة التي اعتنى بها الإسلام، إذ به يقوم العدل ويضمحل الباطل لذا وجب تنصيب قضاة كل حسب تفوقه في مجاله وسواء كان ذلك التفوق والنبوغ باعتبار المذهب أو الاختصاص أو الدرجة، وهذا ما سأوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: بحسب مذهبهم.

الاختلاف سنة الله في خلقه، وقد شمل مجالات عديدة: منها الاجتماعية، والدينية، فالاختلاف الديني تمثل في وجود عدّة مذاهب فقهية، منها ما اندثر كالمذهب الأوزاعي والثوري، ومنها ما بقي سائدا ومعتمدا في زماننا، وهي المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة والمتمثلة في: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي والحنبلي، وقبل الخوض في مضمون هذا المطلب لا بد من الإشارة إلى تعريف المذهب.

أولا: تعريف المذهب

أ. لغة: مادة [ذَ هَ بَ]، وقد ورد على عدّة معان منها:

جاء في المصباح المنير:

1. **المضي:** ذهابًا وذُهُوبًا ومَذْهَبًا بمعنى مضى.
2. **القصد والطريقة:** ذهب مذهب فلان، قصد قصده وطريقته.
3. **الرأي:** وذهب في الدين مذهبا رأى فيه رأيا[1].

وذكر مرتضى الزبيدي أنّ من معانيه أيضا:

4. **المعتقد:** أي المذهب الذي يذهب إليه[2].

وأستنتج مما سبق ذكره أنّ من معاني المذهب ما يلي: المضي والقصد والطريقة والرأي وكذلك المعتقد.

1/ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، ج1، ص210.
2/تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، ج2، ص450.

ب. أمّا اصطلاحا:

عرفه الحطاب رحمه الله: " بأنّه حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية"[1].

وقد يطلق لفظ المذهب على ما به الفتوى، فيكون من إطلاق الشيء على جزئه الأعظم والأهم[2].

ثانيا: حكم تخصيص القضاة.

وقد أجاز ﷺ الاختلاف في الدين؛ لأنّ فيه رحمة للأمة، وعلى هذا جاز تخصيص القضاة بحسب مذهبهم، حتى لا يسود الفساد وتضيع الأمة، ويشترط في القاضي المولّى أن يكون مجتهدا عالما بمذهب إمامه، وبأصول الكتاب والسنة والإجماع، فقد جاء في الجواهر أنّ الإمام إذا اعتقد مذهبا من المذاهب مثل مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أن يولّى القضاء من يعتقد خلاف مذهبه؛ لأنّ الواجب على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، ولا يلزم أحد من المسلمين أن يقلده في النوازل والأحكام، فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال مالك، وهكذا القول في سائر المذاهب، بل أينما أدّاه اجتهاده من الأحكام صار إليه[3].

وإذا اشترط على القاضي في حكمه أن يتقيد بمذهب إمام معين، مثل أن يكون مالكيا أو شافعيا أو حنفيا أو حنبليا، فيقول له: قد وليتك القضاء على أن تحكم إلاّ بمذهب مالك مثلا، - وسواء وافق مذهب السلطان الذي ولاّه أو لا - فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يشترط ذلك عموما في جميع الأحكام، فالعقد باطل والشرط باطل، سواء قارن الشرط عقد الولاية أو تقدمه، ثم وقع العقد.

وقيل تصح الولاية ويبطل الشرط، الدليل أن هذا شرط ينافي مقتضى العقد فإن العقد يقتضي أن يحكم بالحق عنده، وهذا الشرط قد حجره عليه، واقتضى أن يحكم بمذهب إمامه وإن بان له الحق في سواه[4].

1/مواهب الجليل: الحطاب، ج1، ص34.

2/الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي، تح: عبد الوارث مُحَمَّد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1[1418هـ- 1997م]، ج1، ص41.

3/عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، ج3، ص101.

4/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص20.

والضرب الثاني أن يكون الشرط خاصا في حكم بعينه، ولا يخلو الشرط أن يكون أمرا أو نهيا، فإن كان أمرا مثل أن يقول: وليتك على أن تَقِيدَ مِنَ الحر بالعبد ومن المسلم بالكافر- وهو مذهب الحنفية-، أو يشترط عليه أن يقتص في القتل بغير الحديد وما يشاكل هذا فإنه يفسد العقد والشرط، وإن كان نهيا فهو على ضربين:

أحدهما: أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، ولا يقضي فيه بوجوب قَوَدٍ ولا بإسقاطه فهو جائز؛ لأنه اقتصر بولايته على ما عداه، وأخرجه من نظره.

الثاني: أن لا ينهاه عن الحكم فيه، وينهاه عن القضاء في القصاص، فيصح العقد ويخرج المستثنى عن ولايته فلا يحكم فيه بشيء[1].

وكان الولاّة بقرطبة إذا ولّوا القضاء رجلا اشترطوا عليه في سجلّه ألاّ يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده[2] وهذا لا يستقيم؛ لأن الحق ليس في شيء معين[3].

المطلب الثاني: بحسب تخصصهم.

لقد خلق الله الإنسان وجبله على حب المخالطة والمعاشرة، بمعنى أنّ الإنسان اجتماعي بطبعه، غير أنّ نفسيته الأنانية قد تُولّد خصومات بينه وبين غيره، وهذه الأخيرة متعددة ومتنوعة بحسب تعامل الفرد، فقد تختص بالأسرة، أو بالمعاملات وغيرها من الميادين، فيترافع النّاس بهذه الخصومات أمام القاضي، لذا وجب تعدد القضاة وتقييد عملهم بخصومة معينة،وهذا ما سأوضحه في هذا المطلب بدءا ببيان مفهوم التخصيص لغة واصطلاحا، ثم ذكر مسألة اختصاص القضاة.

أولا: تعريف التخصيص لغة واصطلاحا.

أ. **لغة:** مادة [خ ص ص] ولها عدّة معان منها:

قال ابن منظور رحمه الله:

1/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص20.

2/ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، ج3، ص101.

3/ينظر التوضيح: خليل ابن إسحاق، ج7، ص397.

1. **الانفراد:** يقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد.

2. **الخاصة:** خلاف العامة وهي ما اختصه فلان لنفسه لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [سورة الأنفال: 25][1].

3. **الاصطفاء والاختيار:** أي استخصه عدّه خاصا، وهو قريب من المعنى الأول.

4. **الاقتصار:** يقال تخصص في علم كذا، بمعنى قصر عليه بحثه وجهده[2].

ب. اصطلاحا:

هو قصر العام على بعض مسمياته، ويقصد ببعض مسمياته: بعض أجزائه[3].

قال خليل: " وجاز تعدد مستقل، أو خاص بناحية أو نوع "[4]، ومقتضى هذا القول أنّه جاز تعدد كل قاض منفرد بالحكم في جميع مملكة الإمام الذي ولاه، وجميع أنواع المعاملات، أو بجهة من مملكة من ولاه أو خاص بنوع من أنواع الفقه كالنكاح أو البيع[5].

وعليه يجوز تولية قاضيين ببلد على أن يختص كل واحد منهما بناحية من البلد أو نوع من المحكوم فيه[6].

ولا يشترط في القاضي المولّى العلم بجميع أبواب الفقه، فإذا استخلف على الأنكحة فقط وجب أن يكون عالما بمسائل النكاح، وما يتعلق بها، وإن استخلف في القسمة والمواريث وجب علمه بذلك وهكذا[7].

1/لسان العرب: ابن منظور، ج7، ص24 - 25 .

2/معجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص 238.

3/بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني، تح: مُحَمَّد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1[1406هـ-1986م]، ج2، 234- 235.

4/مختصر خليل: خليل بن إسحاق، ص227.

5/منح الجليل شرح مختصر خليل: مُحَمَّد عليش، ج8، ص281.

6/فتاوى البرزلي: أبو القاسم البرزلي، ج4، ص27.

7/حاشية الدسوقي:ابن عرفة الدسوقي، ج6، ص10.

قال ابن عرفة نقلا عن ابن فتحون: " وتفرد القضاة في بعض البلاد بخطة المناكح فيولاه على حدة، وقال أيضا: كما في بلدنا تونس قديما وحديثا من تخصص أحدهما النكاح، ومتعلقاته والأخرى بما سوى ذلك"[1].

ثانيا. نماذج عن تخصيص القضاة:

وقد انبثق عن تخصيص القضاة عدّة تخصصات، أو ما يعرف عند الفقهاء بالولايات وهي كالآتي:

أ. ولاية عقود الأنكحةوالفسوخ: وهي شعبة من ولاية القضاء، يفوض إليه في ذلك النقض والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية، وينفذ حكمه فيما فوض إليه ولا ينفذ فيما عدا ذلك.

ب. ولاية التحكيم بين المتخاصمين: هي ولاية مستفادة من آحاد النّاس، وهي شعبة من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود واللعان والقصاص.

ج. ولاية الحكم في جزاء الصيد: هي شعبة من القضاء في قضية خاصة، فينفذ حكمها مع اتفاقها فيما يتعلق بالجزاء فقط.

د. ولاية الحكمين في الشقاق بين الزوجين: هي شعبة من القضاء في قضية خاصة فينفذ حكما فيما فوض إليهما من أمر الزوجين ولا ينفذ في غير ذلك[2].

وقد تقيد ولاية القاضي بالنظر في القضايا الجزائية دون المدنية، وقد يقيد أيضا بنوع من القضايا المدنية مثل التقيد بدعاوى العقار، أو بدعاوى الدين، أو بمسائل الأحوال الشخصية كدعاوى النكاح والطلاق فقط،كما يمكن أن يقيد بنوع من الدعاوى التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين مثل ألف دينار وهكذا[3].

كما يجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على خصومة معينة وخصوم معينين، ولا يجوز للقاضي أن يقضي في غير هذه الخصومة وأطراف هذه الخصومة، وتبقى هذه الولاية قائمة ما دام الشجار بين أطرافها باقيا، فإذا قضى فيها القاضي ونطق بالحكم فيها انتهت ولايته، حتى لو أنّ أطراف هذه الخصومة حصلت

1/المختصر الفقهي: ابن عرفة، ج9، ص110.

2/الولايات: أحمد بن يحي الونشريسي، تح: يحي حمزة عبد القادر، عالم المعرفة، الجزائر، ط خاصة، ص ص 138- 139.

3/نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص47.

فيما بينهم حصلت فيما بينهم خصومة أخرى لا يجوز للقاضي الذي نظر في خصومتهم الأولى، فكأن القاضي ينعزل تلقائيا بمجرد انتهائه من نظر الخصومة وإصدار الحكم فيها[1].

المطلب الثالث: بحسب منزلتهم.

خلق الله الكون بتفاوت، وجعل ذلك بين عباده، فنجد الغني والفقير، والعالم والجاهل، والشريف والوضيع، وكذا سائر جوانب الحياة كتنصيب القضاة، فهم مرتبون على منازل متفاوتة بدءا بمن يملك أعلى سلطة في القضاء إلى أدناها، و محور الحديث في هذا المطلب هو تبيين تخصيص القضاة بحسب منزلتهم وهم في هذه القسمة كالآتي:

أولا: قاضي القضاة.

ويعرف عند المغاربة بقاضي الجماعة لما جاء في تكملة المعاجم: " قاضي الجماعة في الأندلس وافريقية هو ما يسمى قاضي القضاة في المشرق "[2]، فقاضي القضاة هو رئيسهم أو القاضي الأكبر، أو شيخ القضاة أو وزير العدل بالمفهوم المعاصر[3].

أ. تقليد قاضي القضاة.

الخليفة هو من يقلّد القضاة أمر القضاء، وخاصة فيما يتعلق بأعلى منصب قضائي، وهو منصب قاضي القضاة، وقد يقوم ممثله في الولايات وهو السلطان أو الوالي ليعاونوه في وظائفه المختلفة، ويسمى مرسوم الخليفة بتعيين قاضي القضاة ب" العهد "، ويتم التعيين في احتفال هو " التقليد "[4].

1/ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص 47- 48.

2/تكملة المعاجم العربية: رينهارت آن ن دوزي، تح: مُحَمَّد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط1[1979م – 2000م] ج8، ص 304.

3/معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج3، ص1830.

4/قاضي القضاة في الإسلام: عصام مُحَمَّد شبادو، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ط2[1992م]، ص55.

ب. شروط اختيار قاضي القضاة:

لم تكن هناك شروطا معينة في بادئ الأمر لتقليد قاضي القضاة، فالظروف لعبت دورها عندما احتاج هارون الرشيد إلى أخذ فقهاء ليستفتيهم في أمر يخصه، فجاء أبو يوسف وأعجب بفتواه، ثم أصبح من المقربين إليه، حتى ابتكر له منصب قاضي القضاة لأول مرّة في الإسلام، وهكذا كانت المعرفة بالشريعة والفقه والفطرة السليمة ضرورية في هذا الاختيار، والحقيقة أنّ الشروط التي يجب توفرها في القاضي تطابق شروط اختيار قاضي القضاة، مع مراعاة شرط الخبرة والسنّ[1].

وهناك فئات أخرى تقلدت منصب قاضي القضاة من بينها:

1. تقلد بعض أفراد العائلة الواحدة لمنصب قاضي القضاة: يبدو من مراجعة الأسماء التي تقلدت منصب قاضي القضاة، تعاقب الآباء والأبناء والأحفاد والإخوان على هذا المنصب في بعض العائلات، وكأن مهنة قاضي القضاة تورث، ومن العائلات الكبرى التي كان منصب قاضي القضاة من نصيب معظم أفرادها نذكر: عائلة مُحَمَّد بن عبد الملك بن أبي الشوراب الأموي، وعائلة إسماعيل بن حماد الأزدي.
2. تقلد بعض العميان لمنصب قاضي القضاة: ومن الظواهر النادرة تقلد بعض العميان قضاء القضاة أو بالأحرى إصابة بعض قضاة القضاء بالعمى واستمرارهم في منصبهم[2].

ج.مهام قاضي القضاة.

بعد تقليد قاضي القضاة، وهو أعلى منصب قضائي، تكثر المهام الملقاة على عاتقه، فبالرغم من أنّ مهمته الأساسية تتعلق بالقضاء والقضاة، إلا أنّ الظروف الاجتماعية أدّت إلى زيادة أعبائه، فكثرت مهامه غير القضائية، وبذلك يمكن تقسيم مهام قاضي القضاة إلى نوعين: قضائية وغير قضائية:

أ. **مهام قضائية:** تتحدد المهام القضائية التي يضطلع بها قاضي القضاة في تعيين القضاة وعزلهم، ومحاكمة الوزراء والأشخاص الذين يهددون الحكم، وتسطير كتاب ببيعة وخلع الخلفاء، وعقد الخطبة وزواج الخلفاء والأمراء، وأحيانا الحسبة والنظر في المهام فضلا من الفتيا[3].

1/قاضي القضاة في الإسلام: عصام مُحَمَّد شبادو، ص 55.

2/المرجع نفسه، ص 131- 132، 138.

3/ قاضي القضاة في الإسلام: عصام مُحَمَّد شبادو، ص107.

ب.مهام غير قضائية: كان قاضي القضاة مقربا من الخلفاء، لذلك التجأ إليه أصحاب الحاجات ليتوسط لهم عند الخليفة أو الوزير، مما يدل على المكانة التي جعلته يرافق موكب الحج، فكثرت المهام غير القضائية التي كانت توكل إليه، مثل التدريس والخطابة والنظر في الجوامع ووكالة بيت المال ومشيخة الشيوخ، حتى وصل به الأمر أحيانا إلى تقلد الوزارة[1].

د. محاكمة وسجن وعزل ونفي قاضي القضاة.

كانت الخطوة والتقرب من الخلفاء خطوة كبيرة في تقلد القضاء، والوصول إلى أعلى منصب وهو قاضي القضاة، ولكن تقلد هذا المنصب لا يعني أنّ قاضي القضاة أصبح حاكما بأمره، لا يطاله أحد، فهو في النهاية مثل أي موظف يعينه الحاكم عندما يكون على قرب دائم من الخليفة أو الوزير، والحكم في العصر العباسي لم يكن مستقرا، فالمؤتمرات والصراع على النفوذ كان دائما يهدد رجال الحكم، فإذا ما تخلى الخليفة عن السلطة سارع خليفته إلى عزل الوزير وتعيين وزير له، وبالتالي يتأثر أحيانا وضع قاضي القضاة الذي يؤيد هذا الوزير أو ذاك، وفي ظل الصراع بين الوزراء على الحكم كان موقف قاضي القضاة حرِجا، وهو يدرك أن نقمة الوزير تؤدي إلى نقمة الخليفة عليه، وبالتالي الوصول إلى ما لا تحمد عقباه، وعندما يتقلد أحدهم منصب قاضي القضاة يصبح قريبا من الخليفة، وهنا عليه أن يكون دقيقا جدّا في مواقفه وآرائه؛ لأنّ غضب الخليفة أقصى وأشد من غضب الوزير[2].

وقد تؤدي العداوة والبغضاء بين قاضي القضاة وأحد الأمراء أو النافذين إلى إهانة أو محاكمة قاضي القضاة وعزله وسجنه، ويصل الأمر أحيانا إلى محاكمة قاضي القضاة نفسه إذا ما وقف نائب السلطان ضدّه، وكذلك كان يدفع ثمن الصراع بين السلطان والأمراء، فأحيانا لا ينتظر قاضي القضاة أن يعزله أحد عن القضاء، فيبادر هو لعزل نفسه عندما يشعر بالتعب من هذا المنصب، وبالإضافة إلى المحاكمة والسجن والعزل يتعرض قاضي القضاة أحيانا للنفي، ولم ينج أيضا من الضغوطات وتسلط النساء على الحكم، ومن ثم تدخلهن في أمور القضاء[3].

1/ قاضي القضاة في الإسلام: عصام محمّد شبادو، ص 117.

2/المرجع نفسه، ص141.

3/ قاضي القضاة في الإسلام: عصام محمّد شبادو، ص 143- 144- 145.

وهكذا من يعطي السلطة يستطيع سحبها، فقاضي القضاة يعينه الخليفة أو نائبه، ويستطيع سحبها والذي يتضح من مراجعة اختصاص مذهب قاضي القضاة أن شاغل هذا المنصب أخذ صلاحياته لحماية القضاة من الولاة، والقضاة أصبحت صلتهم مرتبطة بقاضي القضاة تعيينا ومتابعة وعزلا، وبهذا لم يَعُدْ للولاة ورجال السياسة سلطان عليهم، ومن الطبيعي أن القاضي إنسان، ومن الممكن أن يزل ويخطئ،وخطيئته تستوجب العزل، وهو بهذا يستحق العزل حرصا على مصالح الحق والنّاس، وإلا فلا يجوز عزله[1].

ثانيا: القاضي العادي.

يطلق عليه القاضي الطبيعي، وهو أقل منزلة من قاضي القضاة، بالإضافة إلى أن القضاء العادي يتعدد بتعدد اختصاص القاضي، واخترت في هذا الموضع نموذجين من نماذج القضاء العادي وهما: قاضي التحقيق وقاضي الأحداث.

أولا: قاضي التحقيق: وهو المكلف بالتحقيق في المنازعات بطلب من ولي الأمر.

أ.تعيين قاضي التحقيق.

إنّ القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة، ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة، غير أنّ السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق، بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة، ومهمة قضاة التحقيق القضائي في الجزائر من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض كبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا التعيين لم يقرنه المشرع بمدة زمنية محددة، فإذا كان في الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي تحقيق فمن الجائز وجود محكمة دون غرفة تحقيق ولا قاض تحقيق[2].

1/ قاضي القضاة في الإسلام: عصام مُحَمَّد شبادو، ص146.

2/قاضي التحقيق: عمارة فوزي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تحت إشراف: بن لطرش عبد الوهاب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، [2009م- 2010م]، ص10.

ب. وظيفة قاضي التحقيق:

كما يدل عليه اسمه يتولى قاضي التحقيق في سلك القضاء أصلا وظيفة التحقيق الابتدائي، وهذه الوظيفة لا يستهان بها في الدعوى الجزائية؛ لأن الدور الأهم للتحقيق الابتدائي يظهر في كونه يأتي معاصرا للجريمة إلى المحاكمة فيحفظ جهد أدلتها، كما تتم في نهايته إلى إحالة الدعاوى التي تتوفر فيها الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة إلى المحاكمة مما يحفظ جهد القضاء ووقته، فلا يمثل أمامه إلاّ من توفرت ضده أدلة كافية، ولا تعرض عليه إلاّ القضايا المستندة إلى أسس قانونية وواقعية متينة، وعليه فإن التحقيق الابتدائي يتميز بالوقت الحساس الذي ينظر فيه الوقائع والضمانة التي يشكلها القائم به والفائدة من اللجوء إليه[1].

ثانيا: قاضي الأحداث.

وسمي بذلك نسبة لاختصاصه بالنظر في شؤون الأحداث، والحدث هو الطفل الصغير.

أ. وظيفة قاضي الأحداث.

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح[2].

كما يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم[3].

1/قاضي التحقيق: عمارة فوزي، ص16.
2/الجريدة الرسمية، العدد (39)، الأحد 3شوال 1436هـ الموافق ل 19 يوليو 2015م، المادة 34، ص9.
3/المرجع نفسه، ص 9- 10.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص العائلة جديرين بالثقة؛ كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح من ملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني؛ ويمكن أيضا أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال الواقعين في الخطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى التكفل الصحي أو النفسي[1].

1/الجريدة الرسمية، العدد (39)، الأحد 3شوال 1436هـ الموافق ل 19 يوليو 2015م، المادة من 35 إلى 38، ص 10.

المبحث الثالث: رجوع القاضي في الحكم أو تخليه أو ردّه.

عند رفع الخصوم قضية ما، يجب على القاضي قبل النظر فيها أن يتفحص جوانبها، فإن كانت القضية موضع تهمة تخلى عن الفصل فيها، وإن كانت ممّا يعتريها الغموض وعسر عليه الحكم فيها ردّها إلى غيره لكن في أغلب القضايا يفصل ويصدر فيها أحكاما قد تستدعي الرجوع فيها إذا عارضها طارئ ما، هذا ما سيأتي تفصيله في هذا المبحث المقسم إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: رجوع القاضي عن الحكم.

يستند القاضي في قضائه إلى أصول الشرع من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع والقياس، حتى لا يعسر عليه تمييز الحق، ضف إلى ذلك اعتماده على البيّنات والقرائن التي يحضرها المتداعيان من أجل كبح جماح الظالم ورد الحق إلى المظلوم، وإصدار حكم فاصل بينهما، ولكن هذا الأخير يختلف من قضية إلى أخرى، فقد يكون حكما ابتدائيا يمكن إعادة النظر فيه، أو يكون حكما نهائيا، فلا يستطيع الرجوع عنه، لأنه أمر قطعي، وهذا ما سأعرض مضمونه في هذا المطلب.

1. تعريف الرجوع لغة واصطلاحا:

أ. **لغة:** مادة [ر ج ع] رجع، يرجع، رجعا ويأتي بعدة معان منها:

1. رجع: بمعنى انصرف لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ﴾ [سورة العلق: 08].

2. رجع: بمعنى أبدل؛ أرجع الله همه سرورا؛ أي أبدل همه سرورا[1].

3. بمعنى الإعادة؛ أي رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه.

4. الرجوع من السفر هو نقيض الذهاب[2].

1/لسان العرب: ابن منظور، ج8، ص114- 115.
2/مصباح المنير: الفيومي، ج1، ص220.

5. الرجوع عن الشيء والرجوع عن الكلام أي ردّه.

6. راجع الرجل: رجع إلى خير أو شر[1].

أستنتج ممّا سبق ذكره أنّ الرجوع مشتق من الفعل رجع، ومعانيه تكمن في: الانصراف، الإعادة، الإبدال الردّ، ونقيضه الذهاب.

ب: اصطلاحا:

من خلال اطلاعي على بعض كتب الفقه المالكي لم أجد تعريفا لمصطلح الرجوع ممّا دفعني إلى وضع حد له تبعا لما ورد في تعريفه عند أهل اللغة، وعليه فرجوع القاضي عن الحكم هو عدوله عمّا حكم به إذا تبين له خلاف ما قضى به سابقا.

2. حكم الرجوع:

أ. من الكتاب:

يجوز للقاضي أن يرجع فيما حكم به إذا تبين له خلاف ما قضى به استنادا لقوله ﷻ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: 78- 79].

ب. وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

في هذه الآية دليل على رجوع القاضي عمّا حكم به، إذا تبيّن له أنّ الحق في غيره فقد رجع داود عليه السلام على حكم ابنه سليمان عليه السلام، وهكذا في رسالة عمر أيضا إلى أبي موسى: "فأما أن ينظر

1/تاج العروس: مرتضى الزبيدي، ج21، ص79- 80.

قاض فيما حكم به قاض فلا يجوز له؛ لأن ذلك يتداعى إلى ما لا آخر له، وفيه مضرة عظمى من جهة نقض الأحكام، وتبديل الحلال بالحرام، وعدم ضبط قوانين الإسلام، ولم يتعرض أحد من الخلفاء إلى نقض ما رآه الآخر، وإنّما كان يحكم بما يظهر إليه" [1].

ج. من السنة النبوية:

جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ قال: **«لَا يَمْنَعْكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»**[2].

د. وجه الاستدلال من الحديث:

في الحديث دلالة على جواز رجوع القاضي في حكمه إذا راجع نفسه؛ لأن القضاء يحق الحق ويبطل الباطل.

أولا: المواضع التي ينقض فيها قضاء القاضي:

النقض فرع عن التعقب، إذ لا يعرف حكم القاضي على وجه التفصيل إلا بعد تفحصه، ولكن لا يجوز تعقب حكم القاضي إذا كان من أهل العلم والعدل، إلاّ على سبيل المراجعة عند عروض قضية جديدة مشابهة، أو لطلب الخصم التحقق مما حكم به له أو عليه، فإذا راجع القاضي حكما كان قد حكم به فاستدرك على نفسه أنه كان مخطئا فيه حسب اجتهاده، فله نقضه؛ لأنه تبين له أنّه ليس حكما صحيحا في مستنده[3]؛ وعلى هذا نص العلماء على أنّ حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواطن وينقض، وذلك إذا وقع على خلاف النص أو الإجماع أو القياس أو القواعد العامة[4].

1/أحكام القرآن: ابن العربي، ج3، ص266.

2/السنن الكبرى : أبو بكر البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه، ردّه على نفسه وعلى غيره، رقم الحديث (20372)، ج10، ص204، (لم أقف على درجة الحديث).

3/المهذب في الفقه المالكي: مُحَمَّد سكحال المجاجي، ج3، ص118.

4/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص62.

1. **مخالفة النص:** يعني أنّ حكم القاضي ينقض إذا خالف نصا قاطعا من كتاب أو سنة صحيحة كحكمه بشهادة كافر على مسلم؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق: 02] [1].

2. **مخالفة الإجماع:** مثل أن يحكم بصحة نكاح خامسة، فهو باطل مستوجب للنقض، وإذا انقسم العلماء في قضية على قولين، فالحكم بقول ثالث محدث مخالف لهما معا، كالحكم بما يخالف قولا واحدا أجمعوا عليه على الصحيح؛ مثل أن يحكم بإسقاط الجد بالأخ فهو باطل، لأنّ الأمة على قولين، أحدهما إسقاطه كإسقاطه بالأب، والثاني توريثه معه[2].

وإنّما كان إحداث قول ثالث إذا رفع القولين معا، بمنزلة خرق الإجماع؛ لأن اختلافهم على قولين دليل على أنّ الحق منحصر فيهما لا يخرج عنهما جملة، فإنّ الأمة معصومة عن تضييع الحق والضلال عنه في الأصول والفروع في كل العصور، وذلك يعمّ حالتي الاجتماع والاختلاف[3].

3. **مخالفة القياس الجليّ:** فالقياس الجليّ هو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾ [سورة الإسراء: 23]، وما فوق الذرة عليها في قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [سورة الزلزلة: 07]، فالقياس في هذين من باب أولى، كقياس إتلاف مال اليتيم على أكله فكل حكم خالف مثل هذين النوعين من القياس فإنه يجب نقضه[4]، وكذا الأحكام التي تثبت للعبيد بالنص، فإنّها ثابتة للإماء بالقياس الجليّ بإلغاء فارق الأنوثة، ومثله القياس الذي تكون العلة فيه مدركة من طريق اللغة، كالأحكام المستفادة بطريق مفهوم الموافقة بالمساواة أو الأولوية[5].

1/تبين المسالك: مُحَمَّد الشيباني، ج4، ص337- 338.
2/المهذب في الفقه المالكي: مُحَمَّد سكحال المجاجي، ج3، ص119.
3/المرجع نفسه، ج4، ص119.
4/ تبين المسالك: مُحَمَّد الشيباني، ج4، ص338.
5/ المهذب في الفقه المالكي: مُحَمَّد سكحال المجاجي، ج3، ص119.

4. **مخالفة القواعد العامة:** والتي صارت أصولا في الأحكام، كقاعدة الضمانات المفيدة لكون الأموال تضمن إن كانت في المثليات بأمثالها، وإن كانت من المقومات بقيمها، فلا يجوز الحكم بتضمين مثلي بقيمته مع وجود مثله، ولكن لا عبرة بما خالف القواعد إذا كانت المخالفة لأجل النص؛ كلبن المصراة* المضمون عند الرد بصاع من تمر من غير مراعاة المثل، وكبيع العرايا مع مخالفتها لقاعدة ربا الفضل؛ لأنّ السنة رخصت في ذلك[1].

5. حالات نقض حكم القاضي:

من سمات القاضي أن يكون مجتهدا، عادلا، موافقا للحق ومخالفا للباطل، وأحكامه نافذة لا رجوع فيها أمّا إذا كان معروفا بالجور يستند في حكمه على الحدس والتخمين فأحكامه مرفوضة لا تؤخذ بعين الاعتبار، سواء نقضت من طرفه أو من طرف خصومه، فمن باب أولى رجوعه إلى الصواب وابتعاده عن الزّلات، حتى لا تضيع الحقوق وتقام الحدود، هذا ما سيأتي بيانه:

أولا: نقض القاضي أحكام نفسه:

ويندرج تحته ثلاث حالات، وهي كالآتي:

1. قضاء القاضي بالخطأ والنسيان:

على القاضي أن يبتعد عمّا يشوش فكره عند جلوسه للحكم، حتى يفرّق بين الحق والباطل، ولا يتيه عند إصداره الحكم فيقضي بخطأ أو نسيان، وعلى هذا انبنى خلاف بين فقهاء المالكية في رجوع القاضي عن مثل هذه الأحكام أو ما يعرف بنقضها على قولين:

---

* المصرّاة: ناقة أو بقرة أو شاة يصرّى اللبن في ضرعها؛ أي يجمع ويحبس لأن يخدع المشتري (التعريفات الفقهية: مُحَمَّد عميم الإحسان ص208).

1/ المهذب في الفقه المالكي: مُحَمَّد سكحال المجاجي، ج3، ص119 – 120.

أ. القائلون بجواز الرجوع: أخذ بهذا القول سحنون وابن حبيب ابن شاس وابن فرحون.

روى سحنون عن مالك:" أنّ القاضي إذا قضى بقضية ثمّ تبيّن له غير ما قضى به أصوب ممّا قضى به أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك، وإن كانت قضيته الأولى ممّا قد اختلف فيها العلماء، وإنّما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة ممّا اختلف النّاس فيه"[1].

وقال سحنون أيضا: " إذا كان ممّا اختلف فيه فكان رأيه ذلك يومئذ، ثمّ رأى أنّه غير ذلك فليقض بما رآه في المستقبل ويمضي الأول وإن كان إنّما قضى بأمر ليس من رأيه وإنّما وهل ونسي ورأيه على خلافه فهذا يرجع فيه، وإن وافق اختلاف النّاس، وهذا بخلاف ما قضى به غيره على أنّه رأيه، وهو ممّا يقضي به القضاة وليس هو رأيه فإنّه لا يعرض فيه"[2].

وفي سماع ابن حبيب عن مالك رضي الله عنهما وعن غيره من علماء المدينة: " في القاضي يقضي بالقضاء ثم يرى ما هو أحسن منه، فيريد الرجوع عنه إلى ما رأى فذلك له ما كان على ولايته التي قضى بذلك القضاء الذي يريد الرجوع عنه، فإن كان القضاء الأول ممّا قضى به قاض لم يجز لهذا نقضه، فليس له نقضه"[3].

قال ابن شاس: " أنّ القاضي إذا ظهر له أنّه أخطأ فيما حكم به، فلينقض قضيته وإن كان قد أصاب قول قائل من أهل العلم"[4].

وقال ابن فرحون: "للقاضي الرجوع عمّا حكم به وقضى ممّا فيه اختلاف بين أهل العلم، وممّا تبين له فيه الوهم مادام على خطئه، فإن عزل أو مات بعد ما حكم به، لم يكن لغيره فسخ شيء من أحكامه ممّا فيه اختلاف، وإن كان وجها ضعيفا، وقيل أيضا إذا قضى بقضية فيها اختلاف وافق قولا شاذا* نقض وإن لم يكن شاذا لم ينقض"[5].

1/المدونة الكبرى: سحنون، ج4، ص13.

2/النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص97.

3/ تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص63.

4/عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، ج3، ص116.

*الشاذ: هو من خالف القاعدة أو القياس، أو خالف جماعة أو انفرد عنهم(معجم المصطلحات الفقهية: محمود عبد المنعم، ج2، ص 311).

5/ينظر تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص63.

قال عمر بن عبد العزيز: **«مَا مِنْ طِينَةٍ أَيْسَرُ عَلَيَّ فَتًّا مِنْ طَبْعِهَا عَلَى بَاطِلٍ»**[1].

ب. القائلون بمنع الرجوع فيما اختلف فيه الناس: وهو قول مُحَمَّد بن عبد الحكم.

يرى ابن عبد الحكم أن ما اختلف فيه الناس فلا يجوز له الرجوع عنه، أما إذا أخطأ خطئا جليا وبان له ذلك فيجب العدول عنه؛ قال: "قضاء القاضي وقضاء غيره سواء، لا يرجع عما اختلف فيه، ولا إلى ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بيّنا"[2].

أمّا القول الراجح فيما تبيّن لي القول الأول؛ لأنّه الأقرب للصواب، والأمثل لتحقيق العدل.

2. قضاء القاضي بالخطأ في القصاص: قد يلتبس على القاضي معاقبة الجاني، فيأمر بإقامة الحدّ عليه، ثمّ يتبيّن له غير ذلك، فيقر أنّه اقتص منه بالخطأ، وعلى هذا يقع في حيرة من أمره، هل يرجع في حكمه؟ أم يعوض الضرر الذي ألحقه؟ وعلى هذا انبنى اختلاف فقهاء المالكية على قولين:

قال ابن القاسم وأشهب: " ما أخطأ به من حدود الله، حملت عاقلته الثّلث فصاعدا، وما كان دون ذلك ففي ماله"[3].

وقال سحنون: " ما أقرّ به من الخطأ ففي ماله، ولا تحمل العاقلة* إقرارا"[4].

وقيل: ذلك هَدر، فإلزامه يمنع النّاس من الولايات[5].

والراجح هو قول ابن القاسم؛ لأنّه الأقرب للصواب والله أعلم، حتى لا تضيع الحقوق ويكثر الفساد.

1/السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثمّ رأى أنّ اجتهاده خالف نصّا أو إجماعا أو ما في معناه وردّه على نفسه، وعلى غيره، رقم الحديث(20373)، ج10، ص204، (لم أقف على درجة الحديث).

2/ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص98.

3/المصدر نفسه، ج8، ص106.

*العاقلة: هم الذين يؤدون الدّية (التعريفات الفقهية: مُحَمَّد عميم الإحسان، ص 148).

4/النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص104.

5/الذخيرة: القرافي، ج10، ص143.

3. قضاء القاضي بالجور: قد يتخلل قضاء القاضي الجور في الفصل بين الخصمين، فيقضي لأحدهما بحق الآخر ظلما وتعمدا، وعلى هذا تضييع الحقوق ويسود الفساد، وهذا ما نهى عنه الله ورسوله الكريم وأتباعه الصالحون؛ قال مالك رحمه الله فيما روى سحنون عن ابن القاسم: "في القاضي إذا رجم وقطع الأيدي وضرب الرجال ثمّ قال: حكمت بالجور، فمالك قال: ما تعمّد الإمام من الجور فيجاريه على النّاس فإنّه يقاد منه، وقد أقاد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر من أنفسهم"[1].

ويراد بهذا القول أنّ القاضي كالجائر لمن أمره، وإن لم يباشر ذلك بنفسه ويقتص من المأمور أيضا، إذا علم أنّه حكم بجور، أو كان معروفا بذلك[2].

وقال ابن حبيب عن أصبغ: " إذا أقر عند الإمام بجور في حكم، فالحكم ماض، ويغرم للمحكوم عليه ما استهلك، كإقرار الشاهد بعد الحكم بالزور، ويعاقب القاضي فيما أقرّ به من جور، وأثبت ببينة، ويعزل ويشهّر، ولا يولى القضاء أبدا، ولا تقبل شهادته، وإن أحدث توبة كشاهد الزور"[3].

أمّا اللخمي ففصل في المسألة بقوله: "أرى إن كان الحاكم معدما، أنّ لا شيء للمحكوم عليه على المحكوم له؛ لأنّه لا يصدق الحاكم أنّه تعمد الجور، إلاّ أن يكون معروفا بذلك، ويختلف إذا أقرّ بالعمد بعد الحكم وقبل القصاص أو قبل أن يؤخذ المال، إن كانت القضية بمال"[4].

قال ابن الماجشون: "إن أقرّ وهو عامل بعد: أنّه حكم بجور، فله أن يرجع فيما لم يَفُتْ، وأمّا ما فات فلا شيء عليه، إلاّ أن يُقِرَّ بما فيه دية فيكون ملزما نفسه حق امرئ، فيعطيه إيّاه وإن رجع بعد عزله، فهو مقر بما إن كان عمِدَ شيئا، لزمه"[5].

1/المدونة الكبرى: سحنون، ج4، ص519.
2/التبصرة: اللخمي، ج10، ص5362.
3/النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص104- 105.
4/التبصرة: اللخمي، ج10، ص5362.
5/النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص 104.

ثانيا: نقض أحدُ الخصوم حكمَ القاضي:

يقف الطالب والمطلوب أمام القاضي ليفصل بينهما ويعطي كل ذي حق حقه، فينفذ الحكم عليهما بعد القيام بمراسيم الدعوى، ابتداء من سماع شكواهما، إلى غاية النطق بالحكم الصادر في حقهما، غير أنّ القاضي بشر، وقد تميل نفسه لأحد الخصوم، فيقطع له شيء من حق أخيه، ممّا يدفع بالطرف الآخر إلى نقض هذا الحكم، ويباشر في إجراءات الاستئناف لاسترجاع حقه.

وعلى هذا قال مطرف: " في القاضي يحكم لأحد الخصمين، ثم يشهد الآخر على فسخ الحكم الأول ويكتب قال بذلك كتابا، ولا يذكر أنه رجع عن الحكم الأول إلى ما رآه أحسن، ولا فسر أمر فسخه له قال: لا أرى هذا فسخا ينقض به الأول إذا كان صوابا غير مختلف فيه حتى يلخص في الفسخ ما يستوجب به فسخ الأول، ويرجع إلى ما هو أحسن منه، إلا أن يقول: تبين لي أن الشهود شهدوا بزور، فهذا يكفي من التلخيص"، وهذا القول قال به ابن نافع[1].

المطلب الثاني: تخلي القاضي عن النظر في القضية.

يقصد بالتخلي امتناع القاضي عن النظر والفصل في خصومة ما لسبب من الأسباب، وهذه الأخيرة إمّا تكون لصلة الرحم، أو العداوة، أو الدين وإلى غير ذلك من الأسباب، وهذا ما سأتطرق لبيانه في هذا المطلب.

أولا: القرابة.

يكمن امتناع القاضي عن النظر في هذه الحالة بسبب النسب أو النسب أو المصاهرة وغيرها؛ وقد اختلف فقهاء المالكية في هذا السبب على ثلاثة أقوال، وهي كالآتي:

1. القول الأول: المنع:

وبه أخذ مُحَمَّد ابن المواز ومطرف، وروي عن مُحَمَّد أنّه قال: "لا يصلح أن يقضي لولده، ولا لمن لا يجوز أن يشهد له؛ وعن مطرف: وكل من لا يجوز للحاكم أن يشهد له، فلا يجوز حكمه له وهم الآباء وإن بعدوا والأبناء وإن سفلوا، وزوجته، ويتيمه الذي يلي ماله"[2].

1/النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص99.

2/ينظر: المصدر نفسه، ج8، ص 74- 75.

2. القول الثاني الجواز:

وبهذا القول أخذ أصبغ؛ حيث روي عنه أنّه يجوز قضاؤه لكل أحد ولو على قرابة، أو ولد، أو زوجة أو أخ، أو مكاتب أو مدبر، لأنه قد يحكم للخليفة وهو فوقه، فهو أتهم فيه لتوليته إيّاه، وحكمه له جائز"[1].
ومقتضى هذا القول أنّ أصبغ قاس حكم القاضي لأقربائه على جواز حكمه للخليفة؛ لأنّ الخليفة هو أكثر من يشتبه به في حكمه له لوجود التهمة.

3. القول الثالث: الجواز إذا كان من أهل العدالة:

لما جاء في الجامع لابن يونس قال: "ولا يجوز حكمه ولا لكل من لا تجوز شهادته له ولا لعمه إلا أن يكون مبرزا في العدالة"[2].

ثانيا: العداوة.

يصدر القاضي قرارا بالتخلي عن النظر في قضية ثبت له فيها عداوة مع أحد الخصوم؛ لأنّ القاضي لا يحكم على عدوّه اتفاقا[3].

جاء في كتاب ابن يونس: " ولا يقضى بينه وبين خصمه، وإن رضي الخصم بذلك، فإن فعل فليُشهد على رضاه، ويحكم بالعدل ويجتهد، فإن قضى لنفسه، أو لمن لا يجوز قضاؤه له فليذكر في حكمه القضية كلها ويذكر رضاه بالخصومة عنده، أو يرفع شهادة من شهد برضاه"[4].

ثالثا: الدين.

وقد فرق الفقهاء في الدين باعتبار حالتي الإيسار والإعسار، لما جاء في النوادر فقيل: " إذا خاصم عنده خصمان له قِبَل أحدهما دين، فلا بأس أن يقضي بينهما إن كان غريمه مليّا، وإن كان عديما لم يجز له أن ينظر بينهما، والحكم بينهما كالشهادة[5].

1/ينظر النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص75.
2/ينظر الجامع: ابن يونس، ج5، ص76.
3/الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام، ج2، ص839.
4/الجامع: ابن يونس، ج5، ص77.
5/النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص76.

وكذلك جاء في التبصرة: " لا بأس أن يقضي القاضي بين الخصمين، له على أحدهما دين، فإذا كان معسرا لم يجز له النظر بينهما، مثل الشهادة منه لأحدهما"[1].

رابعا: إذا اجتمع في القضية حق للقاضي وحق لله سبحانه.

يتنحى القاضي عن خصومة اجتمع له فيها حقان، حق لله وحق للقاضي، ولا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه، فإذا كان له قِبَلَ أحدٍ شيءٌ، أو لأحدٍ قِبَلَهُ شيءٌ رَفَعَ ذلك إلى غيره، وَوَكَّل وكيلا يخاصِمُ عنه، وإن شاء خاصم ولم يوكل، فإن رضي صاحبه أن يحكمه في ذلك، فلا يَقْبَل، ولا يجوز حكمه لنفسه إلاّ أن يشاء أن يحكم عليها، فيكون كالإقرار منه بمّا ادّعى خصمه عليه[2]، وعليه إذا اجتمع في القضية حق للقاضي وحق لله سبحانه لم يجز أن يقضي بما تضمنه من حقّ نفسه، واختلف هل يقضي القاضي بما تضمنه من حق الله سبحانه؟ على قولين[3]:

أ. **القول الأول:** وهو إقامة القاضي الحد بنفسه دون رفعه إلى غيره، وبهذا قال مُحَمَّد بن الموّاز وأشهب وابن القاسم؛ لما روي عنهم إذا أخذ القاضي رجلا سرقه، فله قطع اليد السارقة، ولا يحكم عليه بالمال، وكذلك في محارب قطع عليه الطريق، فليحكم عليه بحكم المحارب ولا يرفعه إلى من فوقه، ولو كان السلطانُ أحدَ الشاهدين عليه بالحرابة، وقطع الطريق عليه وأخذ قبل أن يتوب، فلا بأس أن يقيم عليه حدّ الله سبحانه[4].

ب. **القول الثاني:** المنع؛ وهو قول مُحَمَّد بن عبد الحكم لما روي عنه أنّه لا يقطعه، وليرفعه إلى من يجوز حكمه عليه، فلو شهد هو وآخر على سرقته تلك لم يجز أن يشهد لنفسه، وإن كان ذلك حدا من حدود الله سبحانه[5].

1/ينظر تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص72.
2/ينظر المصدر نفسه، ج1، ص72.
3/ينظر التبصرة: أبو الحسن اللخمي، ج10، ص5344.
4/ينظر النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص76.
5/المصدر نفسه، ج8، ص76.

المطلب الثالث: ردّ القاضي المسألة إلى قاض آخر.

لما اتّسعت الأرض، وكثرت النزاعات، واختلفت الخصومات، جاز تعدد القضاة للاستعانة ببعضهم البعض فيما استشكل عليهم النظر فيه، وعليه يستحب للقاضي رد قضاءه إلى قاض غيره في حال الخوف من تفاقم الأمر أو إن كان بين ذوي العُلَا من أهل الملك أو كان ذلك بأمر من الخليفة أو نائبه؛ وهذا ما سأعرض تفاصيله.

أولاً: ردّ المسألة (القضية) بأمر من السلطان:

إذا رفعت قضية إلى الحاكم، وأحضر المدّعي شاهدا واحدا ثم صرف الأمير القضية عن ذلك الحاكم إلى آخر، فنظر فيها، فلا بد من إعادة الشاهد الأول ليؤدي شهادته، وهذا يدل على أنّ للحاكم صرف القضية من قاض لآخر قبل صدور الحكم[1].

وجاء في المعيار إذا أسند الفصل في قضية وقعت بمصر إلى قاض آخر، ففيه خمس مسائل:

أ. المسألة الأولى: في قاضي مصر، صرف إليه السلطان قضية مخصوصة، وقعت بمصر عَمَلِ قاضٍ آخَرَ، وهو بعيد من القاضي المعروف إليه، هل له أن يوجه رجلا من بلده إلى ذلك المصر لينظر له في القضية ويشهد عنده بشهود ذلك المصروف إليه الحكم بذلك المصر، إذ كل من يشار إليه بذلك يستنكف أن يتقدم له رعاية لقاضيه المصروف عنه الحكم في هذه النازلة، أو خوفا منه؟ فللقاضي المصروف إليه الحكم في قضية مخصوصة بعمل غيره من القضاة أن يستتيب من يثق به ويبعثه إلى ذلك البلاد ليسمع قول الطالب والمطلوب ويقف على حجة كل واحد منهما ويكشف عن عدالتهم لا أكثر، فينتهي بذلك إليه ويقبل قول فيه، وإن بعث في ذلك اثنين فهو أحسن والواحد يجزئ، وسواء بعد البلد في ذلك أو أقرب إلا أن يكون من القرب بحيث يلزم الشاهد أن يأتي لأداء شهادته إذا دعي إليها، فيكون الخصام بين يديه والشهادة عنده ولا يستنيب في ذلك أحدا هذا وجب العمل في هذا، إذ ليس للقاضي المصروف إليه الحكم في تلك[2]

1/تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص47.

2/ينظر المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس الونشريسي، تح: مُحَمَّد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط- المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، (دط)، [1401هـ-1981م]، ج10، ص12.

القضية أن يستخلف هو على ذلك غيره إلاّ أن يكون قد جعل ذلك إليه، فيكون له أن يستخلف من يذهب إلى ذلك البلد فينظر في أمرهما وينفّذ الحكم بينهما[1].

ب. أمّا المسألة الثانية: فهي في قاضي مصر، صرف السلطان إليه قضية من عمله عن قاضي مصر آخر بعيد منه، فاستناب القاضي المصروف إليه من يثبت عنده أصل القضية ببيناتهم ويضعون عنده حجتهم ويضرب بينهم الآجال ويعطي المدافع، إذ البيّنة بعيدة عن القاضي المصروف إليه النظر، ولا يلزمون الإتيان، ولا يلزم الحاكم النهوض إلى ذلك المصر إلاّ أن يكون قد شرط في تقديمه على القضية عليه فيلزمه ولا يجوز له الحكم فيها بغير البلد المشروط؛ ولأن في ترداد الخصوم من المصر البعيدة مشقة على الخصوم وتطويل الآجال فينبني نظره عليه وينفّذ القضاء بحسبه، وهذه المسألة بما قبلها[2].

ج. والثالثة: في استنابة من يستنيبه في ذلك بكتابه إلى أمير ذلك المصر أو جماعة وخطه هناك مشهور، ويكتفي في هذا بأيسر الأشياء من معرفة الخط وشبهه إذ لا يقتضي ذلك حكما يلزم ثبوته، ولو نهض المستناب لذلك دوّن كتاب لما أمر به فامتثله لكان الأمر ماضيا كما لو نهض بكتاب[3].

د. والرابعة: فهي في النظر المخصوص المذكور والولاية المقيدة في قضية محجور عليه، فثبت عند المقلد ما يجب صرفه وتقديم غيره ممن ينظر في ماله ويتكلم عنه بسببه ففعل ذلك، وهنا إذا ثبت عند القاضي المصروف إليه الحكم في قضية محجور عليه أو وصية له به، فيجب أن يوكل له وكيلا يقيمه له مقام الوصي في ذلك كله، ولا يعزل الوصي عن النظر له، وإن كانت عنده لليتيم حجة سمعها منه ونظر، وإن ذكر حجة عليه لم يسمعها منه[4].

هـ. وأمّا الخامسة: فهي من قاض عزل وصيا عن يتيم من تقديم قاض غيره وولى وصيا آخر، فطلب الوصي المعزول أن يبيّن له القاضي لما عزله ويعذر إليه فيما يشهد به عليه، فمن حق الوصي إذا عزله غير الذي قدّمه أن يبيّن له القاضي الذي عزله الوجه الذي من أجله عزله وأن يعذر إليه فيمن شهد عليه بالمعنى الذي

1/ينظر المعيار المعرب: الونشريسي، ج10، ص12.
2/المصدر نفسه، ج10، ص12- 13.
3/ المعيار المعرب: الونشريسي، ج10، ص 13.
4/المصدر نفسه، ج10، ص13- 14.

أوجب عزله، إذ ليس له أن يعزله إلاّ بأمر يثبت عليه عنده، وأمّا إذا عزله الذي ولاّه فإن كان عزله لأمر رآه باجتهاده فليس عليه أن يعلمه به، وإن كان عزله لجرحة ثبتت عنده عليه فمن حقه أن يعذر في ذلك إليه وأمّا عزل القاضي الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر إليه، فليس ذلك له إلا من عذر؛ لأنّه حق لليتيم قد أوجبه له على نفسه، وذلك بخلاف الموكل والوكيل للاختلاف في أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء، وأن للوكيل أن يتخلى عن الوكالة متى شاء أيضا إلا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل أن يتخلى عن الوكالة بعد أن أنشب الخصام، ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام ولا فرق في هذا بين الوكيل المفوض إليه والوكيل على شيء بعينه من خصام أو غيره[1].

ثانياً: رد القاضي المسألة إلى قاض آخر بغير أمر السلطان.

ويجوز للقاضي إنهاء المسألة إلى قاض غيره بغير إذن السلطان، ويكون ذلك إمّا مكاتبة أو مشافهة، إن كان بولايته نحو ما ذكر خليل: "وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا"[2].

ومقتضى هذا القول إيصال القاضي الأول لقاض غيره ما حصل عنده بمشافهة؛ أي بلا واسطة بينهما، وإن كان كل منهما بولايته بشرط الإشهاد[3].

وعليه فلو شافه القاضي قاضيا آخر لم يَكْفِ؛ لأنّ أحدهما في غير محل ولايته، فلا ينفع سماعه أو إسماعه إلا إذا كان قاضيين ببلدة واحدة وتناديا من طرفي ولا يتهما، فذلك أقوى من الشهادة فيعتمد[4].

ويكتب الحاكم إن حكم بما حكم به، وبكل حجة له من تعديل وتجريح، ليكون له حجة على المحكوم عليه إن نازعه، ويكتب بما حكم به لحاضر على الغائب سواء أبهم المكتوب له أو عينه حتى من ثبت حقه عند قاض فله أن يكتب له بذلك كتاب إلى أي الآفاق كان لا يسمى قاضيا بعينه ولا بلد بعينها[5].

1/ينظر المعيار المعرب: أبو العباس الونشريسي، ج10، ص15.
2/مختصر خليل: خليل ابن إسحاق المالكي، ص230.
3/ينظر جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ج2، ص345.
4/مواهب الجليل: الحطاب، ج8، ص148.
5/ينظر الإتقان والإحكام: أبو عبد الله الفاسي، ج1، ص103.

كما لا يقبل كتاب القاضي إلا بشاهدين على إشهاد القاضي لهما لما في الكتاب، ولا يقبل كتاب قاض ليس بثقة، ولا يدخل الوهم على القضاة في قبولهم كتاب غيرهم، وذلك إما رهبة أو ليقبلوا كتبهم إذا وردت عليهم، فيخافوا النّاس في الله ولا يخافوا الله في النّاس، ويستبدل طيبا بخبيث، فيقبل باطلهم كي يقبلوا حقه وماذا عليهم لو ردّوا كتابه، فما ضرّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جحود من جحدهم ولا سب من سبهم: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ سورة الأحزاب 21]، ولو تلطف هذا القاضي برد كتابه بوجه جميل لوجد إليه سبيلا، لقوله جلّ جلاله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [سورة الطلاق 02] [1].

ثم إن كَتَب القاضي إلى قاضٍ فمات الذي كتب الكتاب قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو عُزل أو مات المكتوب إليه أو عزل، وولي القضاء غيره، فيقبل هذا الكتاب عند مالك، وينفذه الذي ولي، وإن كان الكتاب إنما كتب إلى غيره، وكذا تجوز عند مالك كتب القضاة في الحدود والقصاص لما جاء في النوادر إذا كتب قاضي إلى قاضي بشهادة بينة عدلوا عنده على فلان بحد، أو حق، أو قصاص، أو غيره فليقبل المكتوب إليه بتلك البينة، وينفذ عليه تلك الأشياء؛ من حد أو غيره[2].

1/ينظر المعيار المعرب: الونشريسي، ج10، ص95.

2/ ينظر المدونة الكبرى: سحنون، ج4، ص14.

المبحث الرابع: انتهاء الولاية وأسبابها.

يعد القاضي أهم ركن في القضاء إذ لا يقوم إلاّ به، لذا أولى الشارع الحكيم له أهمية بالغة؛ لأن بصلاح حكمه يصلح المجتمع، وبفساده تضيع الحقوق وتشيع المظالم، ولكيلا ينتشر الفساد وجب تنصيب قاضٍ جديرٍ وعادلٍ، غير أنّ هذا الأخير قد يعترض سبيلَه عدّةُ عوارض تؤدي إلى إنهاء ولايته، وهذا هو محور دراستي في هذا المبحث.

المطلب الأول: انتهاء المدّة.

يعتبر القضاء محور تحقيق العدل، وحماية حقوق ووجبات الفرد، وذلك بالإنصاف في فض النزاعات التي ترفع أما القاضي، لذا وجب على الخليفة إذا قلّده أن يضمن له حق الحصانة، كي لا يتعرض للأذى من طرف الغير، وحمايته من كل الضغوطات التي قد تعتري مساره المهني، كما يمكنه تقييد مهامه وتخصيصها بزمان معين، أو مكان معين، أو خصومة معينة، ولكن بمجرد زوال هذا التخصيص تنتهي صلاحيته، ويعزل هذا ما سأعرض تفاصيله في هذا المطلب.

هناك طرق عديدة يفقد بها القاضي ولايته للقضاء ويخرج منها، وأهم هذه الطرق:

1. **انتهاء ولاية القاضي بالزمان:** يقصد بذلك أن الخليفة له دور في تحديد ولاية القاضي بزمن معيّن ويحددها لمدة أسبوع أو شهر أو سنة، ويجوز له فعل ذلك، وقد يكلفه بمهام مختلفة، كفصله في خصومة وقعت بين متبايعين بسبب عيب في السلعة لمدة أسبوع، فتنتهي بانتهاء الأسبوع الذي حدد له النظر في القضية المرفوعة أمامه.

وعلى هذا فإنّ للخليفة تقييد ولاية القاضي من جهة عدم مضي مدة معينة على الحق المدّعى به، فلا يملك القاضي ولاية النظر في الدعاوى التي كانت خارج هذه الفترة الزمنية المحددة من قِبَل الخليفة، وتعليل هذا القيد أو جوازه هو اعتبار مضي هذه المدّة قرينة على وفاء هذا الحق واستفائه، أو قرينة على عدم وجود هذا الحق المدّعى به نظرا لعدم المطالبة به طيلة هذه المدّة، وعلى هذا الأساس أقرّ فقهاء الدولة العثمانية ما كان يفعله سلاطين هذه الدولة من منع القضاة من سماع الدعاوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة ويعللّ الفقهاء مشروعية هذا المنع بأن القضاء يقبل التخصيص بالمكان والزمان، فيقبل التخصيص أيضا بمرور[1]

1/ينظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص48.

الزمان، وفي دعوى الوقف إذا مضى عليها ثلاثون سنة بلا عذر لا تسمع هذه الدعوى، وهذا ليس مبينا على منع السلطان، وإنّما هو منع من الفقهاء[1].

ومما يلحق انتهاء ولاية القاضي بانتهاء المدّة المخصصة لذلك الإحالة على التقاعد، وهو عزل الموظف عن منصبه عند بلوغه سنّا معيّنا، وهو السنّ الذي حدد للتعاقد، وحدد المشرع الجزائري سن التقاعد للقضاة بستين(60)سنة كاملة، غير أنّه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين(55) سنة كاملة، وكذا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد موافقة القاضي أو بطلب منه تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمس وستين(65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة، كما يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد، بموجب مقرر طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به، ويستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم من علاوة على مرتباتهم من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم[2].

2. انتهاء ولاية القاضي بالخروج من المكان: الاختصاص المكاني ويعرف "بالاختصاص المحلي" و"اختصاص العمل " ويراد به: تقييد القاضي أو قصر ولايته بالقضاء في بلدة معينة أو ناحية منها، ولا يتجاوزها، فلا تكون له الولاية على البلد الآخر أو الناحية الأخرى[3].

ومثال ذلك لو كان القاضي بولاية الجزائر فلا يملك حق الفصل في خصومة رفعت بولاية تلمسان وكذا إذا فصل قاضي المحكمة الابتدائية في خصومة، فإذا استُؤنِف فيها النظر أمام المحكمة العليا، لا يحق له أن ينظر فيها من جديد؛ لأنها استؤنفت للنظر فيها من جهة خارجة عن مكان الصلاحية الممنوحة له؛ لأنه لا يدخل ضمن ما قُيِّدَت به مهامُه.

1/ينظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص 48- 49.

2/ ينظر قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل06 سبتمبر سنة 2004م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ص23.

3/أحكام إصدار الأوامر القضائية: بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد: مساعد بن مُحَمَّد بن مبارك الجوفان، إشراف فيصل بن رميان الرميان، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، [1431هـ]، ص 71.

والاختصاص المحلي إنما نشأت قواعده على أساس رعاية مصالح الناس، وخاصة المدعى عليه، وذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة، فتكون دعوى المطالبة ضده في مكان إقامته أو قريب منها، كل ذلك لأجل تسهيل الوصول إلى العدالة للناس، ولكي تكون أسبابها قريبة منهم وميسرة، وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص المكاني شرط لصحة إقامة الدعوى وطلبات الأوامر، إلا أنه ليس من النظام العام، كالاختصاص النوعي، فيجوز لمن له الحق في الدفع به أن يتنازل عنه، وعلى المحكمة أن تمضي في نظر الدعوى في هذه الحالة، ولا تردها بعدم الاختصاص كما في الاختصاص النوعي[1].

كما أنّ سعة المكان أو ضيقه من حيث المساحة لا يؤثران في صحة تخصيص القضاء من حيث المكان، حتى لو عيّن القاضي ليقضي بين أهل محلّة معينة فقط، جاز تعيين هذا القاضي بهذا التقييد لأنّ القضاء كما قالوا يعمّ ويخص، ولا حدّ لتخصيصه[2].

3. **انتهاء ولاية القاضي بالدعوى:** ويقصد بهذا القيد حصر مهام القاضي بالنظر في خصومة معينة إذ لا يمكنه التعدّي بنظره إلى غيرها، وهذه الخصومات عديدة ومتنوعة؛ أذكر منها ما يلي:

1. **الخصومات الجنائية:** وهي خصومات متعلقة بارتكاب الجُنح والجنايات؛ كالسرقة والقتل وغيرها.

2. **الخصومات المدنية:** وهي المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن العقود؛ كعقود البيع والتأمين والشركات وغيرها.

3. **خصومات شؤون الأسرة:** وتتمثل في النزاعات الأسرية الناتجة عن الخلافات الزوجية وغيرها؛ كالطلاق والحضانة.

فالقاضي إذا خصصت مهامه بإحدى هذه القضايا لا يمكنه الفصل فيغيرها، ولو عيّن الخليفة قاض وكلّفه بالفصل في قضايا العقار مثلا فمسؤوليته لا تلحق باقي الخصومات الخارجة عمّا كلف به، حتى يقوم ولي الأمر بإنهاء تقيد ولايته.

1/أحكام إصدار الأوامر القضائية: مساعد بن مُحَمَّد بن مبارك الجوفان، ص 72.

2/ ينظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص46.

وعليه إذا كان تقليد القضاء لشخص تقليدا خاصا ليقضي في خصومة معينة وبين أطراف هذه الخصومة فإنه ينعزل بحسم هذه الخصومة وإنهائها، ولهذا لو تجددت لنفس هؤلاء الخصوم دعوى أو خصومة جديدة لم يكن للقاضي الذي نظر في الخصومة الأولى أن ينظر في الخصومة الجديدة إلاّ بتقليد جديد؛ أي بتعين جديد لولاية القضاء لانعزاله من هذه الوظيفة بانتهاء الخصومة الأولى[1]؛ وبمجرد صدور الحكم النهائي الفاصل في الخصومة، تنتهي ولاية المحكمة في النظر في القضية، ويُلْزِمُهَا الحكم الصادر فيها، فلا يجوز للقاضي إعادة فتح المحاكمة أو الرجوع عن الحكم أو تعديله أو الإضافة عليه، مع التنبيه إلى أنّ القانون أجاز للمحكمة تصحيح الأغلاط الكتابية والحسابية الواردة في الحكم[2].

4. **انتهاء ولاية القاضي بانتهاء تخصيصها بالأشخاص:** ومعناه تقييد ولاية القاضي بالقضاء لطائفة معيّنة من النّاس، كما لو عين القاضي ليقضي بين الأجانب المقيمين في ناحية معينة، أو يقضي في قضايا الأحداث من أهل البلد، فسلطة القاضي في هذه الحالة لا تمتد إلى غير من ذَكَرْتُ من أجانبَ أو أحداثٍ، حتى أنه لو حكم في قضايا في غير هؤلاء فإن حكمه لا ينفذ[3].

المطلب الثاني: الاستقالة.

قبل الشروع في انعزال القاضي بنفسه أو ما يعرف بالاستقالة، أود الإشارة أولا إلى تعريف الاستقالة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الاستقالة.

أ. في اللغة: الاستقالة مشتقة من "ق ي ل"، وله عدة معان منها:

1. **الفسخ:** نحو: تقايل البيعان بمعنى فسخا البيع[4].

1/نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص95.

2/نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون: عبد الناصر موسى أبو البصل، تح: مُحَمَّد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، (دط- دت) ص428.

3/نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ص47.

4/ينظر مختار الصحاح: الرازي، ص264.

ومن معانيها أيضا:

2. **طلب الإقالة:** نحو قول أحدهم: لقد استقالني، أي: طلب إليّ أن أقيله.

3. **الترك:** مثل تركتهما يتقايلان البيع؛ أي يستقيل كل واحد منهما صاحبه[1].

وجاء في معجم الوسيط أنّ معانيه تكمن في:

4. **الإعفاء والصفح:** يقال استقاله عمله طلب أن يعفيه منه وسأله أن يصفح عنه[2].

ب. أما اصطلاحا: هي طلب القاضي من الخليفة صرفه، وإنهاء مهامه عن منصب القضاء.

ثانيا: حكم استقالة القاضي.

الاستقالة حق للقاضي، ولا يمكن أن تقرر إلا بناءً على طلب مكتوب من المعني، يُعبِّر فيه دون لبس عن رغبته التخلي عن صفة القاضي، ويودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه ستة (06) أشهر، وفي حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه تعدّ الاستقالة مقبولة، فلا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة، ولا تحول الاستقالة عند الاقتضاء دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها تثبت الاستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء من السلطة التي لها حق التعيين[3].

والاستقالة في اصطلاح الفقهاء تعرف بعزل القاضي لنفسه، والذي يكون اختيارا لا عجزا ولا لعذر فالظاهر عند بعض العلماء أنّه يُمَكَّنُ من ذلك، وهذا ينبني عند المازري على النظر في عزل الوكيل نفسه فإنّ القاضي نائب عن الإمام الذي ولاّه ووكيل من قِبَلِه، فحكمه حكم الوكيل، والقاضي والوكيل والوصي كالواهبين منافعهم، والواهب شيئا معلوما إلى أجل معلوم تلزمه هبته بالقول على المشهور، لكن ينبغي أن يلتفت في عزل القاضي نفسه اختيارا إلى النظر، هل تعلق لأحد حق قضائه حتى يكون حتى يكون انعزاله

1/ينظر لسان العرب: ابن منظور، ج11، ص579.

2/ينظر معجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د ط - دت)، ج2، ص770.

3/ ينظر قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ، المادة (85)، ص22.

ضررا لمن التزم القضاء بينه وبين خصمه، فيفسخ من ذلك؟ وقد منع في (المدونة) الوصي من عزل نفسه إذا مات الميت وقد قبل الوصية، لما يلحق الموصى به من ضرر العزل، وتبقيه مهملا[1].

والقاضي لا ينعزل، ويعتبر مستقيلا بمجرد وصول كتاب استقالته إلى الخليفة أو الجهة التي تقدم إليها الاستقالة؛ لأن طبيعة عمل القاضي وكونه يتعلق بمصالح النّاس وقضاياهم، وأنّه يعمل بولاية المسلمين ولمصلحتهم كل ذلك يجعل وكالته عنهم من نوع خاص لا تشبه وكالة الأفراد فيما بينهم، وبالتالي يكون من الإضرار بالمصلحة العامة اعتبار القاضي مستقيلا واستقالته نافذة بمجرد رفع استقالته إلى الخليفة أو إسماعه إياها مشافهة[2].

وللسلطان أو نائبه حق رفض الاستقالة إذا وجد المبرر الشرعي، مثل عدم وجود البديل للقاضي المستقيل، ولكن ينبغي ألا يتعسف الخليفة في رفض الاستقالة بحجة عدم تيسر من يعينه بدلا عن القاضي المستقيل، ومن ضروب تعسّف الإصرار على التعيين مثل القاضي المستقيل في جميع صفاته من العلم والدراية وحسن السمعة والورع ونحو ذلك، لأنّ المنظور إليه في تعيين القاضي توفر الشروط المطلوبة فيه بالحد الأدنى المقبول من هذه الشروط، وليس حدها الأعلى النادر الوجود[3].

المطلب الثالث: العزل.

إنّ منصب القضاء شريف لا يولى عليه إلا من كان ذا شخصية قوية، ومن توفرت فيه شروط التولية بالإضافة إلى تحلّيه بخصال رفيعة، تجعله يقسط إذا حكم، لكن قد تنتهي ولايته بعزله عن منصبه لعدّة أسباب، وهذا ما سأشرع في تفصيله في هذا المطلب.

أولاً: تعريف العزل.

قبل الشروع في عرض ما يتعلق بهذا المطلب لابد من الإشارة إلى تعريف العزل في اللغة والاصطلاح.

أ. لغة: مادة [ع ز ل].

1/ينظر تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج1، ص69.

2/ ينظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص100.

3/ينظر المرجع نفسه، ص100- 101.

للعزل في اللغة عدّة معان منها:

1. **تنحية الشيء:** قال الخليل: " عزلت الشيء نحيته "[1]، وقال ابن سيده: " عزل الشيء يعزله عزلا وعزّله فاعتزل وانعزل وتعزّل: نحاه جانبا فتنحى، قوله تعالى﴿إِنَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّمۡعِ لَمَعۡزُولُونَ﴾ [سورة الشعراء: 212] معناه أنّهم لما رموا النجوم منعوا من السمع، واعتزل الشيء، وتعزّله، ويتعديان بعن: تنحى عنه، وقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ لِي فَٱعۡتَزِلُونِ﴾ [سورة الدخان: 21]، أراد إن لم تؤمنوا لي فلا تكونوا عليّ ولا معي"[2].

2. العزل بمعنى **الإمالة**؛ قال ابن فارس: "والعزل الإمالة"[3].

3. **عدم إرادة الولد:** عزل الرجل عن المرأة عزلا، إذا لم يرد ولدها[4].

4. **الناحية:** مثل بمعزل وفي معزل من أصحابه؛ في ناحية عنهم[5].

5. **الانعزال:** تعازل القوم؛ أي انعزل بعضهم عن بعض[6].

6. **صرف الولي عن ولايته:** نحو عزلت الولي عن ولايته؛ أي صرفته عن ولايته[7].

ب. **العزل في الاصطلاح:** هو فسخ الولاية، ورد المتولي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره، وكما انقسم ذلك في العقود إلى الفسخ والانفساخ، انقسم العزل إلى العزل والانعزال، وهذا كله متفق عليه بين العلماء[8].

1/كتاب العين: الخليل الفراهيدي، ج1، ص353.
2/المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، ج1، ص519.
3/مقاييس اللغة: ابن فارس، ج4، ص307.
4/كتاب العين: الخليل الفراهيدي، ج1، ص353.
5/مقاييس اللغة: ابن فارس، ج4، ص307.
6/المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، ج1، ص519.
7/كتاب العين: الخليل الفراهيدي، ج1، ص354.
8/الذخيرة: شهاب الدّين القرافي، ج10، ص127.

ثانيا: أسباب عزل القاضي.

إنّ عزل القاضي عن ولايته يرجع إلى عدّة أسباب قد تتعلق بشخص القاضي أو بتصرفاته؛ وهي كالآتي:

1. طريان مانع من موانع التولية.

كفقدان البصر أو إصابته بالبكم أو الصمم فينفذ حكمه ويجب عزله - كما مر سابقا - حتى لو كان متصفا بواحدة منها فقط لا بأكثر، وكان مصيبا في حكمه، ووجب عزله، ولو طرأ ذلك عليه بعد توليته لأنّ القاضي يجب أن يكون سميعا بصيرا متكلما، ولكن هذه الصفات ليست شرطا في حقه فلذلك نفذ حكمه إن اتصف بواحدة منها لا أكثر حسبما تقدم[1].

وفي الجواهر ينعزل بطريان ما لو قارن التولية لمنع انعقادها كالكفر والجنون وما ذكر معهما، وكذلك طريان الفسق على المشهور، وعند أصبغ لا ينعزل بطريانه، ولكن يجب على الإمام عزله عند ذلك[2].

ومقتضى قول أصبغ أنّ القاضي إذا طرأ عليه الفسق لا ينعزل من تلقاء نفسه، بل يجب على الإمام عزله عند ذلك.

2. كثرة الشكوى في حقه.

وإذا اشتكى الناس من القاضي في أحكامه، وميله بغير الحق، فينبغي للإمام أن ينظر في أمره، فيعزله إذا رأى في بقائه مفسدة وجوبا على الفور، ومن يخشى مفسدته يعزل استحبابا، ومن غيره أولى منه عزله راجح[3].

وذكر البرزلي أنّ أهل القيروان شكوا قاضيهم فرفعوا شكيتهم لصالح أبي الحسن المنتصر فكتب للخليفة بما هذا نصه: " الحمد لله وحده أسعدكم الله بإيصال نعمته، ووفرّ حظكم من رحمته، وجعلكم لنعمه من الشاكرين، وبطاعته من العالمين، وبعد: فإنّ القرويين الواصلين إليكم هم وجوه البلد وشهودها، وهم قد تأذوا بولاية ابن فندار عليهم ويذكرون أمورا شنيعة لا تليق بأهل الديانة، وقد امتنع بعضهم عن رفع الشهادة

1/تبيين المسالك شرح تدريب السالك: عبد العزيز حمد، ج4، ص318.

2/ينظر عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، ج3، ص103.

3/فتاوى البرزلي: أبو القاسم البرزلي، ج4، ص 41.

عنده؛ لأنه ممن لا يجوز الرفع إليه، وقد سمعت من غيرهم من أهل الصدق ممن خالطه بالمدرسة بتونس - حرسها الله - أنّه ممن لا يجوز أن يلي هذه الخطة لما هو عليه من الصفات، وهم يطلبون من عدلكم الراحة من ولايته فقد حصل بينهم من العداوة الدنية في ما يقولون في من لا يصلح أن يكون واليا عليهم بحال وقد عزل عمر سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - عن أهل الكوفة لما شكا منه أهل بلده وسعد ﷺ ممن لا شك في فضله وعدله فكيف لا يعزل من ظنّ به غير هذا؟ وإن أشكل عليكم أمره وتوقفتم في حاله فردّوا أمره إلى قاضي الحضرة بحكم بما يريه الله فيه، والله يسددكم في القول والعمل ويصلح على أيديكم ما فسد من الأمور؛ وإلى الله سبحانه المشتكي وبه المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والسلام الأتم على من يقف عليها رحمة الله وبركاته، وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى علي منتصر بن مُحَمَّد الصدقي[1].

وشكوى أهل القيروان دليل على جواز رفع شكوى على القاضي.

وفي النوادر عن مطرف أنّ القاضي إذا كان مشهورا بالعدالة والرضا، فلا يعزله بالشكية فقط، وإن وجد منه بدلا؛ لأنّ في ذلك فساد النّاس على قضاتهم، وإن لم يكن مشهورا بالعدالة والرضا، فليعزله إذا وجد منه بدلا، وتظاهرت الشكية عليه وإن لم يوجد منه بدلا كشف عنه فإن كان على ما يجب أمضاه، وإن كان على غير ذلك عزله وولي غيره[2].

ومقتضى هذا أنّ الإمام يجب عليه تفحّص حال القاضي قبل عزله والبحث عمن يخلفه فإن لم يجد كشف عنه وتركه.

وأمّا أصبغ فقد قال: " أحب إليه أن يعزل بالشكية وإن كان مشهورا والرضا إذا وجد منه بدلا في حاله؛ لأن في ذلك صلاح للنّاس وكسرا للولاة والقضاة عن النّاس، وتفريجا لهم فيما بين ذلك، وقد عزل عمرا سعدا على الشكية فقط، وسعد أبعد صحة، وأظهر براءة من جميع من يكون بعده إلى يوم القيامة وروي عنه أيضا أنّها إذا عمت الشكية وتظاهرت فليوقفه بعد العزل، فيرفع من رفع ويحقق من حقق، فقد أوقف عمرا سعيدا فلم يصح عليه شيء من المكروه وبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها"[3].

1/فتاوى البرزلي: أبو القاسم البرزلي، ج4، ص 43.

2/النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، ج8، ص88.

3/المصدر نفسه، ج8، ص88.

ومما تبين من رواية أصبغ أنّ القاضي يعزل مطلقا بالشكية دون النظر إلى عدالته ورضاه خاصة إذا وجد من يستنيبه.

3. **خشية الخليفة على القاضي الضعف والوهن أو بطانة السوء:** لما روي عن أصبغ أنه ينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن أو بطانة السوء، وإن أمن عليه الجور في نفسه[1].

4. **أن يعزل لسخطه:** رأى ابن الحاجب إذا عزله عن سخط فليظهره، وعن غيره فليبْرِهِ، وقد عزل عمر شرحبيل رضي الله عنهما فقال: أعن سخط يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا، ولكن وجدت أقوى منك، فقال: إن عزلك عيب فأخبر النّاس بعذري، ففعل[2].

وجاء في المختصر الفقهي أنّ ابن عبد السلام تعقب ابن الحاجب في احتجاجه بقضية شرحبيل؛ لأن تبرئته كانت بطلبه ذلك لا ابتداء من عمر[3].

1/ينظر عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، ج3، ص104.

2/ينظر جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص 298.

3/ينظر المختصر الفقهي: ابن عرفة، ج9، ص115.

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل- وقد بذلت فيه كل ما في وسعي لإزالة بعض من الغموض الذي يعتريه ويكتنفه، وحتى أتمكن أيضا من الإجابة على الإشكالات التي أثيرت ولا زالت تثار حوله - ثم إني توصلت إلى جملة من النتائج، هي كالتالي:

1. تعتبر ولاية القضاء من أشرف وأعظم خطط الولاية، لتعلقها بحفظ الحقوق وصون الأعراض.

2. لما كان منصب القضاء من أهم المناصب، سطر الفقهاء ضوابط وشروط لمن يتولاه، بالإضافة إلى شروط وجوب تحليهِ بجملة من الآداب، سواء كانت متعلقة بشخصه كتواضعه، أو بمكانه كفصل النساء عن الرجال في مجلسه، أو بجلوسه للحكم كتسويته بين الخصوم.

3. حث المولى عز وجل على التعاون بين الأفراد، لذا لزم القاضي أن يكون له من يعينه في قضاءه، فإذا استشكل عليه الفصل في القضايا استشار غيره من أهل العلم، وإذا قضى لأجنبي عسر عليه فهم لغته استعان بالمترجم، وإذا تزاحم الخصوم وكثر الضجيج لجأ إلى البواب للتخفيف عنه.

4. لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه.

5. لا يجوز للقاضي قبول الهدايا فهي من قبيل الرشوة.

6. على القاضي التمييز بين المتداعيين؛ لأنّه مفتاح الوصول إلى الحق وتجنب الجور.

7. التحقق من صحة الدعوى وفسادها من الأمور التي تعين القاضي على إصداره حكم عادل، وله تأجيل البت في الدعوى لأسباب مختلفة كأن يدعي أحدهما غياب البينة، فإن لم يستطع إحضارها في الأجل المضروب عجّزه القاضي.

8. يعتبر تخصيص القضاة أهم ما تميز به القضاء في الإسلام، حيث يتمكن القضاة من القيام بمهامهم على أتم وجه، فكلٌ يقضي بحسب المهام الموكلة والمسندة إليه.

9. إنّ القاضي بشر، ومن طبيعة البشر الخطأ والزيغ عن الحق، لذا كان له نقض أحكامه إذا تبين له خطأ ما قضى به.

10. قد يترافع أمام القاضي من يتهم فيه في قضاءه لهم، كزوجته وولده وعدوّه، ولهذا لا ينبغي له النظر في معالجة هذه الدعوى.

11. لا يعتبر القاضي مستقيلا بمجرد تقديم طلب استقالته حتى تتم الموافقة عليها من طرف الخليفة أو نائبه أو من يعلوه منزلة.

وفي الأخير أحمد الله سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما مَنَّ به عليَّ من نِعم وأَفضال، ومنها إنجاز هذا البحث، وأسأله أن يأجرني فيما أصبت، وأن يغفر لي فيما أخطأت، وكما أسأله تعالى أن يغفر زلاتنا، ويتقبل منا خالص أعمالنا، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه الأخيار.

ملحق ترجمة الأعلام

العالم	ترجمته	مصدر الترجمة	الصفحة
أحمد الدردير	هو أبو البركات أحمد الشهير بالدردير أخذ الفقه عن الشيخ الصعيدي، وأخذ عنه الدسوقي، من مؤلفاته أقرب المسالك لمذهب مالك، ولد سنة(1127هـ) وتوفي 06ربيع الأول سنة (1201هـ).	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف المطبعة السلفية ومكتبتها القاهر- مصر دط [1349هـ]، ج1، ص359.	27
أبو الإسحاق إبراهيم بن يحي	هو إبراهيم بن يحي بن بروان من أهل طليطلة يكنى: أبا إسحاق، سمع من أحمد بن خالد بن عبد الملك بن أيمن وروى عنه خلف بن قاسم، توفي بقرطبة.	تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي تح: عزت عطار الحسني مكتبة الغانجي، ط2 [1408هـ-1988م]، ج1، ص26.	18
أشهب	هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز يلقب بأشهب، ولد سنة (140هـ) وقيل(150هـ)، تفقه بمالك، وأخذ عنه الشافعي، توفي بمصر سنة (240هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1[1417هـ-1996]، ص 162.	62،57،56 77،66،63 118،79 122
أصبغ	هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع يكنى أبا عبد الله تفقه بابن القاسم وتفقه عليه ابن المواز، من مؤلفاته "تفسير غريب الموطأ"، توفي بمصر سنة (225هـ) وقيل (224هـ)، ومولده كان في (150هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص158-159.	60 ،50،39 100،75،76 121،119 135،134 136.

الباجي	هو سليمان القاضي أبو الوليد الباجي بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث الباجي، فقيه مالكي أخذ عن أبي الأصبغ، من مؤلفات " المنتقى في شرح الموطأ" توفي سنة (494هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص197 .200	46
البرزلي	هو أبو القاسم بن أحمد بن مُحَمَّد البلوي الشهير بالبرزلي كان مفتيا وفقيها بتونس من شيوخه عبد الله بن عرفة وأخذ عنه الرصاع، ومن مؤلفاته "جامع مسائل الأحكام" ويعرف بفتاوى البرزلي، توفي سنة (940هـ).	نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي إشراف: عبد الحميد عبد الله الهدامة، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس،ط1[1398هـ] ص368، 370.	75،74،31 .134
ابن جزي	هو أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن يحي بن جزي ويكنى أبا جعفر كان من أهل الفضل والنزاهة، تفقه على والده أبي القاسم، ولد سنة (715هـ)، من مؤلفاته"القوانين الفقهية".	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون ص105.	87،49
ابن حبيب	هو عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السّلمي روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام وسمع منه ابناه مُحَمَّد وعبيد الله، من مؤلفاته الواضحة، توفي في ذي الحجة سنة(238هـ) وقيل(239هـ).	المصدر نفسه، ص من252 إلى 254، 256.	59،57،56 64،61،60 117،78،77 .119

ابن الحاجب	هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب فقيه أصولي أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأخذ عنه الشهاب القرافي من مؤلفاته المختصر الفرعي ولد سنة (270هـ) ومات سنة(646هـ).	شجرة النور الزكية: مُحَمَّد مخلوف، ج1 ص167-168.	74،51،37 136،87،86
أبو الحسن الزقاق	هو علي بن قاسم بن مُحَمَّد التجيبي شهر بالزقاق أبو الحسن من أهل فاس، أخذ الفقه عن أبي عبد الله القوري، توفي سنة(912هـ) ومن مؤلفاته اللامية .	نيل الإبتهاج بتطريز الديباج: أحمد باب التنبكتي، ص343.	23 ،21،18 96
الحطاب	هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان الشهير بالحطاب أخذ الفقه عن أبيه وأخذ عنه مُحَمَّد الفيشي، من مؤلفاته "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، توفي سنة (953هـ).	توشيح الديباج وحلية الابتهاج: بدر الدين بن مُحَمَّد القرافي، تح: علي عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة- مصر ط1 [1425هـ-2004م]، ص 216، 218.	75 ،43 ،42 102
الخرشي	هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي أخذ الفقه عن والده وأخذ عنه النوري توفي في ذي الحجة سنة(1101هـ)	شجرة النور الزكية: مُحَمَّد مخلوف، ج1 ص317.	30
خليل بن إسحاق	هو خليل بن إسحاق الجندي تفقه بأبي مُحَمَّد عبد الله المنوفي، من من مؤلفاته "شرح جامع الأمهات لابن الحاجب" وسماه"التوضيح" وتوفي سنة (749هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص186.	90،45،36 104
الدسوقي	هو شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ولد بدسوق، ومن شيوخه مُحَمَّد المنير، ومن تلاميذه	شجرة النور الزكية: مُحَمَّد مخلوف، ج1 ص361- 362.	31،30

	أحمد الصاوي، وأمّا مؤلفاته فمنها حاشية على الدردير، توفي سنة (1230هـ).		
ابن رشد	هو أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي زعيم الفقهاء، تفقه بابن رزق وأخذ عنه انه أحمد سنة(455هـ)، ألف البيان والتحصيل، توفي سنة (520هـ).	شجرة النور الزكية: مُحَمَّد مخلوف، ج1 ص129.	62،25
سحنون	هو سحنون بن سعيد التنوخي يلقب بسحنون واسمه عبد السلام ومن شيوخه علي بن زياد، ولد سنة (160هـ)وقيل(161هـ)، وتوفي في رجب سنة(240هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص267.	64،59،57 79،76،68 117
ابن سهل	هو عيسى أبو الأصبغ بن سهل بن عبد الله الأسدي تفقه بابن عتاب وأخذ عنه أبو مُحَمَّد بن منصور، من مؤلفاته "الإعلام بنوازل الأحكام"، توفي بغرناطة سنة(486هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص282.	21،18
سيد علي التسولي	هو أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي فقيه نوازلي، أخذ عن مُحَمَّد بت إبراهيم، من مؤلفاته حاشية التاودي على لامية الزقاق، توفي سنة (1258هـ).	شجرة النور الزكية: مُحَمَّد مخلوف، ج1 ص397.	18
ابن شاس	هو عبد الله بن نجم بن شاس كنيته أبو مُحَمَّد الملقب بالخلال كان فقيها فاضلا في	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص229-	85،57،50 117،86

	مذهبه، من مؤلفاته "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" وتوفي في جمادى الآخر أو في رجب سنة (610هـ).	230.	
ابن شعبان	هو أبو إسحاق مُحَمَّد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي أخذ الفقه عن أبي بكر بن صدقة وغيره وأخذ عنه أبو القاسم الغافقي، من مؤلفاته" الزاهي في الفقه" توفي في جمادى الأولى سنة (355هـ).	شجرة النور الزكية: مُحَمَّد مخلوف، ج1 ص80.	56
ابن عبد السلام	هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء بلغ رتبة الاجتهاد، من مؤلفاته "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.	الأعلام: الزركلي، دار العلم للملايين، ط15 [2002م]، ج4 ص21.	50،39، 136
ابن عبد الغفور	هو خلف بن مسلمة بن عبد الغفور يكنى أبا القاسم وروى عن القاضي زكريا بن الغالب ومن مؤلفاته كتاب "الاستغناء في آداب القاضي".	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص183.	80
ابن عرفة	هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله تفقه على الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد السلام من مؤلفاته "تقيد الكبير في المذهب" توفي (648هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص420.	31،26،21 56،39،37 75،74،72 105،86،80

ابن عاصم	هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد عرف بابن عاصم فقيه وقاضي ولد 12 جمادى الأولى في عام (760هـ)، من شيوخه أبو سعد بن فرج بن قاسم بن لب، من مؤلفاته"تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" وتوفي يوم الخميس11 شوال(829هـ).	توشيح الديباج وحلية الابتهاج: بدر الدين بن مُحَمَّد القرافي، ص108.	97،98،84
ابن عيشون	هو أبو العباس أحمد بن خلف بن عيشون يعرف بابن النحاس المغربي أخذ الفقه عن أبي عبد الله بن شريح وغيره وأخذ عنه أبو جعفر بن الباذش له تأليف في الناسخ والمنسوخ توفي سنة(531هـ).	شجرة النور الزكية: مُحَمَّد مخلوف، ج1 ص133.	80
ابن فتحون	هومُحَمَّد بن خلف بن سليمان بن فتحون أبو بكر الأندلسي من مؤلفاته" النكت والأمالي في النقض على الغزالي" توفي سنة(537هـ).	الوافي في بالوفيات: صلاح الدين تح: أحمد الأرناؤط وتركي مصطفى دار إحياء التراث بيروت-لبنان، دط [1420هـ-2000م]، ج3، ص 38.	105
ابن فرحون	هو إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد بن أبي القاسم بن مُحَمَّد بن فرحون يعرف ببرهان الدين كان فقيها وأصوليا سمع الحديث أبو عبد الله المطري ومن مؤلفاته "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" توفي 10ذي الحجة سنة (799هـ).	نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد باب التبكتي، ص33-34-35.	117،52،25

القرافي	هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله المصري، فقيه وأصولي من شيوخه العز بن عبد السلام ومن مؤلفاته "الذخيرة"، توفي سنة(684هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص128-129.	90،39،18 93
ابن القاسم	هو عبد الرحمان ابن القاسم العتقي من فقهاء مصر، روى عن مالك، وروى عنه أصبغ وولد سنة (132هـ)وقيل سنة (128هـ)وتوفي في مصر سنة (191هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص239.	100،76،66 118،103 122،119
ابن كنانة	هو عثمان بن كنانة من فقهاء المدينة، أخذ الفقه عن مالك وتوفي سنة (186هـ) وقيل (185هـ).	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك: القاضي عياض، تح: مُحَمَّد سالم، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1 [1418هـ1998]، ج1، ص 164.	68
اللخمي	هو أبو الحسن بن مُحَمَّد الربعي المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري، من مؤلفاته "التبصرة" وتوفي سنة (478هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص298.	68،59،56 119
مُحَمَّد أبو بكر بن الطيب	هو مُحَمَّد أبو بكر بن الطيب بن مُحَمَّد القاضي المعروف بالباقلاني فقيه من أهل السنة متبع طريقة أبي الحسن الأشعري توفي في ذي القعدة سنة (403هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص363.	41

ابن الماجشون	هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كنيته أبو مروان، تفقه بمالك وتفقه به سحنون، توفي سنة(212هـ)، وقيل (213هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص251-252.	64،61،57 119،68
مُحَمَّد عبد الحكم	هو مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمع الفقه من أبيه وابن وهب، وأخذ عنه أبو عبد الرحمان، من مؤلفاته كتاب أحكام القرآن، وتوفي سنة (628هـ).	شجرة النور الزكية: مُحَمَّد مخلوف، ج1 ص67-68.	79،74،57 122،118
المازري	هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وعنه أخذ أبو مُحَمَّد عبد السلام من مؤلفاته "شرح التلقين"، توفي سنة (536هـ).	شجرة النور الزكية: مُحَمَّد مخلوف، ج1 ص128.	77،75،40
مطرّف	هو مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان ابن يسار وهو ابن أخت مالك بن أنس، وكان أصم روى عن مالك وروى عنه أبو زرعة، مات سنة(220هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص424.	64،61،57 135،120
مُحَمَّد بن المواز	هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز تفقه بابن الماجشون، من مؤلفاته الموازية وولد في رجب (180هـ) وتوفي في دمشق (269هـ) أو (281هـ).	شجرة النور الزكية: مُحَمَّد مخلوف، ج1 ص68.	66،63،57 120،69 122

ابن نافع	هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو مُحَمَّد روى عن مالك وتفقه به وروى عنه يحي بن يحي له تفسير في الموطأ، توفي بالمدينة برمضان سنة(186هـ).	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، ص213.	120
ابن وهب	هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو مُحَمَّد القرشي الفهري، فقيه مصري، روى عن مالك بن أنس وروى عنه أصبغ بن الفرج، له مصنفات منها الموطأ الكبير ولد بمصر سنة (125هـ) ويقال(124هـ)، وتوفي في شعبان (197هـ)، وقيل سنة (198هـ).	جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: قاسم علي سعد دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات العربية ط1[1423هـ-2002م]، ج2، ص776، 778.	59
ابن يونس	هو أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي تفقه على أبي الحسن الحصائري، من مؤلفاته الجامع لمسائل المدونة وشرحها توفي في ربيع الأول سنة (451هـ).	شجرة النور الزكية: مُحَمَّد مخلوف، ج1 ص111.	57

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

أولا: فهرس الآيات.

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾	18	45
	﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا...﴾	123	36
	﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾	212	20
	﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾	235	95
	﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	282	17
	﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾		39
	﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾		67
آل عمران	﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾	159	50-49
النساء	﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾	59	28
	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ ...﴾	105	
	﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾		43
	﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾	141	38

المائدة	﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ..﴾	42	23
	﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾	49	
الأنعام	﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴾	01	37
	﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلٗاۖ وَأَجَلٞ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾	02	24
	﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾	152	37
الأنفال	﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ...﴾	25	104
يونس	﴿دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞ....﴾	10	88
الرعد	﴿فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ﴾	11	21
الحجر	﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ ﴾	66	25
الإسراء	﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	04	24
	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾	23	
	﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾		115
طه	﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖ﴾	72	25
	﴿وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ...﴾	129	96
الأنبياء	﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ...﴾	79 -78	113
الشعراء	﴿إِنَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّمۡعِ لَمَعۡزُولُونَ ﴾	212	133

لقمان	﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	14	64
الأحزاب	﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ ...﴾	21	126
يس	﴿لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾	57	89
ص	﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ....﴾	22 -21	54
	﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ ...﴾	26	27
	﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾	26	43
فصلت	﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	12	25
الشورى	﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى...﴾	14	24
	﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾	38	50
الدخان	﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ لِي فَٱعۡتَزِلُونِ ﴾	21	133
الأحقاف	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	15	64
	﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا ﴾	20	52
محمد	﴿فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا ﴾	18	21
الطور	﴿أَمۡ عِندَهُمُ ٱلۡغَيۡبُ فَهُمۡ يَكۡتُبُونَ﴾	41	65
الطلاق	﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	02	115 -67

الطلاق	﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾	02	126
العلق	﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ﴾	08	112
الزلزلة	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾	07	115

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار.

طرف الحديث	الصفحة
«إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ...»	43
«أَنَّ عُمَرَ ابْنُ الخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الحَقَّ...»	60
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَتِهِ...»	61 -60،29
«بِمَا تَحْكُمُ قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ: فَبِسُنَةِ ﷺ...»	43
«البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ....»	84- 86
« تُشْرَطُ شَرَطَةٌ لِلْمَوتِ لَا يَرْجِعُونَ.....»	21
«تَهَادُوا تَحَابُوا»	78
«جَنِّبُوا صِبْيَانَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ...»	55
«ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ...»	58
«رَوِّحُوا القُلُوبَ سَاعَةً بِسَاعَةٍ»	59
«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِهِ إِمَامٌ عَادِلٌ»	23
«سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَتَكُونُ حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ....»	29
« سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ»	46
«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ»	32
«قَضَى فِي المَسْجِدِ»	55
«كَانَتْ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةٌ وَلِلْأُمَرَاءِ بَعْدَهُ رَشْوَةٌ »	79
«كُلَّ مُحْدِثٍ بِدْعَةٌ...»	37
«لَا تَسَلْ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ تُؤْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ تُعَنْ عَلَيْهَا...»	30

«لاَ حَسَدَ إِلاَ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً ....»	23
«لاَ يصْلُحُ أَنْ يَلِي هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ الشَدِيدَ فِي غَيْرِ عُنْفٍ...»	52
«لاَ يَصْلُح أَنْ يَلِيَ هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ حَصِيفَ العَقْلِ قَلِيلَ الغِرَةِ...»	48
«لاَ يَقْضِي إِلاَ وَهُوَ شَبْعَانْ رَيَّانْ»	58
«لاَ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانْ»	58
«لَا يَمْنَعْكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ...»	114
«لَا يَنْبَغِي لِلرَجُلِ أَنْ يَكُونَ قَاضِياً حَتى تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ ضِلاَلٍ...»	48
«لَعَنَ اللهُ الرَاشِي وَالْمُرْتَشِي»	79
«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمْ امْرَأَة»	41-40
«لِئَلاَ يَتَحَدَثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»	60
«مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي...»	78
«مَا مِنْ طِينَةٍ أَيْسَرُ عَلَيَّ فَتًا مِنْ طَبْعِهَا عَلَى بَاطِلٍ»	118
«مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا...»	80
«مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ...»	55
«وَيَكُونَ عَالِمًا بِالفِقْهِ وَالسُنَّةِ ذَا نَزَاهَةٍ عَنِ الطَمَعِ...»	48

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام: أبو عبد الله مُحَمَّد الفاسي، تح: مُحَمَّد بن عبد السلام مُحَمَّد سالم دار الحديث، القاهرة - مصر، (دط)[1432هـ - 2011م].

3. أحكام إصدار الأوامر القضائية: بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد:مساعد بن مُحَمَّد بن مبارك الجوفان، إشراف فيصل بن رميان الرميان، جامعة الإمام مُحَمَّد ب سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة.

4. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي الماوردي، دار الحديث، القاهرة -مصر، (دط، دت).

5. أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط3[1424هـ-2003م].

6. الاختصاص في الفقه الإسلامي: ناصر بن مُحَمَّد بن مشري الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية ط1[1420هـ- 2000م].

7. الأدب المفرد :مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ، تح: محمود فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان، ط3 [1409هـ - 1989م].

8. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر تح: أحمد مصطفى قاسم الطنطاوي دار الفضيلة، القاهرة- مصر (دط - دت).

9. الاستذكار: ابن عبد البر، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة-مصر ط1[1414].

10. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت- لبنان ط2 (دط، دت).

11. الأعلام: الزركلي، دار العلم للملايين، ط15 [2002م].

12. إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لمختصر خليل: مُحَمَّد باي بلعالم، دار ابن حزم، بيروت- لبنان ط1[1428هـ - 2007م] .

13. أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين القرافي، عالم الكتب - لبنان، (د ط، دت).

14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط6[1402هـ-1982م].

15. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تح: مُحَمَّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1[1415هـ-1995م].
16. البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن التسولي، تح : مُحَمَّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1[1418هـ - 1998م].
17. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني، تح: مُحَمَّد مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط1[1406هـ- 1986م].
18.البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، تح: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان ط2[1408هـ- 1988م].
19. تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية (دط دت).
20. التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1[1416هـ- 1999م].
21. تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي، تح: عزت عطار الحسني مكتبة الغانجي، ط2 [1408هـ1988م]
22. تبصرة الحكام في أصول الأقضية: ابن فرحون، تح: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية ط خاصة [1423هـ-2003م].
23. التبصرة: أبو الحسن اللخمي،تح: حمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه القاهرة-مصر، ط2[1433هـ-2012م].
24. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: عبد العزيز آل مبارك الإحسائي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2 [1995م].
25. التحرير والتنوير: مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية- تونس، (دط)، [1984م].
26. تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه: عبد الوّهاب شارف إشراف يحي سعيدي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، سنة [1433هـ- 2012م].
27. تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: أبو بكر بن عاصم الأندلسي، تح: مُحَمَّد عبد السلام، دار الأوقاف العربية ط1[1432هـ- 2001م].

28. التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية: المرابط بن المحفوظ، دار الزمان - السعودية، ط1[1424هـ - 2003م].

29. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك: القاضي عياض، تح: مُحَمَّد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1 [1418هـ1998].

30. التسهيل لعلوم التنزيل: مُحَمَّد بن جزي، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان ط1[1416هـ].

31. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة: الصادق عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1[1426هـ- 2005م].

32. التعريفات الفقهية:مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1[1424هـ- 2003م].

33. التعريفات: علي بن مُحَمَّد الجرجاني، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1[1403هـ- 1983م]

34. تعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: مُحَمَّد ناصر الألباني، دار با وزير، جدة-السعودية ط1[1424هـ-2003م]

35. تكملة المعاجم العربية: رينهارت آن دوزي، تح: مُحَمَّد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام العراق ط1[1979م - 2000م].

36. التلقين: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تح: مُحَمَّد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض (دط، دت).

37. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تح: سعيد أحمد أعراب، (دط) [1410هـ - 1990م].

38. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: أبو الفضل عياض بن موسى، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، المكتبة الوقفية، (دب، دط، دت).

39. تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، تح: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ط1[2001م].

40. التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد البراذعي، تح: مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن شيخ، دار البحوث للدراسات الإسلام وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ط1[1423هـ-2002].
41. توشيح الديباج وحلية الابتهاج: بدر الدين بن مُحَمَّد القرافي، تح: علي عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة-مصر، ط1 [1425هـ-2004م]
42. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق المالكي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه، (دب- دط) [1429هـ- 2008م].
43. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: ناصر الدين الألباني، دار غراس، (دب)، ط1[1422هـ].
44. جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي: ابن الحاجب، تح: أبو الفضل بدر العمراني الطنجي دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1[2004هـ-1425م].
45. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مُحَمَّد بن جرير أبو جعفر الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر، (دب) ط1[1422هـ-2001م].
46. الجامع الصغير وزياداته: الألباني، المكتب الإسلامي، (دب- دط- دت).
47. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله مُحَمَّد القرطبي، تح: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية القاهرة-مصر ط2[1384هـ- 1964م].
48. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: ابن يونس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1433هـ-2012م].
49. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي): أبو القاسم البرزلي تح: مُحَمَّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1 [2002م].
50. الجريدة الرسمية، العدد (39)، الأحد 3شوال 1436هـ الموافق ل 19 يوليو 2015م، المادة من 34 إلى 38.
51. جمهرة اللغة: أبو بكر بن الحسن الأزدي، تح: رمزي منير بعلبكي،دار العلم للملايين، بيروت- لبنان ط1[1987م].
52. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: قاسم علي سعد دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي-الإمارات العربية ط1[1423هـ-2002م]

53. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تح: مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1[1418هـ- 1997م].
54. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي، تح: مُحَمَّد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1[1417هـ - 1996م].
55. الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح مُحَمَّد التاودي على لامية الزقاق: سيد علي التسولي مطبعة التونسية، ط1[1303هـ].
56. الدعاء: أبو القاسم الطبراني، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 [1413هـ].
57. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1[1417هـ-1996].
58. الذخيرة: شهاب الدين القرافي، تح: مُحَمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1 [1994م].
59. سراج السالك شرح أسهل المسالك: عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، دار صادر، بيروت - لبنان، ط1[1994م].
60. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: الألباني، دار المعرف، الرياض- السعودية، ط1[1412-1992].
61. السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط3[1424هـ-2003م].
62. السنن: ابن ماجة، تح: مُحَمَّد عبد الباقي، دار إحياء الكتب.
63. السنن: أبو داود، تح: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، (دط- دت).
64. السنن: الترمذي تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (دط)، [1998م].
65. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدّميري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه دط[1429هـ -2008م].
66. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف المطبعة السلفية ومكتبتها القاهر- مصر (دط) [1349هـ].

67. شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله مُحَمَّد الخرشي المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2 [1317هـ].
68. شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أبو البركات أحمد الدردير، تح: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف القاهرة- مصر، (دط، دت).
69. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط4 [1407هـ- 1987م].
70. الصحاح: أبو عبد الله مُحَمَّد الرازي، تح:يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت - لبنان، ط5[1420هـ- 1999م].
71. صحيح البخاري تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة(دب)، ط1[1422هـ].
72. صحيح مسلم تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان (دط،دت) .
73. ضعيف سنن الترمذي: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1[1411هـ-1991م].
74. ضوء الشموع: مُحَمَّد الأمير المالكي، المكتبة الأزهرية للتراث، دار أبو يوسف بن تاشفين، (دط دت).
75. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس، تح: مُحَمَّد أبو الأجفال وعبد الحفيظ منصور دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1[1415هـ - 1995م].
76. العقد المنظم للحكام: ابن سلمون الكناني، تح: مُحَمَّد عبد الرحمن الشاغول، دار الأفاق العربية القاهرة ط1[1432هـ-2011م].
77. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو مُحَمَّد محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان (دط، دت).
78. غريب الحديث: أبو سليمان حمد الخطابي، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق - سوريا (دط) [1402هـ-1982م].
79. الفائق في غريب الحديث: أبو القاسم الزمخشري، تح: علي مُحَمَّد البجاوي وأبو الفضل إبراهيم دار المعرفة، لبنان، ط2 (دت).
80. فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: أبو عبد الله بن ميارة الفاسي، تح: رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، ط1[1429هـ - 2008م].

81. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند أهل الفقهاء والحكام: أبي الوليد الباجي، تح: مُحَمَّد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1[1422هـ- 2002م].
82. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4[1418هـ -1997م]
83.الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، ط1[1430هـ-2009م].
84. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي، تح: عبد الوارث مُحَمَّد علي دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1418هـ- 1997م].
85. فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، عمر بن مُحَمَّد بن بركات، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1420هـ - 1999م]
86. قاضي التحقيق: عمارة فوزي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تحت إشراف: بن لطرش عبد الوهاب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر[2009م- 2010م].
87. قاضي القضاة في الإسلام: عصام مُحَمَّد شبادو، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان ط2[1992م].
88. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق- سورية، ط2 [1408هـ-1988م].
89. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، تح: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ط8[1426هـ - 2005م].
90. قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل06 سبتمبر سنة 2004م يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
91. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي، تح: مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بيروت . لبنان، ط1[1992].
92. القوانين الفقهية: ابن جزي، تح: مُحَمَّد مولاي(دط، دب، دت).
93. الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2 [1413هـ-1992م].
94.كتاب العين: الخليل الفراهيدي، تح: مهدي مخزومي وإبراهيم السمرائي، دار ومكتبة الهلال (دب دط، دت).

95. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: أحمد باب التنبكتي، تح: مُحَمَّد مطيع، (د، دار النشر) المغرب [1421هـ-2000م].
96. لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، ط3[1414هـ].
97. مجمل اللغة: ابن فارس، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ط[1406هـ- 1986م].
98. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن ابن سيده، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1[1421هـ -2000م].
99. المختصر الفقهي: مُحَمَّد بن عرفة التونسي، تح: حافظ عبد الرحمان مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الجبتور، ط1[1435هـ- 2014م].
100. مختصر خليل بن إسحاق المالكي، تح: طاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط2 [2004م] بيروت- لبنان.
101. المخصص: ابن سيده، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط1 [1417هـ- 1996م].
102. المدونة الكبرى: سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1415هـ-1994م].
103. مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل: مُحَمَّد باي بلعالم، دار الوعي الجزائر، ط1 [1430هـ- 2009م].
104. مسند الحارث: أبو مُحَمَّد الحارث، تح: حسين أحمد صالح مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة - السعودية، ط1[1413هـ -1992].
105. مسند الشهاب: أبو عبد الله مُحَمَّد القضاعي المصري، تح: حمد بن عبد المجيد، باب روّحوا القلوب ساعة بساعة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1[1407هـ- 1986م].
106. مشكاة المصابيح: مُحَمَّد التبريزي، تح: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان ط3[1985م].
107. مصباح السالك شرح نظم أسلك المسالك في مذهب الإمام مالك: عبد الوصيف مُحَمَّد المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، (دط، دت).
108. المصباح المنير في شرح غريب الكبير: مُحَمَّد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان (دط دت).

109. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض - م. ع. س، ط1[1409هـ].
110. المصنف: عبد الرزاق الزرقاني، تح: حبيب عبد الرحمان الأعظمي المجلس العلمي، الهند، ط2 [1403هـ].
111. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد، دار عالم الكتب، ط1[1429هـ- 2008].
112. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد المنعم، دار الفضيلة (دط، دت).
113. معجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (دط - دت).
114. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، (دب، دط) [1399هـ- 1979م].
115. المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تح: مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1[1418هـ- 1998م].
116. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس الونشريسي تح: مُحَمَّد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط- المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان (دط)،[1401هـ-1981م].
117. المغرب في ترتيب المعرب: برهان الدين الخوارزمي، دار الكتاب العربي، (د ط، د ت).
118. المقدمات الممهدات: أبو الوليد بن رشد الجد، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1[1408هـ - 1988م]
119. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1[1332هـ].
120. المنجد في اللغة: أبو الحسن الأزدي، تح: أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب القاهرة - مصر، ط2[1988م].
121. منح الجليل على شرح مختصر خليل: مُحَمَّد عليش، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1 [1404هـ- 1984م].
122. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط2[1392هـ].

123. المهذب من الفقه المالكي وأدلته: مُحَمَّد سكحال، دار الوعي، رويبة-الجزائر، ط1[1431هـ-2010م].
124. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان الحطاب الرعيني، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1[1416هـ- 1995م].
125. مواهب الجليل من أدلة خليل:أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقطي، تح:عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د ط)، [1407هـ – 1987م].
126. الموطأ: مالك بن أنس، تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط1[1425هـ-2004م].
127. ميسر الجليل في شرح مختصر خليل: ابن عبيد الديماني، تح: أحمد بن التاه بن حمينا، دار الرضوان، موريتانيا، ط1[1424هـ-2003].
128. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان مكتبة البشائر عمان - الأردن، ط2 [1409هـ - 1989م].
129. نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون: عبد الناصر موسى أبو البصل، تح: مُحَمَّد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، (دط - دت).
130. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (د ط)، [1399هـ-1979م].
131. النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، تح: مُحَمَّد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط1[1999م].
132. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهدامة، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس،ط1[1398هـ].
133. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة): مُحَمَّد الرصاع المكتبة العلمية، (دب) ط1[1350هـ].
134. الوافي في بالوفيات: صلاح الدين تح: أحمد الأرناؤط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت-لبنان (دط) [1420هـ-2000م].
135. الولايات: أحمد بن يحي الونشريسي، تح: يحي حمزة عبد القادر، عالم المعرفة، الجزائر، ط خاصة.

136. ولاية الشرطة في الإسلام: نمر بن مُحَمَّد الحميداني، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية ط2[1414هـ - 1994م].

رابعا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء.....	
شكر وتقدير.....	
مقدمة.....	أ- ز
الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي.....	33-14
المبحث الأول: تعريف الولاية.....	24 -16
المطلب الأول: حقيقة الولاية والألفاظ التي تنعقد بها الولاية.....	18-16
حقيقة الولاية لغة واصطلاحا.....	17 -16
الألفاظ التي تنعقد بها الولاية.....	18
المطلب الثاني: أنواع خطط الولاية.....	22 -18
أولاً: ولاية القضاء.....	19
ثانيا: ولاية المظالم.....	19
ثالثا: ولاية الحسبة.....	20-19
رابعا: ولاية الردّ.....	21-20
خامسا: ولاية الشرطة.....	22-21
سادسا: ولاية المصر.....	22
المطلب الثالث: أشرف خطط الولاية.....	24 -23

المبحث الثاني: تعريف القضاء.....	27 -24
المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.....	27-24
أ. لغة.....	25-24
ب. اصطلاحا.....	27-25
المطلب الثاني: حكم القضاء.....	32-27
حكم القضاء باعتبار مجموع الأمة.....	29-27
حكم القضاء باعتبار آحاد الأمة.....	32-29
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القضاء.....	33-32
الفصل الأول: حقيقة القضاة وشروطهم وآدابهم وأعوانهم	81-34
المبحث الأول: الشروط التي ينبغي توفرها في القاضي.....	51-36
المطلب الأول: شروط صحة ولاية القضاء.....	44-36
أ. العدالة.....	40-36
ب. الذكورة.....	42-40
ج. الفطانة.....	42
د. الإجتهاد.....	44-42
المطلب الثاني: شروط استمرارية الولاية.....	48-45
أ. فقدان البصر(العمى).....	45
ب. البكم.....	46-45
ثالثا: حكم اشتراط سلامة حاستي السمع والبصر من العمى و الصمم.....	46

رابعا: اشتراط السمع.....	47-46
خامس: حكم اشتراط السمع والكلام.....	47
سادسا: إذا طرأت هذه الآفات بعد العقد.....	47
المطلب الثالث: شروط مستحبة.....	50-48
(الورع، الغنى، الحلم، النزاهة، النسب، مستشيرا).....	49
(غير مديان، غير محدود، زائد في الدهاء).....	50
(بلا بطانة سوء، أن يكون بلديا).....	51-50
المبحث الثاني: آداب القاضي.....	62-51
المطلب الأول: الآداب المتعلقة بشخص القاضي وصفاته.....	54-51
المطلب الثاني: الآداب المتعلقة بمكان القاضي(المحكمة).....	58-54
المطلب الثالث: الآداب المتعلقة بجلوس القاضي للحكم.....	62-58
المبحث الثالث: أعوان القاضي.....	72-63
المطلب الأول: أهل العلم والفضل.....	65-63
المطلب الثاني: الكتّاب والشهود والمترجمون.....	70-65
الفرع الأول: الكتّاب.....	66-65
1.تعريف الكتّاب: لغة واصطلاحا.....	65
2.تعيين القاضي كاتب عنده.....	66
الفرع الثاني: الشهود.....	69-66

1. تعريف الشهود: لغة واصطلاحا.....	67
2. حضور الشهود مجلس القاضي.....	69-67
الفرع الثالث: المترجمون.....	70-69
1. تعريف المترجم: لغة واصطلاحا.....	69
2. شروط المترجم.....	70-69
المطلب الثالث: الحجّاب والبوابين وأعوان الشرطة.....	72-70
الفرع الأول: الحجّاب والبوابين.....	72-70
1. تعريف الحجاب.....	71-70
2. تعريف البوابين.....	71
3. اتخاذ القاضي الحاجب والبواب.....	72-71
الفرع الثاني: أعوان الشرطة.....	72
المبحث الربع: تقليد القضاة والجهة التي تتكفل براتبهم.....	81-73
المطلب الأول: تقليد القضاة.....	75-73
(الخليفة، نائب الخليفة، قاضي القضاة، أهل العلم والرأي).....	75-73
المطلب الثاني: أجرة القاضي.....	77-76
المطلب الثالث: مسألة متعلقة بإهداء الهدايا للقاضي.....	81-78
حكم قبول الهدايا.....	81-78
الفصل الثاني: آليات القضاء.	136-82

المبحث الأول: كيفية القضاء بين المتخاصمين.....	84- 100
المطلب الأول: معرفة المدعي والمدعى عليه.....	84- 88
أولا: تعريف المدعي والمدعى عليه.....	84- 87
ثانيا:أقوال أخرى في معرفة المدعي والمدعى عليه.....	87-88
المطلب الثاني: التحقق من كون الدعاوى صحيحة أم فاسدة.....	88- 93
أولا: تعريف الدعوى لغة واصطلاحا.....	88- 89
ثانيا: أركان الدعوى.....	89- 90
رابعا: أوجه الدعوى.....	90
خامسا: أنواع الدعاوى.....	91- 93
أ. الدعوى الصحيحة.....	91- 92
ب. الدعوى الباطلة (الفاسدة).....	93
سادسا: كيفية تصحيح الدعوى.....	93
المطلب الثالث: إصدار الحكم أو ضرب الآجال.....	93- 100
الفرع الأول: إصدار الحكم.....	94- 95
القضاء على الغائب.....	94
الحكم على من عصى أمر القاضي.....	94- 95
الحكم على من ألدّ الخصام وسلك طريق الفرار.....	95
الفرع الثاني: ضرب الأجل.....	95- 99

أولا: تعريف الأجل لغة واصطلاحا.....	96 -95
ثانيا: المسائل التي تضرب فيها الآجال.....	99- 96
المسألة الأولى: حل العقود.....	97
المسألة الثانية: إثبات الدعوى فيما عدا الأصول.....	97
المسألة الثالثة: إثبات الأصول.....	98-97
المسألة الرابعة: إثبات الدين.....	98
المسألة الخامسة: نقد الثمن في الشفعة.....	98
المسألة السادسة: مقدار التّلوم.....	99
الفرع الثالث: التعجيز.....	100 -99
أولا: تعريف التعجيز لغة واصطلاحا.....	99
ثانيا: حالات التعجيز.....	100
المبحث الثاني: تخصيص القضاة.....	111- 101
المطلب الأول: بحسب مذهبهم.....	103 -101
المطلب الثاني: بحسب تخصصهم.....	106 -103
تعريف التخصيص لغة واصطلاحا.....	105- 103
نماذج عن تخصيص القضاة.....	106- 105
المطلب الثالث: بحسب منزلتهم.....	111-106
أولا: قاضي القضاة.....	109 -106
أ. تقليد قاضي القضاة.....	106

ب. شروط اختيار قاضي القضاة.....	107
ج. مهام قاضي القضاة.....	108-107
د. محاكمة وسجن وعزل ونفي قاضي القضاة.....	109-108
ثانيا: القاضي العادي.....	111 -109
أولا: قاضي التحقيق.....	110 -109
أ. تعيين قاضي التحقيق.....	109
ب. وظيفة قاضي التحقيق.....	110
ثانيا: قاضي الأحداث.....	111 -110
أ. وظيفة قاضي الأحداث.....	111 -110
المبحث الثالث: رجوع القاضي في الحكم أو تخليه أو ردّه.....	126-112
المطلب الأول: رجوع القاضي عن الحكم.....	120-112
1. تعريف الرجوع لغة واصطلاحا.....	113-112
2. حكم الرجوع.....	114 -113
أولا: المواضع التي ينقض فيها قضاء القاضي.....	116 -114
1. مخالفة النص.....	115
2. مخالفة الإجماع.....	115
3. مخالفة القياس الجليّ.....	115
4. مخالفة القواعد العامة.....	116
حالات نقض حكم القاضي.....	120-116
أولا: نقض القاضي أحكام نفسه.....	119 -116

أ. قضاء القاضي بالخطأ والنسيان.....	118-116
ب. قضاء القاضي بالخطأ في القصاص.....	118
ج. قضاء القاضي بالجور.....	119
ثانيا: نقض أحد الخصوم حكم القاضي.....	120
المطلب الثاني: تخلي القاضي عن النظر في القضية.....	122-120
أولا: القرابة.....	121-120
ثانيا: العداوة.....	121
ثالثا: الدين.....	121
رابعا: اجتماع في القضية حق للقاضي وحق لله سبحانه.....	122-121
المطلب الثالث: ردّ القاضي المسألة إلى قاض آخر.....	126-123
أولاً: ردّ المسألة (القضية) بأمر من السلطان.....	125-123
ثانياً: رد القاضي المسألة إلى قاضي آخر بغير أمر السلطان.....	126-125
المبحث الرابع: انتهاء الولاية وأسبابها.....	136-127
المطلب الأول: انتهاء المدّة.....	130-127
1. انتهاء ولاية القاضي بالزمان.....	128-127
2. انتهاء ولاية القاضي بالخروج من المكان.....	129-128
3. انتهاء ولاية القاضي الدعوى.....	130-129
4. انتهاء ولاية القاضي بانتهاء تخصيصها بالأشخاص.....	130
المطلب الثاني: الاستقالة.....	132-130

أولا: تعريف الاستقالة لغة واصطلاحا.....	131-130
ثانيا: حكم استقالة القاضي.....	132-131
المطلب الثالث: العزل.....	136-132
أولاً: تعريف العزل لغة واصطلاحا.....	133-132
ثانيا: أسباب عزل القاضي.....	136-134
أ. طريان مانع من موانع التولية.....	134
2. كثرة الشكوى في حقه.....	136-134
3. خشية الخليفة على القاضي الضعف والوهن أو بطانة السوء.....	136
4. أن يعزل لسخطه.....	136
خاتمة.....	139-138
ملحق ترجمة الأعلام.....	148-140
فهرس الآيات.....	153-150
فهرس الأحاديث.....	155-154
قائمة المصادر والمراجع.....	166-156
فهرس الموضوعات.....	175-167

ملخص الرسالة:

القضاء هو من أنبل المناصب وأشرفها لتعلقه بإحقاق الحق وإبطال الباطل ويعتبر العدل محوره الأساسي، لذا تطرقت في هذه الدراسة إلى أهم شق منه وهو ولاية القاضي التي تعتبر من أشرف خطط الولاية واحتوت هذه الدراسة على ثلاثة فصول: الفصل الأول تضمن مدخلا مفاهيميا للتعريف بمصطلحات العنوان، والثاني احتوى على حقيقة القضاة وما يلزمهم من آداب وشروط، وما يحتاجون إليه أيضا من أعوان لممارسة القضاء وفي الأخير تطرقت إلى ذكر آليات القضاء التي تضبط مهام القاضي.

الكلمات المفتاحية:

الولاية، القاضي، الدعوى، الحكم.